

الفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية  
حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة  
البكتériولوجية (البيولوجية) والتكنولوجية  
وتدمير تلك الأسلحة

الدورة الثامنة عشرة  
جنيف، ١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠

التقرير الإجرائي للفريق المخصص للدول الأطراف في  
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية  
(البيولوجية) والتكنولوجية وتدمير تلك الأسلحة

### الجزء الأول

-١ عقد الفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكنولوجية وتدمير تلك الأسلحة دورته الثامنة عشرة بقصر الأمم في جنيف في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وفقاً للمقرر الذي اتخذه في دورته السابعة عشرة. وعقد الفريق خلال تلك الفترة ٣٠ جلسة برئاسة السيد تيبور توت، سفير هنغاريا. وتولى السيد لسلي لاك، سفير أستراليا، والسيد خافير إليانيس، سفير شيلي، منصبي نائب رئيس الفريق. وشغل منصب أمين الفريق ونائب الأمين، على التوالي، السيدة سيفانا ف. دا سيلفا، الموظفة الأقدم للشؤون السياسية، والسيد فلاديمير بوغومولوف، موظف الشؤون السياسية، وكلاهما من إدارة شؤون نزع السلاح.

-٢ وشاركت في أعمال الفريق المخصص في دورته الثامنة عشرة الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوبا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. كما شاركت في أعمال الفريق الدولة التالية الموقعة على الاتفاقية: المغرب.

-٣ وقرر الفريق المخصص في جلسته الأولى أن يواصل نظره في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "تعزيز الاتفاقية وفقاً للولاية الواردة في التقرير الخاتمي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البكتériولوجية" (BWC/SPCONF/1)، أيلول/سبتمبر ١٩٩٤).

٤- واستعلن رئيس الفريق المخصص في الدورة الثامنة عشرة بمعاوني الرئيس في مشاوراته ومفاؤضاته بشأن مسائل محددة، وذلك على النحو التالي:

الديباجة

- السيد مالك أزهار الله (باكستان)

الأحكام العامة

- السفير السيد أوبير دي لا فورتل (فرنسا)

تعاريف المصطلحات والمعايير الموضوعية

- الدكتور علي أ. محمدی (جمهورية إيران الإسلامية)

تدابير تعزيز الامتثال

- السفير السيد إين ساوتر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

التحقيقات

- السيد بيتر غوشن (جنوب أفريقيا)

قضايا السرية

- السفير الدكتور غونتر سايرت (ألمانيا)

القضايا القانونية

- السفير السيد لسلی لاك (أستراليا)

التنفيذ على المستوى الوطني والمساعدة

- السيد أجيت كومار (الهند)

التدابير المتصلة بالمادة العاشرة

- السيد أنطونيو دي آغيار باتريوتا (البرازيل)

مقر المنظمة

- السفير السيد آكيра هايashi (اليابان)

٥- ومن أصل الجلسات الـ ٣٠ المتاحة للفريق المخصص وفقاً لبرنامج العمل، خُصصت جلسة واحدة لموضوع "الديباجة"؛ وثلاث جلسات لموضوع "الأحكام العامة"؛ و٤ جلسات لموضوع "تعاريف المصطلحات والمعايير الموضوعية"؛ و٦ جلسات وثلاث جلسة لموضوع "تدابير تعزيز الامتثال"؛ و٤ جلسات لموضوع "التحقيقات"؛ ونصف

جلسة لموضوع "قضايا السرية"؛ وجلسة ونصف الجلسة للقضايا القانونية؛ وثلاث جلسات لموضوع "التنفيذ الوطني والمساعدة"؛ و٥ جلسات لموضوع "التدابير المتعلقة بالمادة العاشرة"؛ وثلاث جلسات لموضوع "المنظمة وترتيبات التنفيذ"؛ وثلاث جلسات لموضوع "مقر المنظمة"؛ و٤ جلسات لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن تعاريف المصطلحات والمعايير الموضوعية، وتدابير الامتثال، ونماذج الإعلانات. واستعان معاونو الرئيس بالسيد فلاديمير بوغومولوف والسيدة إيريس هنغر والسيد جرمي ليتلود، وهم مساعدون فنيون.

-٦ وترتدي نتائج المناقشات مرفقة بهذا التقرير (المرفق الأول). وبالإضافة إلى تصريح الرئيس بأن هذه الورقة لا تمس بموافقات الوفود، فإن الشواغل الأولية المحددة التي لدى وفود معينة قد أدرجت ضمن أقواس؛ ومن المسلم به أنه سيلازم موافلة النظر بالتفصيل في جميع العناصر في دورات قادمة.

-٧ كما ترد مرفقة بهذا التقرير (المرفق الرابع) مقترنات للنظر فيها مستقبلاً، قدمها الرئيس ومعاونو الرئيس بشأن أجزاء من النص المتداول تتعلق بالعمل المضطلع به في كل مجال من المجالات، دون المساس بموافقات الوفود. وقد أعيد التأكيد على أن النص المتداول هو الأساس الوحيد للمفاوضات في الفريق المخصص.

-٨ وعرضت على الفريق المخصص، بالإضافة إلى الوثائق المعروضة في دوراته السابقة، ورقاً عملاً ترددان مدرجتين في المرفق الثالث.

-٩ ونظر الفريق المخصص في برنامج العمل الإرشادي للدورة التاسعة عشرة المقرر عقدها في الفترة من ١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، واعتمد ذلك البرنامج (المرفق الثاني).

-١٠ وفي الفترة الممتدة من ١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، التي تزامن فيها دورة الفريق المخصص مع دورة مؤتمر نزع السلاح، لن يعقد الفريق المخصص جلسات في صباح يومي الأربعاء والخميس. وفي حال احتمال حدوث تداخل بين الجلسات المقررة للفريق المخصص والجلسات العادية لمؤتمر نزع السلاح أو الجلسات التي تعقد فيما بين دورات المؤتمر، سوف يتلمس الرئيس تعاون رئيس مؤتمر نزع السلاح من أجل تفادى تضارب مواعيد عقد الجلسات.

-١١ ونظر الفريق المخصص، في الجلسة الـ ٣٠ من دورته الثامنة عشرة المعقدة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، في مشروع التقرير الإجرائي للدورة واعتمده (BWC/AD HOC GROUP/L.75/Rev.1 إلى L.85 والإضافات).

Blank page

---

Page blanche

المرفق الأول

النص المتداول\* لبروتوكول لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج  
وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية  
وتدمیر تلك الأسلحة

---

\* ليس في هذا النص المتداول ما يمس بموافقات الوفود بشأن المسائل قيد النظر في الفريق المخصص لا ينطوي ضمناً على الموافقة على نطاق هذا النص أو محتواه.

## المحتويات

### الصفحة

١١	.....	الديباجة
١٥	[أحكام عامة].....	المادة الأولى
١٦	[التعاريف].....	المادة الثانية
٢٥	تدابير الامتثال.....	المادة الثالثة
٢٥	ألف - [القواعد والمعايير (العوامل والتكتيكات)].....	
٢٦	باء - [المعدات].....	
٢٧	جيم - [العتبات].....	
٢٩	DAL - الإعلانات.....	
٧٥	هاء - التشاور والتوضيح والتعاون.....	
٧٨	[وأو - [تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة]].....	
٨٢	زاي - التحقيقات .....	
٩٥	[حاء - أحكام إضافية].....	
٩٨	الأحكام المتعلقة بالسرية .....	المادة الرابعة
١٠٠	التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال .....	المادة الخامسة
١٠١	المساعدة والحماية من الأسلحة البيولوجية والتكتيكنية .....	المادة السادسة
١٠٤	التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني .....	المادة السابعة
١١٧	تدابير بناء الثقة .....	المادة الثامنة
١١٨	المنظمة .....	المادة التاسعة
١٣٣	تدابير التنفيذ الوطنية .....	المادة العاشرة
١٣٤	علاقة البروتوكول باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتيكنية والاتفاقيات الدولية .....	المادة الحادية عشرة
١٣٥	الأخرى .....	المادة الثانية عشرة
	تسوية المنازعات .....	

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

١٣٦	استعراض البروتوكول.....	المادة الثالثة عشرة
١٣٧	التعديلات .....	المادة الرابعة عشرة
١٣٩	المدة والانسحاب .....	المادة الخامسة عشرة
١٤٠	مركز المرفقات والتذيلات.....	المادة السادسة عشرة
١٤١	التوقيع.....	المادة السابعة عشرة
١٤٢	التصديق.....	المادة الثامنة عشرة
١٤٣	الانضمام.....	المادة التاسعة عشرة
١٤٤	بدء النفاذ .....	المادة العشرون
١٤٥	المادة الحادية والعشرون التحفظات .....	
١٤٦	المادة الثانية والعشرون الوديع/الوداع .....	
١٤٧	المادة الثالثة والعشرون النصوص ذات الحجية.....	

### المرفقات

١٥٠	ألف - الإعلانات.....
١٥٠	أولا - القوائم والمعايير (العوامل والتكتسينات).....
١٥٦	ثانيا - قائمة المعدات .....
١٧٠	ثالثا - [العتبات].....
١٧٥	رابعا- البرامج والمرافق.....
١٧٦	خامسا- نماذج الإعلانات .....
١٧٧	باء - [الزيارات] .....
١٧٨	جيم - [تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة].....

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المرفقات (تابع)</u>
١٧٩	دال - التحقيقات ..... أولا - أحكام عامة ..... ثانيا - التحقيقات الميدانية ..... ثالثا - التحقيقات في المرافق ..... رابعا - [التحقيقات التي تجرى حيثما ينشأ قلق من أن يكون قد حدث نقل، انتهاكاً للمادة الثالثة من الاتفاقية] ..... خامسا - التحقيقات في حالات التقسي الطبيعى وغير العادى للمرض] ..... هاء - الأحكام المتعلقة بالسرية ..... أولا - المبادئ العامة لتناول المعلومات السرية ..... ثانيا - شروط عمل الموظفين المتعلقة بحماية المعلومات السرية ..... ثالثا - الإجراءات التي تتبع في حالات الإخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها ..... واو - التبادل العلمي والتكنولوجي من أجل الأغراض السلمية والتعاون التقني ..... زاي - تدابير بناء الثقة ..... أولا - مراقبة المنشورات ..... ثانيا - مراقبة التشريعات ..... ثالثا - بيانات عن عمليات النقل وطلبات النقل وعن الانتاج ..... رابعا - عملية تقاسم المعلومات المتعددة الأطراف ..... خامسا - زيارات التبادل (الترتيبيات الدولية والزيارات خارج الموقع) ..... سادسا - زيارات بناء الثقة ..... ٢٣٢ ٢٣٤ ٢٣٦ ٢٣٨ ٢٤٢ ٢٤٤

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

### التنزيلات

- ألف - [المعلومات التي تدرج في إعلانات [البرامج] [الأنشطة] البيولوجية والتكسينية  
الهجومية و/أو الدفاعية السابقة] ..... ٢٥٢
- باء - إعلان البرامج [و/أو الأنشطة] البيولوجية والتكسينية الدفاعية الجارية ..... ٢٦٣
- جيم - [المرافق] ..... ٢٧٣
- [دال - قائمة بالمرافق المشاركة في الأنشطة البيولوجية الدفاعية] ..... ٣١٦
- هاء - المعلومات التي ينبغي توفيرها في الإعلانات المطلوبة بموجب الفقرات ... من  
المادة السابعة ..... ٣١٧
- واو - [قائمة بالمعدات المعتمدة لإجراء التحقيقات/الزيارات] ..... ٣١٨

## الدبياجة<sup>(١)</sup>

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

(١) نظراً لكونها أطرافاً في اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكسينية ودمير تلك الأسلحة، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، وببدأ نفاذها في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ ، والتي تسمى فيما يلي الاتفاقية،

[٢) وإذ تؤكد مجدداً تصميماً، من أجل مصلحة الإنسانية جماء، على أن تستبعد كلياً إمكانية استعمال العوامل البكتériولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة،

[٣) وتصميماً منها، حرصاً على مصلحة الشعوب كافة، على أن تستبعد كلياً إمكانية استخدام أو إنتاج أو تخزين أو احتياز أو إبقاء أو استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية من خلال تنفيذ هذا البروتوكول، مما يعزز مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والاتفاقية،]

[٤) وإذ تعيد تأكيد المقاصد المحددة في دبياجة الاتفاقية،]

(٥) وإذ تعى التزاماتها بموجب الاتفاقية، وترغب في النهوض بأهداف الاتفاقية،

[٦) وإذ تضع في اعتبارها التزاماتها بمقتضى الاتفاقية والقاضية بـألا تقوم في أي ظرف من الظروف باستخدام أو إنتاج أو تخزين عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات أو احتيازها بطريقة أخرى أو الاحتفاظ بها، أياً كان أصلها أو طريقة انتاجها، وبأي نوع وبكميات لا تبررها أغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية، أو أسلحة أو معدات أو وسائل نقل مصممة لاستخدام مثل هذه العوامل أو التكسينات للأغراض العدائية أو في المنازعات المسلحة،]

(٧) وتصميماً منها على تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بشكل شامل ومتوازن،

[٨) وإذ تعيد التأكيد على الإعلانات النهائية لمؤتمرات استعراض الاتفاقية المتلاحقة،]

[٩) وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في الاتفاقية قد أكدت من جديد في مؤتمر الاستعراض الرابع أن استخدام الدول الأطراف، بأي شكل من الأشكال وفي أي ظرف من الظروف، للعوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل

---

(١) اتفقت على ضرورة استعراض النص بهدف حذف التكرار . ويمكن القيام بذلك على أساس تجميع الفقرات المتشابهة معاً.

البيولوجية أو التكسينات على نحو لا يتمشى مع أغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية، يعتبر بالفعل انتهاكاً للمادة الأولى من الاتفاقية،]

أو

[٩+٨) وإذ تأخذ في اعتبارها الإعلانات النهائية لمؤتمرات استعراض الاتفاقية المتلاحقة، وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في الاتفاقية قد أكدت من جديد في مؤتمر الاستعراض الرابع أن استخدام الدول الأطراف، بأي شكل من الأشكال وفي أي ظرف من الظروف، للعوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات على نحو لا يتمشى مع أغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية، يعتبر بالفعل انتهاكاً للمادة الأولى من الاتفاقية،]

[١٠) وإذ تؤكد أن استخدام الدول الأطراف، بأي شكل من الأشكال وفي أي ظرف من الظروف، للعوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات على نحو لا يتمشى مع أغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية، يعتبر بالفعل انتهاكاً للمادة الأولى من الاتفاقية،]

[١١) وإذ تؤكد من جديد أن [تنفيذ أحكام] الاتفاقية أساسية [أساسي] لحفظ على السلم والأمن [والتنمية] الإقليميين والدوليين وتعزيزهما [الإقليمية والدولية وتعزيزها،

(١٢) واقتناعاً منها بأن ترسيخ وتعزيز دبلوماسية وأحكامها، واعتماد تدابير محددة لتحسين تنفيذها وفعاليتها، وتشجيع القيد العالمي بالاتفاقية وهذا البروتوكول، سيعود بفوائد جمة من حيث الأمن والتنمية الدوليين،

(١٣) وتصميماً منها على تحقيق تقدم فعلي صوب حظر جميع أنواع أسلحة التدمير وإزالتها إزالة كاملة،

(١٤) وتصميماً منها أيضاً على تحقيق تقدم فعلي صوب نزع السلاح العام والشامل في ظل رقابة دولية وفعالة،

أو

(١٤+١٣) وتصميماً منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي صوب نزع السلاح العام والشامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك حظر جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل،

(١٥) ورغبة منها في الإسهام في تحقيق أغراض ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

(١٦) وإذ تؤكد من جديد التزامها بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستخدام الحربي للغازات الخانقة أو السامة وما شابهها ووسائل الحرب البكتريولوجية، الذي وقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (بروتوكول جنيف عام ١٩٢٥) [والالتزامها بالتقيد تقيداً دقيقاً بها،] [وإذ تطلب إلى جميع الدول أن تتقيد بها بدقة،]

(١٧) وإذ ترحب بدخول اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي وقعت في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، حيز النفاذ،

(١٨) وإذ تسلم بأوجه التقدم الهامة التي تحققت في ميدان التكنولوجيا الأحيائية منذ بدء نفاذ الاتفاقية، وبالآثار المحتملة [،الإيجابية والسلبية،] التي ترتب على أوجه التقدم هذه فيما يتصل بتنفيذ وفعالية الاتفاقية،

(١٩) تصديقاً منها على ضمان ألا تستخدم المنجزات كافة في هذا الميدان إلا استخداماً يقتصر على فائد البشرية،

(٢٠) وإذ تدرك ما أثارت التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة من تخوف، أعربت عنه الدول الأطراف في مؤتمرات الاستعراض، من أن تستخدم تلك التطورات في أغراض تعارض مع أهداف الاتفاقية وأحكامها،]

(٢١) وإذ تعيد تأكيد التزام كل دولة طرف في الاتفاقية بموجب المادة الثالثة بأن لا تنقل إلى أية جهة متلقية منها تكن، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وأن لا تساعد أو تشجع أو تحث، بأي طريقة من الطرق، أية دولة، أو مجموعة دول أو منظمات دولية على صنع أية عوامل أو تكسينات أو أسلحة أو معدات أو وسائل نقل تم تحديدها في المادة الأولى من الاتفاقية أو احتيازها خلاف ذلك،]

(٢٢) وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الهوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في ميدان التكنولوجيا الأحيائية والهندسة الوراثية والميكروبولوجي، وغير ذلك من المجالات ذات الصلة،]

(٢٣) ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات المتعلقة بالعوامل الجرثومية (البيولوجية) والتكسينات والمعدات والمواد والمعلومات العلمية العلمية والتكنولوجية في ميدان التكنولوجيا الأحيائية لأغراض لا تحظرها الاتفاقية، من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف [في البروتوكول،

(٢٤) وإذ تشدد على تزايد أهمية تنفيذ أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية والالتزامات كل دولة طرف بموجب هذه المادة [وذلك بموجب المادة السابعة من البروتوكول، وخاصة في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة في ميدان التكنولوجيا الأحيائية والعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات التي تستخدم في أغراض السلمية والتي زادت إلى حد بعيد من إمكانات التعاون بين الدول المساعدة في تعزيز التنمية الاقتصادية

والاجتماعية، والتقدم العلمي والتكنولوجي، وبصفة خاصة في البلدان النامية، [ بما يتوافق مع المصالح والاحتياجات والأولويات]،

(٢٥) وإذ تذكر بأنه وفقاً لمقتضيات إعلان المبادئ الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ينبغي للدول أن تتعاون في تعزيز بناء القدرات الذاتية لأغراض التنمية المستدامة بتحسين الفهم العلمي من خلال عمليات تبادل المعارف العلمية والتقنية، وتعزيز تطوير وتطوير ونشر ونقل التكنولوجيات، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة،]

(٢٦) وقد عقدت العزم على تعزيز التعاون الدولي بشأن كافة التطورات في ميدان العلوم الرياضية والتكنولوجيا المتقدمة في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، وإذ تحدث البلدان المتقدمة التي تمتلك التكنولوجيا الأحيائية المتقدمة والمعرفة في ميادين من قبيل الطب والصحة العامة والزراعة على اعتماد تدابير إيجابية ومواصلة تعزيز نقل التكنولوجيا والتعاون على أساس المساواة وعدم التمييز، وخاصة مع البلدان النامية، لمنفعة البرية جماء،]

(٢٧) واقتناعاً منها بأنه ينبغي لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ببنية المساهمة على أنجع نحو ممكن في منع [انتشار] [أسلحة الدمار الشامل، بما فيها] الأسلحة البيولوجية والتكتسنية، ومن ثم تعزيز السلم والأمن الدوليين، أن تصبح أطرافاً في هذا البروتوكول،

(٢٨) واقتناعاً منها بأن أنجع سبل لضمان عالم يخلو من الأسلحة البيولوجية والتكتسنية، هو تعزيز الاتفاقية، بواسطة التدابير المناسبة، [خاصة] [بما في ذلك] عن طريق تعزيز الأحكام المتعلقة بالشفافية والامتثال،

(٢٩) وتصديقاً منها على تعزيز وتحسين فعالية تنفيذ الاتفاقية،

قد اتفقنا على ما يلي:

## المادة الأولى

### [أحكام عامة]

١- تؤكد كل دولة من الدول الأطراف في هذا البروتوكول من جديد التزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتينية [وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتériولوجية] وتعهد، بوجه خاص، بـألا تقوم أبداً، في أي ظرف من الظروف، بما يلي:

(أ) استحداث أو إنتاج الأسلحة البيولوجية والتكتينية، أو اقتناصها أو تخزينها أو حفظها على أي نحو آخر، أو نقل الأسلحة البيولوجية والتكتينية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان؛

(ب) استخدام العوامل البيولوجية والتكتينية كأسلحة؛

(ج) الاضطلاع بأي استعدادات عسكرية لاستخدام الأسلحة البيولوجية والتكتينية؛

(د) القيام، بـأي طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أي كان على الاضطلاع بأي نشاط محظوظ على دولة طرف بموجب الاتفاقية.

٢- تعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذا البروتوكول بعدم استخدام الآفات والنوائل كأسلوب من أساليب الحرب أو لأغراض عدائية.

٣- لتشجيع تحقيق أهداف الاتفاقية من أجل إقامة عالم خال من الأسلحة البيولوجية، وللنهوض بهذه الأهداف من خلال المساعي التعاونية، يتضمن تنفيذ هذا البروتوكول مطلب التوصل عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف إلى اتفاقيات عالمية شاملة غير تمييزية لنقل التكنولوجيا الحساسة.

٤- عند تنفيذ هذا البروتوكول، يكون لكل دولة طرف الحق في حماية المعلومات التجارية والمعلومات الخاصة لحقوق الملكية والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي.

٥- عند الاضطلاع بمسؤولياتها، لا تنظر المنظمة إلا في مصادر المعلومات التي تكون موضوعية وغير منحازة ولا تنتهك سيادة الدول الأطراف.

٦- دون الإخلال بأحكام السرية، يحق للهيئات المنظمة ذات الصلة الحصول على المعلومات المتاحة لدى الأمانة إذا ارتهى أن هذه المعلومات ضرورية لأداء تلك الهيئات لما كلفت به من وظائف.

٧- عند تولي المسؤوليات والتعهد بالالتزامات بموجب البروتوكول، لا تسن الدول الأطراف أية تشريعات وطنية تتنافي أحکامها مع أحكام البروتوكول.

٨- تطبق جميع أحكام هذا البروتوكول على الدول الأطراف على أساس غير تمييزـي.

## المادة الثانية

### [التعاريف] <sup>(٣)</sup>

[الفئة الأولى]: لأغراض هذا البروتوكول: [٤]

-١- تعني الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسنية <sup>(٥)</sup>

نوعاً من الأسلحة تستند آثاره الضارة إلى خصائص العوامل البيولوجية والتكتسنية، لتسبب الأذى للبشر أو الحيوانات أو النباتات.

وينطبق مصطلح "الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسنية" معاً أو بصورة منفصلة على ما يلي:

(١) المواد التي تحتوي عوامل بيولوجية أو تكتسنية، أيًا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكتيريات ليس لها مبرر لأغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو أغراض سلمية أخرى؛

(٢) الأسلحة، أي أجهزة، أو معدات أو نباتات أو وسائل الإصال المصممة [أو الموضوعة] لاستعمال وتحمل بهذه العوامل أو التكتسنية، أو التي لها سمات تصميمية خاصة من أجل تحويل هذه العوامل أو التكتسنية واستعمالها لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح. كما أنها تتطلب على نقل (حشرة أو أي كائن حي) ملوث قصداً بعوامل جرثومية لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.]

-٢- تعني العامل البيولوجية <sup>(٦)</sup>

[أي كائنات دقيقة] [أو أي كائنات أخرى] طبيعية أو محورة يمكنها أن تسبب الموت أو المرض و/أو العجز للبشر والحيوانات أو التي يمكنها أيضاً أن تسبب الموت أو المرض أو الأذى للنباتات.

---

(٣) أعربت الوفود عن وجهات نظر مختلفة حول الموضع المناسب لأي تعريف يتطرق عليه. ويفيد أحد الآراء بأنه ينبغي أن تشكل أي تعريف يتطرق إليها إحدى مواد الوثيقة النهائية. وأفاد رأي آخر بأنه ينبغي إدراج أي تعريف يتطرق إليها في مرفق مناسب.

(٤) تم الإعراب عن رأي مفاده أن الأمر يتطلب النظر في فئات أخرى أيضاً.

(٥) أعرب عن رأي مفاده أن أي اقتراح بتعريف مصطلحات المادة الأولى، كما هو مقترن في الفقرات من ١ إلى ٥ من هذا الفرع، سيترتب عليه تعديل الاتفاقية خارج نطاق الأحكام القانونية للمادة الحادية عشرة، وهو ما يتعارض مع ولادة الفريق. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن تعريف تلك المصطلحات لا بد منه لأغراض آلية لتحقق ولن يتترتب عليه تعديل الاتفاقية.

[لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول، أدرجت قائمة العوامل البيولوجية [وغيرها من كميات العتّبات ذات الصلة بالإعلانات في المرفق ألف.]

-٣] يعني التكسين

أي مركب منشئ أي كائنات أو كائنات دقيقة أو [يشر أو] حيوانات أو نباتات [أو مخلقة كيميائياً]، أيا كانت طريقة إنتاجها، سواء كانت طبيعية أو محورة، يمكنه أن يسبب الموت أو المرض أو أنواع أخرى للبشر أو الحيوانات أو النباتات.

[لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول، أدرجت قائمة التكسينات وغيرها من كميات العتّبات ذات الصلة بالإعلانات في المرفق ألف.]

-٤] يعني الأغراض العدائية

استخدام الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) أو التكسينية بغية إلحاق ضرر عسكري أو اقتصادي أو معنوي] أو أي نوع آخر من أنواع الضرر]

[٤ مكررا] - أي غرض غير أغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

-٥] الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية تعني

(أ) أغراضا تتعلق بتعيين الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية والتكسينات والوقاية منها ومعالجتها؛

(ب) أغراضا تتصل بالحماية من الأسلحة البيولوجية والتكسينات؛

(ج) الأغراض السلمية الأخرى، بما فيها أغراض الصناعة والزراعة والطب البيطري والبحث والطب والصيدلة.]

[٥ مكررا] - أي غرض من أغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

-٦ يعني المرفق<sup>(٦)</sup>

غرفة (غرف) أو مختبراً (مختبرات) وغيرها من المباني أو الهياكل، [سواء أكانت في موقع ثابت أو متحرك] [ بما في ذلك المعدات الموجودة بداخلها]، [يمكن] استخدامها [تستخدم] فرادى أو بالاقتران [بغيرها] لتنفيذ [نشاط] (أنشطة) [في ميدان البيولوجيا أو [يتحمل أن] تكون [متصلة بالاتفاقية]. وقد تشمل خصائص هذا المرفق حدوداً قابلة للتمييز و/أو [إدارة] [رقابة تشغيلية] واحدة.]

-٧ يعني الموقع

[النظام] مرفق [مرفق مشترك] [أو أكثر داخل مكان محدد جغرافياً و/أو مادياً أو منطقة [لها حدود قابلة للتمييز].]

-٨ الدولة الطرف المستقبلة أو موضع الزيارة والدولة الطرف المضيفة

تعني الدولة الطرف المستقبلة أو موضع الزيارة الدولة الطرف التي يقترح أن يجري أو تجري أو تم في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها تحقيق أو زيارة. وفي الحالة المحددة التي يقترح أن يجري أو تجري أو تم فيها التحقيق أو الزيارة في إقليم دولة طرف/دولة، ولكن في مكان يخضع لسيطرة دولة طرف/دولة أخرى، لا تكون الدولة الطرف/الدولة السابقة الذكر هي "الدولة الطرف المستقبلة أو موضع الزيارة" بل تحدد بأنها "الدولة الطرف/الدولة المضيفة" لزيارة أو تحقيق.

[الفئة الثانية: [تعريف لأغراض] المادة الثالثة [، الفرع دال بشأن الإعلانات [ وأنشئ الإعلانات]]:]

-٩ يعني برنامج و/أو أنشطة الدفاع البيولوجي ضد الأسلحة البيولوجية والتكتسنية<sup>(٧)</sup>

برنامجاً و/أو أنشطة مصمماً لكشف و/أو تقييم تأثير أي استخدام للعوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكتسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح و/أو لمنع وتخفيض و/أو إبطال أثر الأسلحة البيولوجية والتكتسنية على البشر أو الحيوانات أو النباتات.]

(٦) أبديت آراء مفادها أنه ينبغي إجراء المزيد من المناقشات للتعريف الواردة في الفقرات من ٦ إلى ٨ وبشأن مواضعها.

(٧) أبديت آراء مفادها أن هذا المصطلح لا يلزم تعريفه في هذا المقام لأن مفاهيمه ستوضّح في موجب الإعلان المناسب (المناسبة).

[١٠] يعني مرفق الدفاع البيولوجي<sup>(٤)</sup>

مرفقاً يعمل في برنامج و/أو أنشطة دفاع بيولوجي (ضد الأسلحة البيولوجية والتكتسنية)]

[١١] يعني الاحتواء البيولوجي العالي المستوى [مستوى السلامة الحيوية ٣ - تصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية]]

أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو مبان أو هيكل آخر لها السمات التالية:

(أ) تصمم أو تستخدم لتناول والعمل مع العوامل البيولوجية التي تسبب المرض المعروف أو المظنون أنها تفي إما:

'١' بمعايير تصنيف المرضات البشرية من فئة المخاطر ٣، كما تحددها الدول الأطراف وينص عليها دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣؛ أو

'٢' بمعايير تصنيف المرضات الحيوانية من الفئة ٣، كما تحددها الدول الأطراف وينص عليها تعديل مدونة الصحة الحيوانية الدولية الذي اعتمدته اللجنة الدولية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية أثناء دورتها العامة السادسة والستين في عام ١٩٩٨؛

(ب) سمات تتمشى مع المبادئ التوجيهية المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ فيما يتصل باستبقاء الضغط السالب للهواء في البيئة، والتحكم في المداخل وتأمين سلامة هواء العادم والمواد والنفايات الملوثة، بما في ذلك النفايات السائلة وذلك عن طريق ترشيح الهواء العالي الكفاءة لفصل الجسيمات أو التعقيم بالبخار أو الترميد أو سائر الوسائل الطبيعية أو الكيميائية.]

[١١ مكرراً] يعني مصطلح "الاحتواء البيولوجي العالي (مستوى السلامة البيولوجية ٣-تصنيف منظمة الصحة العالمية)"

أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو مبان أو منشآت أخرى تفي بالمتطلبات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ فيما يتصل بالمحافظة على الضغط الجوي السالب في البيئة، والتحكم في المداخل، وتأمين سلامة هواء العادم والمواد والنفايات الملوثة، بما فيها النفايات السائلة عن طريق ترشيح الهواء العالي الكفاءة لفصل الجسيمات، أو التعقيم بالبخار، أو الترميد أو سائر الوسائل المادية أو الكيميائية.]

(٨) الحاشية نفسها.

- ١٢] يعني الاحتواء البيولوجي الأقصى (مستوى السلامة الحيوية - ٤ - تصنیف منظمة الصحة العالمية  
وتصنیف المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية)

أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو سائز المباني أو المنشآت ذات السمات التالية:

مصممة أو مستخدمة لتناول العوامل البيولوجية التي تسبب مرضًا أو يُظن أنها تفي بما يلي:

١١' تصنیف المعايير المتعلقة بالممرضات البشرية من فئة المخاطر الرابعة الذي تقرره الدول الأطراف  
وكما هو محدد في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣؛ أو

١٢' تصنیف المعايير المتعلقة بالفئة الرابعة من الممرضات الحيوانية، الذي تقرره الدول الأطراف وكما  
هو محدد في تعديل مدونة الصحة الحيوانية الدولية الذي اعتمدته اللجنة الدولية للمكتب الدولي  
للأوبئة الحيوانية أثناء دورتها العامة السادسة والستين في عام ١٩٩٨. أو

١٣' معايير الممرضات النباتية التي يمكن أن تكون لها أهمية اقتصادية لمنطقة محددة مهددة بها لكنها  
ليست موجودة فيها بعد أو موجودة فيها لكنها ليست واسعة الانتشار ومحكومة رسميا.

[١٢ مكرر] - يعني الاحتواء البيولوجي الأقصى [مستوى السلامة الحيوية - ٤ تصنیف منظمة الصحة العالمية]

أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو مبان أو منشآت أخرى تتوفّر فيها السمات التالية:

(أ) التحكم في المداخل. يجب أن يتم دخول وخروج الموظفين والامدادات من خلال نظام محبوس  
الهواء أو نظام نفاذ عابر. وعند الدخول، على الموظفين أن يرتدوا طقمًا كاملاً جديداً من الملابس؛ وقبل المغادرة  
عليهم أن يغسلوا قبل ارتداء ملابس الخروج؛

(ب) نظام للتحكم في الهواء. يجب الحفاظ على ضغط سالب بالمرفق عن طريق إمداد هواء موجّه نحو  
الداخل بطريقة ميكانيكية ومرشح بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات، ونظام تصريف هواء العادم مزود بمرشحات  
عالية الكفاءة للجسيمات عند الخروج ولدى الدخول عند اللزوم؛

(ج) إزالة تلوث النفايات السائلة. يجب تأمين سلامة كافة النفايات السائلة من المرفق، بما في ذلك مياه  
الاغتسال، قبل تصريفها النهائي؛

(د) تعقيم النفايات والمواد. يجب توفير جهاز تعقيم مزدوج الباب ذي نظام إدخال نافذ؛

(ه) يجب إقامة نظام فعال للإحتواء الأولى والعمل مع الممرضات البشرية والحيوية، وينبغي توفير الاحتواء الأولى باستخدام واحد أو أكثر من التجهيزات التالية: ١' خزانات سلامة حيوية من المستوى الثالث؛ أو ٢' أجنحة عمل ذات ضغط موجب مهواة. [وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يوفر للموظفين الذين يغادرون أجنحة العمل مرشاش خاص لإزالة التلوث الكيميائي؛] [وللعمل مع الممرضات الحيوانية ينبغي توفير الاحتواء الأولى باستخدام خزانات سلامة حيوية من المستوى [الأول أو الثاني أو]؛

(و) منافذ دخول محبوسة الهواء للعينات والمواد].

- ١٣] يعني احتواء الممرضات النباتية

أي مختبر أو مبان أو منشآت أخرى مصممة خصيصاً ومستخدمة في مناولة أو العمل مع الممرضات والأفات النباتية ذات الأهمية الاقتصادية لمنطقة محددة مهددة بها لكنها ليست موجودة فيها بعد أو موجودة فيها لكنها ليست واسعة الانتشار ومحكومة بتدابير تنظيمية رسمية. ويشمل مثل هذا التصميم التحكم في المداخل عن طريق بوابات دخول ذات ردهات، ومرافق لغسل الأيدي، والقدرة على الحفاظ على ضغط سالب في البيئة، وتعقيم هواء العادم بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات، والترميد أو الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية الأخرى، والقدرة على التحكم في درجة الحرارة الداخلية. وتم إزالة تلوث كل النفايات بعملية فيزيائية أو كيميائية مناسبة قبل تفريغها في شبكة عامة أو مشتركة.

- ١٤] يعني مرفق التشخيص<sup>(٩)</sup>

المرفق الذي يختبر فقط عينات لغرض تشخيص عدو دون سريرية أو سريرية أو كامنة أو تسمم في البشر أو الحيوانات أو النباتات، أو لغرض تحليل تلوث جرثومي أو تكسيني في الأغذية والتربة والماء والهواء عن طريق كشف، وأو عزل و/أو تحديد العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات وعلم المصوب.]

- ١٥] يعني التعديل الجيني<sup>(١٠)</sup>

عملية ترتيب وتحوير الأحماض النووية للكائن حي وكانت دقة حية لانتاج جزيئات جديدة أو إضافة خصائص جديدة إليها أو لتعديل خصائصه الأصلية.

(٩) الوفود على خلاف حول لزوم تعريف هذا المصطلح.

(١٠) الحاشية نفسها.

[١٦] يعني نظام الاحتواء الأولى أثناء الإنتاج (١١)

الخصائص المادية في أي نظم معدات لإنتاج عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، مصممة لمنع التسرب الذي قد يعرض للخطر صحة العمال أو يلحق بهم أذى من نوع آخر وفصل عملية الإنتاج عن البيئة. ويتم القيام بجمع العينات وإضافة المواد وعمليات التحويل إلى نظام آخر والتصريف النهائي لغازات العادم والنفايات السائلة والنفايات الصلبة لمنع هذا التسرب.]

- ١٧ يعني اللقاء

مستحضرات، بما في ذلك الكائنات الدقيقة الحية الموهنة، أو المقتولة، أو المعدلة على نحو آخر، أو المكونات التي يتم الحصول عليها من كائنات حية، بما في ذلك التكسينات والأحماس النموية باطلاة الفعالية التي تحدث في الإنسان أو الحيوان، عندما يتم إدخالها فيه بأية طريقة من الطرق، استجابة مناعية محددة فعالة لأغراض الإنقاء أو الاحتماء من المرض المعدى (الأمراض المعدية) أو التسمم [ومأمونة عادة للبشر و/أو الحيوانات].

- ١٨ يعني الإنتاج (١٢)(١٣)

استباثات عوامل بيولوجية قابلة للاستنساخ بأي طريقة من الطرق، أو بالتخليق أو التخليق الحيوي لعوامل بيولوجية غير قابلة للاستنساخ، بما في ذلك التكسينات.

- ١٩ يعني البيولوجيا الهوائية

دراسة في الهواءطلق أو تناولاً لأيروسولات المواد المشتملة على العوامل البيولوجية والتكسينات أو ما شابهها يجريان في مرفق أو في الهواءطلق.

- ٢٠ يعني مشابهات العوامل البيولوجية والتكسينات

مواد من أصل بيولوجي أو كيميائي أو من أصل آخر، يمكن بحكم خصائصها أن تستخدم، أو تستخدم فعلاً بحث خواص العوامل البيولوجية أو التكسينات.

- ٢١ يعني الحقيقة النباتية

أي تركيبة تحتوي خليطاً نقياً أو محدد التركيب مسبقاً من كائنات دقيقة [تعزز قدرات النمو أو مقاومة الأمراض والصقيع]. كما أنها قد [تسبب أمراضاً للنباتات] أو تغير، على نحو آخر، [تغيراً ضاراً] خصائص النباتات أو المحصول الناتج].

(١١) يلزمه على خلاف حول لزوم تعريف هذا المصطلح.

(١٢) هذا التعريف يجب أن يستخدم في سياق الإعلانات السنوية عن فئات معينة من المرافق ويدرج هناك بحسب الاقتضاء.

(١٣) يلزم المزيد من العمل الهدف لتأمين شمول التعريف لاستخراج التكسينات.

[٢١] مكرراً - أي تركيبة تحتوي خليطاً نقياً أو محدد التركيب مسبقاً من كائنات حية دقيقة تحسن خصائص النباتات أو المحاصيل]

- [٢٢] يعني عامل المكافحة البيولوجية<sup>(١٤)</sup>

كائن حي أو مادة نشطة بيولوجياً تنشأ من مثل هذا الكائن تستخدم للوقاية من أمراض أو آفات أو نباتات غير مرغوبة أو للقضاء على هذه الأمراض أو الآفات أو النباتات أو للتقليل منها.]

- [٢٣] تعني القدرة الخاصة بالحجر الزراعي<sup>(١٥)</sup>

ممارسات السلامة، وتصميمات المباني، والمعدات التي تستخدم لمنع تسرب الكائنات الحية أو مكوناتها وموادها الفعالة إلى البيئة، أثناء الاضطلاع بأنشطة وقاية النبات التي تتعلق بمسبيات أمراض النبات، والآفات التي تمثل خطراً كبيراً يتمثل في إصابة النباتات أو التفشي فيها. هذه القدرة قوامها وجود مبان منفصلة أو أجزاء من مبني معينة حدودها بوضوح سماتها تشمل على الأقل خضوع دخولها للتحكم عبر أبواب دخول مزدوجة مع وجود رواق بين البابين الأول والثاني ومرافق لغسل الأيدي، والقدرة على تأمين الضغط الداخلي السالب بالنسبة للبيئة ويتم تعقيم هواء العادم بواسطة مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات الموجودة فيه، أو بواسطة الترميد أو غير ذلك من الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية. ويتم تطهير جميع التفاسيات بعملية كيميائية أو فيزيائية مناسبة قبل إفراغها في شبكة عمومية أو مشتركة].

الفئة الثالثة<sup>(١٦)</sup>

يمكن أن تُنقل تعاريف المصطلحات التالية المتعلقة بالتدابير المحددة الأخرى إلى الأجزاء المناسبة من البروتوكول، بعد المناقشة.

- [٢٤] تعني المعدات المعتمدة

النباط والأجهزة اللازمة لأداء الفريق الزائر أو فريق التحقيق واجباته كما أقرها مؤتمر الدول الأطراف الأول والمؤتمرات اللاحقة وفقاً للأحكام الواردة في المرفق دال، الفرع الأول، الفقرتان ٣٤ و ٣٥.

- [٢٥] يعني المحيط

في حالة التحقيق في المرفق حدود ما حول المرفق [المرافق] المعينة إما بالإحداثيات الجغرافية أو بالوصف على خريطة:

(١٤) الوفود على خلاف حول لزوم تعريف هذا المصطلح.

(١٥) الحاشية نفسها.

(١٦) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب أن تُدرج التعريف الواردة في الفقرات ٣٠ إلى ٣٢ في الفئة الثانية.

(أ) المحيط المطلوب يعني المحيط الذي تطلبه دولة طرف طالبة، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق ...  
... دال، الفرع الثالث، الفقرة (د)؛

(ب) المحيط البديل يعني المحيط الذي تحدّده الدولة الطرف المستقبلة كبديل للمحيط المطلوب، وفقاً  
للأحكام الواردة في المرفق دال، الفرع الثالث، الجزء جيم؛

(ج) المحيط النهائي يعني المحيط الذي تتخض عنـه المفاوضات بين فريق التحقيق والدولة الطرف  
المستقبلة، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق دال، الفرع الثالث، الجزء جيم.

-٢٦ - تعني نقطة الدخول/نقطة الخروج

موقعاً تحدّده الـدولـة الـطـرف عـمـلاً بـهـذـا البرـوـتـوكـول لـدخـول أـفـرـقـة التـحـقـيق وأـفـرـقـة الـزـيـارـة الـبـلـد أو لـمـغـادـرـتها  
بعد إـتـمام مـهـمـتها.]

### المادة الثالثة

#### تدابير الامتحان

##### ألف - [القوائم والمعايير (العوامل والتكتسينات)]

-١ تعلن كل دولة طرف العوامل والتكتسينات المدرجة في القوائم الواردة في المرفق ألف، الفرع الأول، وفقاً لنموذج إعلان المراافق والأنشطة وعمليات النقل المشار إليها في المرفق ألف، الفرع الخامس.

-٢ ينظر مؤتمر الدول الأطراف، آخذًا في الاعتبار الانجازات العلمية والتكنولوجية ووفقًا للمعايير الواردة في المرفق ألف، الفرع الأول، في الاقتراحات المتعلقة بإدراج العوامل الجرثومية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكتسينات في القوائم أو بحذفها منها ويتخذ قرارات في هذا الشأن.]

باء - [المعدات]

- [١] تقدم كل دولة طرف معلومات عن المعدات الموجودة في المرفق المعلن، والواردة في القوائم المبينة في المرفق ألف، الفرع الثاني، وكذلك عن نقل هذه المعدات وفقاً لنماذج إعلان المرافق والأنشطة وعمليات النقل، المشار إليها في المرفق ألف، الفرع الخامس.
- [٢] ينظر مؤتمر الدول الأطراف، آخذاً في الاعتبار الانجازات العلمية والتكنولوجية، في الاقتراحات المتعلقة بإدراج المعدات في القوائم أو بحذفها منها ويتخذ قرارات في هذا الشأن.]

جيم - [العتبات]<sup>(١٧)</sup>

- ١- لكل دولة طرف أن تخزن في مراافق تشارك في برنامج للدفاع ضد الأسلحة البيولوجية، الكميات المقررة من مواد بيولوجية تحتوي على عوامل مدرجة في القوائم (المرفق ألف، الفرع الأول). وتحدد القيم المقررة من المواد البيولوجية وفقاً للمرفق ألف، الفرع الثالث. ولا يشمل هذا المطلب كميات المواد البيولوجية التي تستخدم في المراافق المعنية في العمل اليومي وفي إنتاج المستحضرات المناعية وغيرها من المستحضرات البيولوجية للأغراض الطبية والبيطرية والزراعية.
- ٢- وتحدد عتبات عليا ودنيا لكميات المواد البيولوجية لكل عامل أو تكسين مدرج في القوائم<sup>(١٨)</sup>.
- ٣- وتستخدم العتبة الدنيا في نموذج الإعلانات وتقابل الكمية القصوى من المادة البيولوجية التي تحتوي على العامل أو التكسين، والتي يخضع ما يزيد عليها لإعلان سنوي على أساس نموذج نعم/لا.
- ٤- وتستخدم العتبة العليا لدى تنفيذ تدابير موقعة وتقابل الكمية الدنيا من المادة البيولوجية التي تحتوي على عامل أو تكسين من نوع محدد، والتي لا يسمح بتجاوزها في المرفق[.]
- ٥- لكل دولة طرف أن تتلقى وتخزن في مراافق تخضع للإعلان وفقاً للمرفق ألف، الفرع الخامس، الكميات المقررة من عوامل وتكسينات مدرجة في القوائم (المرفق ألف، الفرع الأول). وتحدد القيم المقررة من العوامل والتكسينات وفقاً للمرفق ألف، الفرع الثالث.

---

(١٧) أعرب عن آراء مفادها أن تطبيق حدود العتبات على احتياز العوامل البيولوجية والتكسينات ليس وسيلة مفيدة لتدعم الاتفاقيه ومن شأنه أن يقوض أحكام المادة الأولى؛ ومن الواضح أن هذا يخرج عن نطاق ولاية الفريق. ولا يمكن تعريف كميات عامل ما تستخدم في الأغراض السلمية بمعزل عن الظروف الخاصة للاستخدام، مما يعني أنه لا يمكن تطبيق عتبات ثابتة. وثمة خطر من استخدام عتبة عمل للأغراض الدافعية في إخفاء أنشطة هجومية. ومن شأن تطبيق حدود العتبات أن يعطي انطباعات غير دقيقة عن مجال الأنشطة في مرافق ما لأن طابع التكاثر الذاتي للكائنات الدقيقة يعني أن كمية عامل ما عند عتبة ما أو دونها يمكن تجاوزها في غضون بضع ساعات. وأخيراً حتى الكميات الصغيرة من العوامل البيولوجية والتكسينات قد تشكل، رهناً بعرضها المقصود، انتهاكاً لهدف الاتفاقيه وغرضها.

(١٨) يجب أن يحدد الفريق المخصص قيماً معينة للمستويات، ولم تناقش أثناء الدورة الخامسة عشرة للفريق المخصص.

- ٦ وتحدد عتبات إجمالية وراهنة للكميات لكل عامل أو تكسين مدرج في القوائم.
- ٧ وتقابل العتبة الإجمالية الكمية الإجمالية للعوامل أو التكسينات المدرجة في القوائم والتي يتم تلقيها و/أو إنتاجها في أي مرافق خلال السنة السابقة والتي، إذا جرى تجاوزها، تخضع للمحاسبة الكمية والإعلان السنوي الوارد في نموذج المرافق.
- ٨ وتقابل، العتبة الراهنة الكمية من عامل أو تكسين مدرج في القوائم من نوع محدد ومخزن حالياً في أي مرافق والتي تخضع، في حال تجاوزها، للمحاسبة الكمية والإخطار الفوري عنها من خلال المنظمة.
- ٩ وتلتزم كل دولة طرف بالإخطار بأسرع ما يمكن من خلال المنظمة عن أي معلومات لازمة بشأن تجاوز مستوى العتبة الراهنة من العوامل أو التكسينات المدرجة في القوائم.
- ١٠ ويحق لكل دولة طرف الاستعلام من خلال المنظمة والمطالبة بالحصول الفوري على أي معلومات لازمة عن تجاوز مستوى العتبة الراهنة من العوامل أو التكسينات المدرجة في القوائم لدى دولة طرف أخرى.
- ١١ ويحق للمنظمة أن تطلب أية دولة طرف، على أساس شواغل قائمة على أسس وجيهة لدى دول أطراف أخرى، بعدم السماح بتجاوز مستوى العتبة الراهنة لمرافق وعوامل وتكسينات معينة.
- ١٢ يقوم مؤتمر الدول الأطراف، مع مراعاة الانجازات العلمية والتقنية وطبقاً لمبدأ السلامة الجماعية الفعالة، بدراسةاقتراحات التي تدرج بموجبها مستويات العتبات الإجمالية والراهنة لأي عامل أو تكسين في المرفق ألف أو يتم تغييرها أو استبعادها منه، ويتخذ المؤتمر مقرراً بهذا الصدد.<sup>[١٩]</sup>

---

(١٩) تعكس الفقرات ١٢-٥ الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.385 ، ولم تناقش أشاء الدورة الخامسة عشرة أو السادسة عشرة أو السابعة عشرة أو الثامنة عشرة للفريق المخصص.

## دال - الإعلانات

### أولاً - تقديم الإعلانات

- ١ تعلن كل دولة طرف للمنظمة عن جميع الأنشطة والمرافق المدرجة أدناه، والتي تكون أو كانت قائمة في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها وسيطرتها خلال الفترة المحددة، وذلك بصرف النظر عن شكل ملكية تلك الأنشطة أو المرافق أو السيطرة عليها.

- ٢ [وفي الحالات التي تكون فيها هذه الأنشطة أو المرافق قائمة في إقليم الدولة الطرف ولكنها تخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى ليست طرفاً في البروتوكول لا ينطبق هذا الحكم على الدولة الطرف]. وفي الحالات التي تجري فيها هذه الأنشطة أو توجد فيها المرافق في إقليم الدولة الطرف ولكن في أماكن تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف أخرى لا ينطبق هذا الحكم إلا على الدولة الطرف التي تكون هذه الأماكن خاضعة لولايتها أو سيطرتها. [وتقوم هذه الدولة الطرف بإبلاغ الدولة الطرف التي توجد في إقليمها هذه الأماكن بوجود هذه المرافق أو الأنشطة، وتقدم لهذه الدولة الطرف نسخة من إعلانها بشأن هذا المرفق في ذات الوقت الذي تقدم فيه إعلانها إلى المنظمة]. [وتقوم الدولة الطرف التي تمارس الولاية أو السيطرة على هذه الأماكن في إقليم الدولة الطرف سابقة الذكر بإبلاغ الدولة الطرف بوجود هذه المرافق أو الأنشطة. وتقوم الدولة الطرف التي توجد في إقليمها هذه الأماكن بإبلاغ المنظمة عن وجود هذه المرافق أو الأنشطة إذا كانت حقيقة وجودها معروفة لها].

- ٣ تقدم كل الإعلانات المقدمة وفقاً للفقرتين ١ و ٢ السابقتين إلى المنظمة وفقاً للنموذج المناسب الوارد في التذييل في موعد لا يتجاوز [١٨٠] يوماً من بدء سريان هذا البروتوكول بالنسبة لها، وفي حالة الإعلانات السنوية في موعد لا يتجاوز [٣٠ نيسان/أبريل] من كل سنة تالية.

[٤٢٠)- يجوز للمجلس التنفيذي أن يستعرض دورياً بنية ومحفوبيات نماذج الإعلان لضمان التنفيذ والسريان الفعالين للمادة الثالثة، الفرع دال. ويجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات على نماذج الإعلان التي يجب أن تخضع لاستعراض من جانب المجلس التنفيذي، ولدى استعراض نماذج الإعلان؛ يجب على المجلس أن ينظر، في جملة أمور، في التطورات العلمية والتكنولوجية التي قد تؤثر في بنيتها ومحفوبياتها التنفيذية.]

- ٥ للدولة الطرف التي تستضيف مرافقاً أو مرافق تملكها أو تسيطر عليها دولة طرف أخرى الحق في الوصول إلى المعلومات و/أو تلقى مثل هذه المعلومات من الدولة الطرف الأخرى.]

---

(٤٢٠) أعرب عن آراء مؤداتها ضرورة حذف هذه الفقرة من هذا المكان لأن استعراض نموذج الإعلانات تغطيه المادة الرابعة عشرة المتعلقة بالتعديلات.

## الإعلانات الأولية

(ألف) البرامج و/أو الأنشطة البيولوجية والتكتسنية الهجومية و/أو الداعية السابقة

-٦ تعلن كل دولة طرف، وفقاً للقرارات من ١ إلى ٣ أعلاه:

البرامج و/أو الأنشطة البيولوجية والتكتسنية الهجومية و/أو الداعية السابقة التي جرت في أي وقت منذ [١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥] [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥].

أو

((أ)) ما إذا كانت الدولة الطرف، في أي وقت منذ [١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥] [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥]، قد استحدثت أو أنتجت أو خزنت أو افتقنَت أو استبقت على نحو آخر وما إذا كانت، خلال الفترة نفسها، قد استخدمت:

١' عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكتسينات أيّاً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكميات ليس لها مبرر لأغراض الوقاية أو الحماية أو أغراض سلمية أخرى؛

٢' أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام مثل هذه العوامل أو التكتسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح؛

ويجب أن يتضمن الإعلان ملخصات لأي أنشطة بحث وتطوير، لأي استخدام كان، وأي أعمال أجريت فيما يتعلق بإنتاج عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكتسينات ومعدات أو وسائل إيصال أو [اختبارها أو تقييمها]، أو استخدامها كأسلحة أو تخزينها أو اقتناصها لأغراض عدائية أو استخدامها في نزاع مسلح، وفيما يتعلق بدمير تلك العوامل أو التكتسينات أو المعدات أو وسائل الإيصال. [ويجب أن يتضمن الإعلان أيضاً قائمة بجميع المرافق المشاركة ونطاقات الاختبار التي تم تحويلها/إزالتها أو تدميرها منذ ...].

(ب) ما إذا كانت، في أي وقت منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥]، أو منذ تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف إذا كانت قد انضمت إلى الاتفاقية بعد ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] قد اضطاعت بأنشطة ببرامج و/أو [بحث وتطوير] كجزء من أي مجهود [تبذله تحديداً] [تحملي [مبشرة] أو تدافع [مبشرة] عن البشر أو الحيوانات أو النباتات ضد استعمال عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكتسينات لأغراض

عدائية أو في نزاع مسلح. [وإذا كانت الدولة الطرف قد اضطاعت بأنشطة من هذا القبيل، فيجب أن تعلن، بشكل مختصر، بما يلي:]

١' الأهداف العامة للأنشطة التي كانت تشكل جزءاً من هذه البرامج و/أو الأنشطة؛

٢' أية أنشطة بحث وتطوير [اختبار أو تقييم وإنتج] أجريت كجزء من تلك البرامج و/أو الأنشطة التي اشتغلت على الوقاية، الإمراضية/الفوعة، أساليب التسخين، الكشف، البيولوجيا الهوائية المعالجة، علم التكسينات، [السموميات]، الحماية المادية، إزالة التلوث.]]

- ٧ تعلن كل دولة طرف عن أي معلومات تصل إلى علمها في وقت لاحق وكان من المطلوب الإعلان عنها عملاً بالفقرة ٦ أعلاه متى عرفت هذه المعلومات بعد عام من بدء سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بما لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد اكتشاف هذه المعلومات.

#### الإعلانات السنوية

(باء) البرامج [و/أو الأنشطة] البيولوجية والتكسينية الدفاعية الجارية

- ٨ تعلن كل دولة طرف، وفقاً لل الفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه، بما يلي:

(أ) وجود/عدم وجود أية برامج و/أو أنشطة للبحث و/أو التطوير، والاختبار والتقييم، والإنتاج والتخزين، مصممة لكشف وتقييم تأثير أي استعمال لعوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح، و/أو منع وتقليل وإبطال تأثير الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات؛

(ب) جميع المرافق التي شارك في مثل هذه البرامج و/أو الأنشطة [والتي تضطلع بأعمال تتعلق بكتائنات دقيقة أو تكسينات وكذلك بمواد تحاكي خصائصها].]

أو

- ٨ تقوم كل دولة طرف، وفقاً لل الفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه:

(أ) بالإعلان بما إذا كانت، في أي وقت خلال السنة السابقة، قد اضطاعت بأي أنشطة [بحث وتطوير] [اختبار وتقييم، وإنتج] كجزء من برامج أو أي مجهودات أخرى لكي تحمي [صفة مباشرة] البشر أو الحيوانات

أو النباتات [أو تدافع عنهم] [بصفة مباشرة] من استخدام عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح. [وإذا كان الأمر كذلك، تعلن عن:]

[١٠] جميع تلك الأنشطة؛

الأهداف العامة والعناصر الرئيسية وترتيبات التمويل لبرامج و/أو أنشطة [البحث والتطوير]  
[الاختبار والتقييم والإنتاج] هذه؛

ملخص لبرامج و/أو أنشطة البحث والتطوير [الاختبار والتقييم التي تم الاضطلاع بها كجزء من هذه البرامج و/أو الأنشطة المتعلقة بالوقاية أو الامراضية/الفوعة أو أساليب التشخيص أو الكشف أو البيولوجيا الهوائية أو المعالجة الطبية أو علم التكسينات [السموميات] أو الحماية المادية أو إزالة التلوث [وقدرات التخمير في مجال الإنتاج]]؛

[٤] أي تفاصيل أخرى مطلوبة في نموذج الإعلان الوارد في التذييلباء؛]

(ب) بالإعلان عن جميع المرافق التي تم فيها تكريس خمس سنوات أو أكثر من الجهد التقني أو المهني محسوبة للشخص الواحد في البرامج و/أو الأنشطة المدرجة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وحيث يوجد أقل من خمسة مرافق يتعين الإعلان عنها، تعلن إضافة إليها جميع المرافق التي كرس فيها الدولة الطرف أكثر من ١٠ في المائة من جملة سنوات الجهد التقني والمهني محسوبة للشخص الواحد في مثل هذه البرامج و/أو الأنشطة؛]

أو

(ب) بالإعلان عن المرافق التي اضطاعت بالبحث والتطوير المتعلقين بالإمراضية/الفوعة أو البيولوجيا الهوائية أو علم التكسينات والتي حدّت في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وذلك على النحو التالي:

١٠ الإعلان عن جميع هذه المرافق الكائنة في ما يبلغ خمسة مواقع يكرس فيها القدر الأكبر من الجهد التقني أو المهني لأنشطة المشار إليها في مستهل هذه الفقرة الفرعية؛

٢٠ وإذا وجد أكثر من خمسة مواقع كُرس فيها أكثر من ... سنوات من الجهد التقني أو المهني، محسوبة للشخص الواحد، لأنشطة محددة في مستهل هذه الفقرة الفرعية، تعلن عن المرافق في جميع هذه المواقع؛]

[ج) إدراج وتقديم معلومات عامة عن جميع المرافق [عن الموقع] غير المعلن عنها، بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه التي تم فيها تكريس أكثر من [ستين] ولكن أقل من [٥] سنوات من الجهد العلمي أو التقني محسوبة للشخص الواحد عن البرامج وأو الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.]

-٩- لأغراض الفقرة ٨ أعلاه، تطبق التعريفات التالية:

(أ) يعني "الموقع" [وجود] [النظام] مرفق أو أكثر داخل منطقة محددة جغرافياً [لها حدود قابلة للتمييز]؛  
(ب) يعني "المرافق" غرفة (غرف) أو مختبراً (مختبرات) وغيرها من المبني أو الهياكل، [سواء كانت في موقع ثابت أو متحرك] بما في ذلك المعدات الموجودة بداخلها، [يمكن] استخدامها [تستخدم] إما فرادي أو بالاقتران بغيرها] لتنفيذ [نشاط] (أنشطة) [متصلة بالاتفاقية]. [وقد تشمل خصائص هذا المرفق حدوداً قابلة للتمييز و/أو [ادارة] [مراقبة تشغيلية] واحدة]؛

(ج) تعني "برامج وأنشطة الدفاع البيولوجي" برنامجاً وأنشطة مصممة لكشف و/أو تقييم تأثير أي استخدام للعوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح و/أو لمنع وتخفيف و/أو إبطال تأثير الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات]؛

(د) يعني "مرفق الدفاع البيولوجي" [مرفقاً يعمل في برنامج وأنشطة دفاع بيولوجي (ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية)].

#### (جيم) مرفق إنتاج اللقاحات

-١٠- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن كل مرافق أنتجت خلال السنة التقويمية السابقة، [مع احتواء أولى أنواع الإنتاج [أو احتواء على المستوى] عن طريق استخدام مخمرات و/أو مفاعلات حيوية أو بيض ذي أجنة، أو وسيلة أخرى، أو عن طريق استخدام مخمرات و/أو مفاعلات حيوية أو بيض ذي أجنة، أو وسيلة أخرى بالتركيز أو العزل، كائنات دقيقة أو مواد تسبب استجابة حسانة نوعية ووقائية [ضد العوامل والتكسينات المدرجة] كجزء من:

(أ) أي لقاح للبشر لأغراض الاستعمال العام أو للقوات المسلحة، أو الذي تم الترخيص به أو تسجيله أو اعتماده على نحو آخر من قبل جهاز تابع لحكومة الدولة الطرف بغرض التوزيع أو البيع أو الاستعمال؛

(ب) أي لقاح للحيوانات لغرض البيع [أو الاستعمال] العام [أو أي لقاح للحيوانات] تم الترخيص به أو تسجيله أو اعتماده على نحو آخر من قبل جهاز تابع لحكومة الدولة الطرف بغرض التوزيع أو البيع [أو الاستعمال].

-١١- لغرض الفقرة ١٠ أعلاه، تطبق التعريفات التالية:

(أ) يعني "اللَّقَاح" مستحضرات، بما في ذلك الكائنات الدقيقة الحية المُوْهَنَة، أو المقتولَة، أو المُعْتَدَلة على نحو آخر، أو المكونات التي يتم الحصول عليها من كائنات حية، بما في ذلك التكسيّنات والأحماس النُّوويَّة باطِلَة الفعالية، تُحدَث في الإنسان أو الحيوان، عندما يتم إدخالها فيه بأيَّة طرِيقٍ من الطرق، استجابةً مناعيَّة محدَدة لأغراض الانتقاء أو الاحتِماء من المرض المُعدِّي (الأمراض المعدية) أو التسمم [ومأمُونَة عادةً للبشر وأوَّلَيَّ الحيوانات].

(ب) يعني "مُكافَىء الجرعة" مقدار الجرعة الواحدة المأخوذة من لَقَاح، بصرف النظر عما إذا كان يلزم تعاطي هذا المقدار عدَّة مرات لإعطاء أو مداومة المناعة لدى الإنسان أو الحيوان الذي يعطى له. وعندما تكون اللَّقَاحات في حالة متوسطة أو سائبة، ينبغي أن يعتمد إعلان عدد الجرعات على الكمية المكافئة من المنتج الْجَاهِز، المطلوبة لجرعة واحدة تعطى للطفل أو الشخص البالغ، أيهما أَكْبَر، بصرف النظر عما إذا كان اللَّقَاح مخصصاً للأطفال أو البالغين.

(دال) مرافق الاحتواء البيولوجي الأقصى [BL4 - وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية]

- ١٢ تعلن كل دولة طرف، وفقاً للقرارات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن جميع المرافق المعينة بوصفها ذات مستوى احتواء بيولوجي أقصى [BL4 - وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية] على النحو المعرف في الفقرة ١٢/١٢ مكرراً من المادة الثانية.

(هاء) مرافق الاحتواء البيولوجي العالي [BL3 - وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية]

- ١٣ تعلن كل دولة طرف، وفقاً للقرارات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن جميع المرافق المعينة بوصفها ذات مستوى احتواء بيولوجي عال [BL3 - وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية] على النحو المعرف في الفقرة ١١/١١ مكرراً من المادة الثانية [وتعامل مع عوامل أو تكسيّنات مدرجة في القوائم] ولكن باستثناء المرافق الشخصية والطبية الصرف.]

[ـ (واو) احتواء الممرضات النباتية]

- ١٤ تعلن كل دولة طرف، وفقاً للقرارات ١ إلى ٣ أعلاه، عن جميع المرافق المعينة كمرافق احتواء ممرضات نباتية بحسب التعريف الوارد في الفقرة ١٣ من المادة الثانية.]

(زاي) التعامل مع العوامل و/أو التكسينات المدرجة في القوائم

١٥ - تعلن كل دولة طرف، وفقاً لل الفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن كل مرفق اضطلاع، خلال السنة التقويمية السابقة، بأي نشاط من الأنشطة التالية المتعلقة [بالسلالات الممرضة] من العوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف:

((أ)) البحث والتطوير المضطلع بهما في مناطق محمية باحتواء بيولوجي عال (BL-3)؛

(ب) إنتاج [الغرض استخلاص] عامل [واحد أو أكثر] [أي] عامل [منفرد] [عوامل] [منفردة] و/أو تكسين [تكسينات] مدرجة في المرفق ألف، باستخدام :

١' [أي] جهاز تخمير (أجهزة تخمير) [أياً كانت طريقة الإنتاج ؛] مفاعل بيولوجي (مفاعلات بيولوجية)  
يبلغ إجمالي حجمها الداخلي [١٠] [٢٥] [٥٠] [١٠٠] لتر أو أكثر؛ أو

٢' أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية متواصلة أو بالنضج ذات معدل للدفق قادر على تجاوز [٢] لتر  
في الساعة؛ أو

٣' وعاء أو جهاز تفاعل كيميائي مستخدم للاستخلاص يبلغ إجمالي حجمه الداخلي [١٠] [٥٠] [١٠٠]  
لتر أو أكثر؛ أو

٤' أكثر من [١] [٠٠٠] [٢] بيضة ذات أجنة على أساس سنوي؛ أو

٥' أكثر من ١٠٠٠ لتر من مزارع أنسجة أو وسط غذائي آخر على أساس سنوي؛

[(ج) إدخال متواالية أحماض نووية تكون أي عامل مسبب لمرض/فوعة أو أي تكسين أو وحدة فرعية  
لأي تكسين، في عامل مدرج في المرفق ألف؛]

أو

[(ج) تعديل متواالية الأحماض النووية المتعلقة بأي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف، يولـد أو  
يسـبـب تـغـيـراـ في مـفعـولـهـ المستـضـديـ أوـ الاستـمنـاعـ،ـ أوـ زـيـادـةـ مـقاـومـتـهـ للمـضـادـاتـ الـحـيـوـيـةـ،ـ أوـ ثـبـاثـهـ،ـ أوـ خـصـائـصـ السـمـيـةـ  
أـوـ المـسـبـبـةـ لـلـمـرـضـ،ـ أوـ تـيـسـيرـ الإـنـتـاجـ؛ـ]

[(د)] إدخال متواالية أحماض نووية تكون أي عامل مسبب لمرض/فوعة من عامل أو تكسين مدرج في القائمة ألف، أو وحدة فرعية لهذا التكسين، في أي كائن، مما يؤدي إلى كائن حي معدل جينياً ذي خواص مسببة للمرض أو سمية (بما في ذلك تسهيل إنتاج التكسين أو وحدته الفرعية (وحداته الفرعية) السمية)؛

[(ه)] التحويل المتعتمد إلى إيروسول لأي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف أو أي تعامل مع العوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف المحولة إلى إيروسولات؛

(و) إعطاء أي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف لحيوانات عن طريق الجهاز التنفسي؛

أو

[(ه + و) التحويل المتعتمد إلى إيروسول لأي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف في:]

١' غرفة لاختبار الإيروسول الساكن؛ أو

٢' غرفة لاختبار الإيروسول المتفجر؛ أو

٣' غرفة لاختبار الإيروسول المتحرك يبلغ إجمالي حجمها الداخلي ٥م<sup>٣</sup> أو أكثر. [٢١]

[(ز)] الاحتفاظ بمجموعات مزارع في منشآت احتواء بيولوجي أقصى أو ذي مستوى عالي. [مستوى السلامة الحيوية ٣ أو ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية].

[١٦] لا يعلن المرفق بموجب الفقرة ١٥ أعلاه إذا كان يتعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم حسراً لغرض [اكتشاف أو تحديد أو] تشخيص مرض بشري أو حيواني أو نباتي، أو للاضطلاع بأنشطة معالجة أو وقاية طبية، أو لاختبار الصحي للغذاء أو الماء أو لاختبار نجاعة مستحضرات مضادة للجراثيم، أو لقاحات أو ذوفانات أو مستحضرات للغلوبين المناعية [أو مستحضرات مبيدات الآفات أو للدراسات غير الإكلينيكية للسلامة من مبيدات الآفات]

أو

[١٦] لا تعلن بموجب الفقرة ١٦ أعلاه مراقب التشخيص المعرقة في الفقرة ١٥ من المادة الثانية.]

(٢١) طرحت آراء تعتبر هذه الصيغة متاشية مع الصيغة الواردة في قائمة المعدات.

- ١٧ - لأغراض الفقرة ١٥ أعلاه، يطبق التعريف التالي:

يعني التعديل الجيني عملية ترتيب وتحوير الأحماض النووية لكاين حي وكائنات دقيقة حية لإنتاج جزيئات جديدة أو إضافة خصائص جديدة إليها أو لتعديل الخصائص الأصلية.]

#### [حاء) مرافق الإنتاج الأخرى]

- ١٨ - تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفرات من ١ إلى ٣ أعلاه، كل مرفق كان في أثناء السنة التقويمية السابقة [في احتواء بيولوجي عال (BL3)] [في احتواء أولي أثناء إنتاج]

١' أنتج؛ أو

٢' أنتج أو استخلص بالتركيز أو العزل؛

كائنات دقيقة أو مواد أخرى للاستعمال كعنصر فاعل بما فيه سليفته المباشرة في:

١' أي مستحضر، خلاف اللقاح أو الغذاء والمرطبات للإنسان والحيوان، لأغراض الوقاية أو العلاج من المرض في الإنسان والحيوان؛ أو

٢' كواشف تشخيصية؛ أو

٣' عوامل تحكم بيولوجي أو طعوم نباتية؛ باستخدام واحد مما يلي:

(أ) أي جهاز تخمير/مفاعل بيولوجي تزيد سعته على [٣٠] [٣٠] لتر؛ أو

(ب) أي جهاز تخمير/مفاعل بيولوجي متواصل أو يعمل بطريقة التروية بمعدل تدفق يتجاوز [التررين] [٥٠] لتراً في الساعة؛ أو

(ج) ما يزيد عن ١٥ ٠٠٠ بيضة ذات أجنة سنوياً؛ أو

(د) ما يزيد عن ١٠ ٠٠٠ لتر من وسط استزراع نسيجي سنوياً؛ أو

(ه) ما يزيد عن ١٠ ٠٠٠ لتر من وسط غذائي سنوياً.]

[١٩] - لا يعن الم��ق بموجب الفقرة ١٨ أعلاه إذا كان إنتاج العوامل الجرثومية أو البيولوجية على هذا النحو قد جرى حصراً لأغراض:

(أ) إعادة المعالجة البيولوجية أو معالجة النفايات؛ أو

(ب) صناعة الصابون أو مواد التجميل أو المنظفات أو المخصبات [أو المستحضرات الصيدلية] أو الأغذية أو المشروبات للإنسان أو الحيوان لأغراض البيع أو الاستعمال؛ أو

(ج) أعمال البحث والتطوير المتعلقة بالمنتجات المدرجة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛ أو

(د) تعليم كيفية صنع المنتجات المدرجة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.]

[٢٠] - لأغراض الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه، تطبق التعريفات التالية:

(أ) يعني "جهاز التخمير/المفاعل البيولوجي" ...؛

(ب) يعني "اللقيحة النباتية" [أي تركيبة تحتوي خليطاً نقياً أو محدد التركيب مسبقاً من كائنات دقيقة تعزز قدرات النمو أو مقاومة الأمراض والصقيع] كما أنها قد [تسبب أمراضاً للنباتات] أو تغير، على نحو آخر، [تغييراً ضاراً] خصائص النباتات أو المحاصيل، [أي تركيبة تحتوي خليطاً نقياً أو محدد التركيب مسبقاً من كائنات حية دقيقة تحسن خصائص النباتات أو المحاصيل]؛

(ج) يعني "عامل المكافحة البيولوجية" كائناً حياً أو مادة نشطة بيولوجياً تنشأ من مثل هذا الكائن تستخدم للوقاية من أمراض وآفات النبات أو من النباتات غير المرغوب فيها أو للقضاء على هذه الأمراض أو الآفات أو النباتات أو للتقليل منها].

(د) يعني "نظام الاحتواء الأولى أثناء الإنتاج" [الخصائص المادية في أي نظم معدات لإنتاج عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، المصممة لمنع التسرب الذي قد يعرض للخطر صحة العمال أو يلحق بهم أذى من نوع آخر ولفصل عملية الإنتاج عن البيئة. ويتم القيام بجمع العينات وإضافة المواد وعمليات التحويل إلى نظام آخر والتصرف النهائي لغازات العادم والنفايات السائلة والنفايات الصلبة لمنع هذا التسرب].

### [(طاء) المراافق الأخرى]

-٢١ تعلن كل دولة طرف، وفقاً للقرارات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن كل مرفق اضطلع في إنشاء السنة التقويمية السابقة، بأنشطة تتعلق بأي من العوامل البيولوجية و/أو التكسينات وكذلك:

[(أ)] كانت لديه غرف لاختبار الأيروسولات تبلغ مساحتها [١٠،١] م٢ أو أكثر للتعامل مع كائنات دقيقة أو تكسينات؛

[(ب)] كانت لديه معدات ذات سعة ... لتر أو أكثر لنشر الأيروسولات في الهواء الطلق ذات قطر وسطي إجمالي للجسيمات لا يتجاوز [١٠] ميكرونات باستثناء ما يستخدم منها في استخدامات زراعية، أو صحية، أو بيئية؛

[(ج)] قام بتعديلات جينية لتعزيز القدرة الإمراضية أو الفوحة أو الثبات أو مقاومة المضادات الحيوية أو مقاومة طرق التطهير الكيميائية أو الفيزيائية، أو غير نطاق العوائل أو سبيل العدوى أو سهولة التعريف أو التشخيص داخل مرفق احتواء بيولوجي ذي مستوى عال (BL-3).

-٢٢ لغرض الفقرة ٢١ أعلاه، تطبق التعريفات التالية:

(أ) مصطلح "التعديل الجيني": يطبق التعريف الوارد في الفقرة ١٧؛

(ب) يعني "الاحتواء البيولوجي العالي المستوى" (مستوى السلامة البيولوجية ٣ (BL3))

أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو مبان أو هياكل أخرى لها السمات التالية:

(أ) تصمم أو تستخدم لتناول والعمل مع العوامل البيولوجية التي تسبب المرض والمعروف أو المظنون أنها تفći إما:

١' بمعايير تصنيف الممرضات البشرية من فئة المخاطر ٣، كما تحددها الدول الأطراف وينص عليها دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣؛ أو

٢' بمعايير تصنيف الممرضات الحيوانية من الفئة ٣، كما تحددها الدول الأطراف وينص عليها تعديل مدونة الصحة الحيوانية الدولية الذي اعتمدته اللجنة الدولية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية إنشاء دورتها العامة السادسة والستين في عام ١٩٩٨؛

(ب) سمات تتمشى مع المبادئ التوجيهية المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ فيما يتصل باستبقاء الضغط السالب للهواء في البيئة، والتحكم في المداخل وتأمين سلامة هواء العادم والمواد والنفايات الملوثة، بما في ذلك النفايات السائلة وذلك عن طريق ترشيح الهواء العالي الكفاءة لفصل الجسيمات أو التعقيم بالبخار أو الترميد أو سائر الوسائل الطبيعية أو الكيميائية.]

[أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو مبان أو منشآت أخرى تفي بالمتطلبات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ فيما يتصل بالمحافظة على الضغط الجوي السالب في البيئة، والتحكم في المداخل، وتأمين سلامة هواء العادم والمواد والنفايات الملوثة، بما فيها النفايات السائلة عن طريق ترشيح الهواء العالي الكفاءة لفصل الجسيمات، أو التعقيم بالبخار، أو الترميد أو سائر الوسائل المادية أو الكيميائية.]]

#### [(ياء) عمليات النقل]

-٢٣- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للقرارات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن جميع عمليات النقل الدولية التي أجريت خلال السنة التقويمية السابقة للعوامل و/أو التكسينات، أو المعدات [أو وسائل الاتصال] المدرجة في المرفق ألف. [٢٢]

[(كاف) الإعلان عن تنفيذ المادة العاشرة في الاتفاقية والمادة السابعة من هذا البروتوكول (٢٣)]

-٢٤- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للقرارات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن جميع التدابير التي اتخذتها، في السنة التقويمية السابقة، منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الدول الأطراف، ومع المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى تنفيذاً للمادة العاشرة من الاتفاقية والمادة السابعة من البروتوكول.

-٢٥- [إحق] لكل دولة طرف] أن تعلن عن أي قيود تفرض، خلافاً للالتزامات المحددة بموجب المادة العاشرة، على نقل المواد البيولوجية والمعدات والتكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية.]

---

(٢٤) قد يلزم إدخال التعديلات المناسبة على النموذج الذي وضعه صديق الرئيس المعنى بتدابير بناء الثقة بشأن البيانات المتعلقة بعمليات النقل وطلبات النقل، وذلك لمراعاة أحكام المبادئ التوجيهية لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة التي قد ينص عليها البروتوكول. ويلزم مواصلة النظر في الحاجة إلى مثل هذه المبادئ التوجيهية.

(٢٥) أعرب عن وجهات نظر مفادها أنه يجب نقل هذا الفرع إلى المادة السابعة. ورأى وفود أخرى أنه يجب أن يبقى هذا الفرع في مكانه للمزيد من المناقشة.

[تقديم إشعارات]

[لام) التشريعات واللوائح الوطنية<sup>(٢٤)</sup>

- ٢٦ - [تقدّم كل دولة طرف بناء على طلب المنظمة وفي حدود [١٠ أيام] [يجوز لكل دولة طرف، بشكل اختياري، أن تقدم] إعلاناً، وفقاً للقرارات ١ إلى ٣ أعلاه، يحتوي على قائمة بعدد وتاريخ وعنوانين التشريعات أو اللوائح [أو التوجيهات أو الأوامر] أو التدابير الإدارية والقانونية الأخرى التي تحكم أو تنظم أو توجه أو تضبط على نحو آخر ما يلي:

(أ) دخول المباني أو المنشآت الأخرى التي يجري فيها إنتاج أو مناولة أو تخزين كائنات ممرضة أو تكسينات؛

(ب) دخول المباني أو المنشآت أو المناطق الأخرى التي يشك في أنه تحدث فيها أو يكون معروفاً أنه تحدث فيها تقشيات لأمراض معدية تصيب البشر أو الحيوانات أو النباتات.]

ويجوز للدولة الطرف، بشكل اختياري، أن تبلغ التغييرات التي تطرأ على مثل هذه القائمة في غضون [٩٠] يوماً من بدء نفاذها أو من تاريخ نشرها داخل الدولة الطرف.

- ٢٧ - في الحالات التي:

(أ) يكون قد طُلب فيها من دولة طرف تقديم توضيح بموجب أحكام الفرع هاء من هذه المادة؛ أو

(ب) تكون فيها لدولة طرف ولاية أو سيطرة على مرفق أو منطقة تم انتقاوها، حسب الاقتضاء، لزيارة بموجب البند الفرعي ثانياً من الفرع دال من هذه المادة؛

يجوز للمنظمة أن تطلب من الدولة الطرف المعنية تقديم نسخة من وثيقة (وثائق) محددة تتصل مباشرة بالقضية الواجب توضيحيها أو بالمرفق الواجب زيارته، وتم الإعلان عن اسمها بموجب الفقرة ٢٦. [وتقّدم] [ويجوز أن تقدم] الدولة الطرف مثل هذه النسخ في غضون [...] يوماً من استلام الطلب، وإن أمكن بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وتبقى المنظمة جميع هذه الطلبات عند الحد الأدنى اللازم لتأدية وظائفها.]

---

(٢٤) أعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي نقل هذا الفرع إلى المرفق زاي المتعلق بتدابير بناء الثقة أو معالجته في المادة العاشرة من البروتوكول المتعلقة بتدابير التنفيذ الوطنية.

[ميم) تفشي الأمراض[<sup>(٢٥)</sup>

[٢٨] تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة، في خضون ... أيام، ووفقاً للتذليل ...، معلومات عن حالات تفشي أمراض في إقليمها [ذات صلة بالاتفاقية] [وغير متواطنة في المنطقة].

[٢٩] إذا قدمت دولة طرف جميع المعلومات المطلوبة إلى هيئة دولية مختصة، مثل منظمة الصحة العالمية، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ومنظمة الأغذية والزراعة، وقامت هذه الهيئة بتقديم هذه المعلومات إلى المنظمة، فإن هذا التقديم يكون وفاء بالتزام تلك الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢٨ من هذا الجزء من الفرع.]

[نون) التجاوز الراهن للعتبة

[٣٠] تزود كل دولة طرف المنظمة في أسرع وقت ممكن بمعلومات، وفقاً للفقرة ٥ من الفرع جيم من المادة الثالثة، عن واقع تخزين أي عامل أو تكسين مدرج في القوائم مخزون في الوقت الراهن (أو مزمع تخزينه) في أي مرفق خاضع للإعلان بكميات تزيد عن مستوى العتبة، حسبما تم تحديده في المرفق ألف. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات وصف المرفق، والعامل (التكسين)، وكميته القصوى، والأغراض العامة منه وفترة (فترات) النشاط المقابل له. ويتعين تقديم أية معلومات إضافية بهذه المناسبة من شأنها أن توفر الشفافية اللازمة مع الامتثال لأحكام البروتوكول، بناء على طلب المنظمة.]

[ثانياً - المتابعة بعد تقديم الإعلانات]

-١ تلقى الأمانة الفنية الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا البروتوكول وتتولى معالجتها وتحليلها وتخزينها.

-٢ عند تلقى طلب من دولة طرف قدمت إعلاناتها الخاصة بها، يتبع المدير العام لتلك الدولة الطرف وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في المادة الرابعة وفي المرفق هاء من هذا البروتوكول نسخاً من الإعلانات الأولية و/أو السنوية للدول الأطراف الأخرى، حسبما هو محدد في الطلب. ويبلغ المدير العام في ذات الوقت الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية بأن نسخاً من إعلاناتها قد أتيحت للدولة الطرف الطالبة.

-٣ ولتقرير أن الإعلانات التي تقدمها الدول كاملة ودقيقة] [تعزز الوفاء الدقيق بالتزامات الإعلان بموجب هذا البروتوكول] وفقاً للأحكام المبينة في هذا البروتوكول، تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

[[ معالجة وتحليل الإعلانات؛ ]]

[(ب) إجراء عدد محدود سنوياً من [الزيارات العشوائية] [زيارات الشفافية] إلى المرافق [المعملة] [الخاصة بالدفاع البيولوجي ومستوى السلامة الحيوية ٤ مع مراعاة مبدأ التنااسب]، وفقاً للإجراءات المبينة في الفرع ألف أدناه؛]

[(ج) إذا وجدت، في ما تجريه من تحليل عملاً بالفقرة (أ) أعلاه، أي غموض أو شك أو شذوذ أو إغفال [ذي طبيعة تقنية بحثة] يتصل حصرياً بمحظى الإعلان، التماس توضيح من الدولة الطرف المعنية، وفقاً للإجراءات المبينة في الفرع باء أدناه؛]

(د) تقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف لمساعدتها على تجميع إعلانات فرادي المرافق والإعلانات الوطنية، بما في ذلك عن طريق زيارة الدولة الطرف المعنية إذا طلب منها ذلك، وفقاً للإجراءات المبينة في الفرع جيم أدناه.]

-٤ إذا وجدت دولة طرف، أي غموض أو شك أو شذوذ أو إغفال في إعلان دولة طرف أخرى، جاز لها أن تلتزم توضيحاً من الدولة الطرف المعنية وفقاً لأحكام الفرع هاء من هذه المادة، أو أن تبدأ عملية التوضيح المبينة في الفرع باء أدناه.

### جدول الزيارات

-٥ لا يتجاوز العدد الإجمالي لكل الزيارات التي تجرى عملاً بهذه المادة [٣٠] [٧٥] [١٤٠] [...] زيارة في كل سنة تقويمية. وفي ختام كل سنة يعد المدير العام جدول زيارات للسنة التالية ينطوي على الإعداد مبدئياً [الإجراءات ... [زيارة عشوائية] و[زيارة شفافية]] ... زيارة مساعدة طوعية و... زيارة للتوضيح الطوعي]] [يكرس ثلاث المجموع [ زيارات تختار عشوائياً] [زيارات شفافية] ويكرس ثلاث زيارات أخرى عملاً بهذه المادة]. ويقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي، في أولى دوراته كل عام هذا الجدول متضمناً تفاصيل عن زيارات المساعدة [الطوعية وزيارات التوضيح] الطوعي المعروفة سلفاً.

-٦ لكل [مؤتمر استعراضي يعقد عملاً بالمادة ١٢] [مؤتمر للدول الأطراف] أن ينفع، المبالغ لأنواع الزيارات عملاً بالفقرتين [٣و] ٥ من هذا الفرع الثاني، آخذًا في الحسبان الموارد المتاحة وتنفيذ هذا البروتوكول.

-٧ يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف بجدول الزيارات [الطوعية] المنتوحة خلال السنة، وذلك في موعد لا يتجاوز سبعة أيام بعد انعقاد أولى دورات السنة لهذا المجلس التنفيذي.

-٨ يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي، كل فترة ثلاثة أشهر أو دونها إذا اقتضت الضرورة، تقريراً عن تنفيذ الزيارات من كل نوع وعن الدعوات القائمة لتقديم المساعدة الطوعية [وزيارات التوضيح الطوعية]. [وللمجلس التنفيذي، إذا ارتأى ضرورة لذلك، تعديل المخصصات الأولية في ما بين أنواع الزيارات التي يقترحها المدير العام وفقاً للفقرة ٠.٥] [وبينيعني أن يتحدد عدد [الزيارات المختارة عشوائياً] [زيارات الشفافية] على مدى خمسة أعوام بـ ... زيارة]. إذا حدث خلال السنة أن تجاوز عدد الدعوات لإجراء زيارات مساعدة طوعية و/أو [زيارات التوضيح الطوعي]، العدد المخطط لها مبدئياً، يقوم المدير العام بتخفيض العدد المرسوم [للزيارات المختارة عشوائياً] [الزيارات الشفافية] لكي يتبع القيام بعدد مناظر من زيارات المساعدة الطوعية و/أو زيارات التوضيح الطوعي الإضافية. ويخطر المدير العام المجلس التنفيذي في دورته التالية بكل التغييرات التي أدخلت على جدول الزيارات.

### [تعاريف] (٢٦)

-٩ تطبق تعاريف المصطلحات التالية لأغراض الزيارات بمقتضى البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "الدولة الطرف موضع الزيارة" الدولة الطرف التي يقترح أن يكون إقليماًها أو أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها هدفاً لزيارة أو تجري أو تمت فيه زيارة؟

(ب) لوحظ أن التعاريف المتعلقة بهذه المصطلحات واردة في الفقرة ٨ من المادة الثانية. وأثير سؤال يخص معرفة أي الصيغ هي أنساب لاستخدامها في سياق الزيارات وأين يجب أن يكون موقعها.

(ب) في حالة المحددة التي يقترح فيها اجراء زيارة لإقليم دولة طرف/دولة ولكن في مكان يخضع لسيطرة دولة طرف/دولة أخرى، أو التي تكون فيها تلك الزيارة جارية أو قد تمت في ذلك المكان، لا تكون الدولة الطرف/الدولة الأولى هي الدولة الطرف موضع الزيارة ولكنها تكون الدولة الطرف/الدولة المضيفة للزيارة.]

[الزيارات التي تجري على إقليم دولة طرف مضيفة]

-١٠ في حالة قيام مرفق أو مرافق في مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف ولكنه لا يقع في إقليم الدولة الطرف المضيفة، تقوم الدول الأطراف المعنية بالتعاون على وضع الترتيبات التي تسمح بإجراء مثل هذه الزيارة وفقاً لأحكام هذا البروتوكول].

[(ألف) [الزيارات العشوائية] [زيارات الشفافية]]

الغرض

-١١ - تجري الأمانة الفنية، وفقاً لهذه المادة ، عدداً محدوداً كل سنة من الزيارات [المختارة عشوائياً] [زيارات الشفافية] عملاً بهذا الفرع التي تتسم بطابع بناء الثقة لمرافق [معلنة] [الدفاع البيولوجي ومستوى السلامة الحيوية ٤] ويكون الغرض الأساسي من هذه الزيارات، بالتعاون مع الدولة الطرف المقرر زيارتها، هو النهوض بالأهداف العامة في البروتوكول عن طريق تحقيق الأهداف الشاملة للبروتوكول:

(أ) تعزيز شفافية [الدفاع البيولوجي مستوى السلامة الحيوية ٤ المعلنة] مرافق والأنشطة المعلن عنها؛

(ب) [تشجيع على توخي الدقة في الإعلانات؛] [تعزيز الوفاء الدقيق بالتزامات الإعلان بموجب هذا البروتوكول]

(ج) المساعدة على أن يتكون ويظل لدى الأمانة الفنية تفهم شامل ومستكملاً [المختلف أنواع] المرافق [مرافق] [الدفاع البيولوجي ومستوى السلامة الحيوية ٤] والأنشطة المعلن عنها عالمياً؛

-١٢ - وفضلاً عن هذا، إذا طلبت الدولة الطرف المقرر زيارتها عند إفادتها باستلام إخطار الزيارة، يتم تمديد الزيارة مدة لا تزيد عن [...] يوم عمل [واحد] لكي يقدم الفريق الزائر أقصى قدر من المشورة إلى الدولة الطرف موضع الزيارة و/أو إلى موظفي المرفق موضع الزيارة بشأن أي من المواضيع المذكورة في الفقرات ... من المادة السابعة [أو لتوفير أي أنشطة وبرامج مساعدة تقنية وتعاونية مضمونة في الفقرة ١٩ من الفرع دال من المادة السابعة].

أو

[١٣] - تجري الأمانة الفنية، وفقاً لهذه المادة، عدداً لا يتجاوز ... من [الزيارات العشوائية] [ زيارات الشفافية] كل سنة، التي يكون لها طابع بناء الثقة، للمرافق [المعلنة] [الخاصة بالدفاع البيولوجي ومستوى السلامة الحيوية ٤]. ويكون الغرض الرئيسي من هذه الزيارات القيام، بالتعاون مع الدولة المزمع زيارتها، بتوكيد دقة وكمال الإعلانات، وفقاً للأحكام المبينة في الفرع دال من هذه المادة.

[١٤] - تعمل هذه الزيارات على زيادة شفافية المرافق والأنشطة المعلنة، وتقدم، حسب الطلب والمقتضى، مشورة فنية أو معلومات [أو تنفذ أنشطة أو برامج للمساعدة والتعاون التقنيين، على النحو المحدد في الفقرة ١٩ من الفرع دال من المادة السابعة و[تساعد] على كفالة أن يتكون ويظل لدى الأمانة الفنية تفهم شامل ومستكملاً لمختلف أنواع المرافق والأنشطة المعلن عنها عالمياً].

#### اختيار المرافق <sup>(٢٧)</sup>

[١٥] - تختار الأمانة الفنية [أثناء كل سنة تقويمية] على أساس عشوائي مراقب [محددة في الفقرة ٣(ب) من هذا الباب الفرعي المتعلق بالزيارة] [من بين جميع مرافق الدفاع البيولوجي ومستوى السلامة الحيوية ٤] [المعلنة]. ويقوم أول مؤتمر للدول الأطراف باعتماد آلية الاختيار، ويجوز أن تُعدّ هذه الآلية مؤتمرات الدول الأطراف المقبلة.

[١٦] - تستخدم الأمانة الفنية، في اختيار المرافق التي يتعين زيارتها، آلية الاختيار المعتمدة وذلك على أساس العوامل [المرجحة] التالية بغية ضمان:

(أ) أن توزع هذه الزيارات بحيث تشمل [أوسع نطاق ممكن من [نوعي] المرافق الخاضعة [الخاضعين] لأحكام هذا الفرع، من حيث الخصائص العلمية والفنية لهذه المرافق؛

(ب) أن تتنقى تلك الزيارات على أساس مبدأ التاسب؛

(ج) أن لا تتلقى أي دولة طرف أكثر من ... زيارات من هذا القبيل في فترة خمس سنوات؛

---

(٢٧) رأى بعض الوفود أن هذا الموضوع يتطلب مزيداً من العمل المفاهيمي قبل وضع الصيغة النهائية للشروط المحددة للاختيار.

- (د) أن لا يخضع أي مرفق لأكثر من ... زيارة من هذه الزيارات في فترة خمس سنوات؛
- (هـ) أن لا تتقى أي دولة طرف أكثر من ... زيارة من هذه الزيارات في السنة؛
- [و] أن توزع هذه الزيارات على أوسع وأعدل نحو ممكنا على الدول الأطراف المقدمة لإعلانات؛
- (ز) أن يحال دون إمكان التتبؤ بالحين الذي يتعرض فيه أي مرفق بعينه لزيارة من هذا القبيل.

المدة

- ١٧ - يجوز أن تدوم زيارات عملاً بهذا الجزء لمدة تصل إلى يومي عمل متتاليين لا يدخل في حساب هذه المدة الوقت الذي يستغرقه تفتيش المعدات المعتمدة. ويجوز تمديد مدة الزيارة إذا تم الاتفاق على ذلك بين الدولة الطرف موضع الزيارة والفريق الزائر.
- ١٨ - يجوز تمديد الزيارة لمدة تصل إلى [يوم واحد] [ثلاثة] أيام إذا طلبت هذا التمديد الدولة الطرف المزعزع زياراتها، في إقرارها بتسلمه الإخطار بالزيارة، بقصد أن يتضمن تقديم المشورة التقنية أو المعلومات [أو تقديم أي جانب من هذه المساعدة التقنية والتعاون التقني المتضمنة في هذه البرامج على النحو المحدد في الفقرة ١٩ من الفرع دال من المادة السابعة] التي تطلبها هذه الدولة الطرف المزعزع زياراتها. [وتقييد الموارد الازمة لزيارة المساعدة هذه على حساب الجزء من المساعدة التقنية من ميزانية المنظمة].

المعدات

- ١٩ - لا يحضر الفريق الزائر إلى المرفق المقرر زيارته، من قائمة المعدات المعتمدة، سوى [آلات التصوير، التي تسمح بالتجهيز الآتي للصور، ومسجلات الأشرطة الصوتية]، والحواسيب الشخصية، والمعدات الوقائية. ولا يجوز جلب أصناف أخرى من المعدات المعتمدة إلا بموافقة مسبقة من الدولة الطرف موضع الزيارة. وأي طلب للحصول على أصناف إضافية من المعدات المعتمدة ينبغي أن يقتصر على الحد الأدنى اللازم، ويدرج هذا الطلب في الإخطار. وتوضح الدولة الطرف موضع الزيارة ردها في الإشعار الذي يفيد تسلمهما الإخطار.

- ٢٠ - لا تستخدم مسجلات الأشرطة الصوتية وآلات التصوير التي تسمح بالتجهيز الآتي للصور إلا لجمع معلومات وقائية من أجل التقرير الخاص بالزيارة. ويكون استخدام آلات التصوير خاضعاً للسلطة التقديرية للدولة موضع الزيارة. ولا يجوز تشغيل هذه الآلات إلا بواسطة ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. [ويكون استخدام أي آلة إضافية من المعدات المعتمدة في المرفق المعلن عنه خاضعاً لموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة.

### الترتيبيات الإدارية

-٢١- تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتوفير، أو باتخاذ ترتيبات لتوفير، التسهيلات اللازمة للفريق الزائر، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية، وذلك بالقدر اللازم لأداء مهمة إجراء المقابلات وغيرها من المهام، وللتنقل داخل البلد، وحيز العمل، والإقامة، والوجبات الغذائية، والرعاية الطبية. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة، إلى الحد الممكن، أن توفر المعدات المعتمدة بحسب ما يطلبه الفريق الزائر وتترد المنظمة للدولة الطرف موضع الزيارة أي مساعدة قدمت عملاً بهذه الفقرة في غضون ٣٠ يوماً من استلام مطالبة مفصلة ومحددة من الدولة الطرف موضع الزيارة.

### الأنشطة السابقة للزيارة

#### الولاية

-٢٢- يصدر المدير العام ولاية نموذجية للزيارة. وتنحصر الولاية على استيفاء ما هو محدد من أغراض في الفرات من ١١ إلى ١٤ من هذا الفرع. وتتضمن الولاية ما يلي:

- (أ) اسم الدولة الطرف موضع الزيارة؛
- (ب) اسم الدولة الطرف المضيفة إذا انطبق الأمر؛
- (ج) اسم وموقع المرفق المقرر زيارته؛
- (د) الإعلان المقدم من المرفق؛
- (ه) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛
- (و) قائمة المعدات المعتمدة المقرر استخدامها والتي تواافق عليها الدولة الطرف موضع الزيارة خلال الزيارة وفقاً للفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛
- (ز) التعليمات التنفيذية إلى الفريق الزائر، اللازمة لأداء الفريق الزائر لولايته؛]
- (ح) الهدف المحدد الذي يتولى تحقيقه الفريق الزائر. ]

-٢٣ إذا طلبت الدولة الطرف موضع الزيارة، في إشعارها بتسليم الإخطار بالزيارة، أن يقدم الفريق الزائر مشورة فنية ومعلومات [أو أن يقدم أيّاً من أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين المتضمنة في البرامج على النحو المحدد في الفقرة ١٩ من الفرع دال من المادة السابعة] تضاف هذه الأنشطة، عند الاقتضاء، إلى ولاية الزيارة على أن تجري في نهاية أنشطة الزيارة. ويتوفر للدولة الطرف المقرر زيارتها في أقرب وقت مستطاع قبل بدء الزيارة، نص الإضافة التي تقررت لولاية الزيارة.

-٢٤ يصدر المدير العام الولاية الخاصة بكل زيارة إلى رئيس الفريق الزائر.

#### الإخطار

-٢٥ يخطر المدير العام الدولة الطرف المزمع زيارتها [والدولة الطرف المضيفة عند الاقتضاء] قبل [يومي] [٧ أيام] [٣٠ يوم عمل قبل وصول الفريق الزائر باعتزام الفريق القيام بزيارة لمرفق معن؛ ويتوفر في الوقت نفسه للدولة الطرف المقرر زيارتها نص الولاية الخاصة بالزيارة. وتقرر الدولة الطرف المقرر زيارتها باستلام الإخطار في غضون [١٢ ساعة] [٢٤ ساعة] [يومين] من استلامه. ويشمل الإخطار ما يلي:

- (أ) اسم الدولة الطرف المقرر زيارتها؛
- (ج) اسم الدولة الطرف المضيفة/الدولة إذا انتطبق الأمر؛
- (ج) اسم وموقع المرفق المقرر زيارته؛
- (د) نقطة الدخول التي سيصل منها الفريق الزائر، وكذلك وسيلة الوصول؛
- (ه) تاريخ وصول الفريق الزائر وساعة وصوله المتوقعة إلى نقطة الدخول؛
- (و) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛
- (ز) ولاية الزيارة؛
- (ح) [المعدات الإضافية المعتمدة التي يطلب الفريق الزائر إحضارها إلى المرفق موضع الزيارة وفقاً للفقرة ١٩ أعلاه؛]

(ط) معلومات عن أنشطة أو برامج التعاون والمساعدة التقنيين القائمة، إن وُجدت، التي ترى الأمانة الفنية أنها قد تكون منطبقة على المرفق المقرر زيارته، والتي يمكن أن يستفيد منها المرفق.

-٢٦ وعلى الدولة الطرف أن تدرج في إقرارها باستلام الإخطار ردها على طلب المعدات الإضافية المعتمدة ويجوز لها أيضاً أن توضح ما إذا كانت تحتاج إلى مشورة ومعلومات فنية [وأن تحدد ماهية ما تطلب منه من أنشطة المساعدة والتعاون التقني المتضمنة في البرامج على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من الفرع دال من المادة السابعة يقدمها الفريق الزائر، دون إخلال بحقها في طلب هذه المشورة الفنية والمعلومات في أي وقت من الأوقات أثناء الزيارة الواجب أن تقدم بعد اختتام الزيارة.

#### تعيين الفريق الزائر

-٢٧ يعين المدير العام أعضاء الفريق الزائر فقط من بين العاملين المتفرّجين المسئلين لذلك في الأمانة الفنية، وفقاً للفقرات من ١ إلى ١٠ من الفرع الأول من المرفق دال مع مراعاة الطبيعة المحددة للمرفق المقرر زيارته. ويتم انتقاء أعضاء الفريق الزائر على أساس أوسع وأعدل توزيع جغرافي ممكن. ويبقى المدير العام حجم الفريق الزائر عند الحد الأدنى اللازم للأداء السليم للولاية. وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز الفريق أربعة أعضاء. ولا يضم الفريق الزائر ضمن أعضائه أيّاً من رعايا الدولة الطرف [أو، إن كانت الحالة تطبق، الدولة الطرف المضيفة] المقرر زيارتها.

#### تسمية ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة

-٢٨ يجوز أن تسمى الدولة الطرف موضع الزيارة مساعدة موظفين لمساعدة موظفي المرفق موضع الزيارة على الاستعداد لاستقبال الفريق الزائر واستضافته. وتقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتعيين موظفي المرفق موضع الزيارة لمرافقه الفريق الزائر أثناء مدة الزيارة.

#### الأنشطة لدى وصول الفريق الزائر

#### فحص المعدات المعتمدة

-٢٩ من حق الدولة الطرف المقررة زيارتها أن تتحقق معدات الفريق الزائر، بما في ذلك المعدات الإضافية التي اعتمتها الدولة الطرف المقررة زيارتها ، للتأكد من أنها مختومة بصورة سلية وأنها مذكورة في قائمة المعدات المعتمدة ومطابقة للمعايير المبينة في الفقرة ٣٥ من الفرع الأول من المرفق دال. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تستبعد المعدات التي لا تتطابق الأحكام المبينة في الفقرة ٤٠ من الفرع الأول من المرفق دال فضلاً عن الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه، ويجوز لها احتجاز هذه المعدات عند نقطة الدخول.

## إجراءات الزيارة

- ٣٠ يتعاون الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة معًا من أجل الوفاء بالولاية مع حماية مصالح الدولة الطرف موضع الزيارة.

- ٣١ وفي هذا الصدد تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بما يلي:

(أ) تتيح وصول الفريق الزائر للمرفق المقرر زيارته [ووصوله الكافي للوفاء بولايته ضمن المرفق الذي يزوره]. ويكون تحديد طبيعة ومدى الوصول في داخل المرفق متروكًا لتقدير الدولة موضع الزيارة؛

(ب) تسمح للفريق الزائر بأن يقوم بالأنشطة، الموصوفة في الفقرة ٣٨ من هذا الفرع، التي يقترح الفريق الزائر القيام بها لضرورتها للوفاء بولايته؛

(ج) تملك حق اتخاذ تدابير لحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني والمعلومات التجارية المسجلة الملكية؛

(د) تملك حق الاعتراض على الأسئلة التي تطرح على العاملين في المرفق، إذا رئي أن هذه الأسئلة عديمة الصلة بأهداف ولاية الزيارة أو أنها تعرض للخطر معلومات تجارية مسجلة الملكية أو متعلقة بالأمن الوطني؛

(ه) تبذل كل جهد معقول لإتاحة وسائل بديلة تسمح للفريق الزائر بالوفاء بولايته إذا لم يكن من المستطاع القيام بأي من الأنشطة التي اقترحها الفريق الزائر وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧.

- ٣٢ ويقوم الفريق الزائر بما يلي:

(أ) يقصر جمعه للمعلومات على المعلومات الازمة لتنفيذ ولايته، ويعامل جميع المعلومات والوثائق والبيانات التي يحصل عليها أثناء الزيارة والتي تتضمن معلومات تتعلق بالملكية التجارية المسجلة أو بالأمن الوطني والتي تعطيها الدولة الطرف موضع الزيارة هذه الصفة، باعتبارها سرية، ويتناول هذه المعلومات والوثائق والبيانات وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في هذا البروتوكول؛

(ب) يرتبط أنشطته على نحو يضمن تأدية واجباته في الوقت اللازم وبصورة فعالة وفقاً لولاية الزيارة وبأقل قدر ممكن من التحتم، ويبذل كل جهد معقول لنفادي الإزعاج للدولة الطرف موضع الزيارة والإرباك للمرفق موضع الزيارة؛

(ج) يبذل قصارى الجهد في سبيل تفادي إعاقة أو تعطيل تشغيل المرفق. وبوجه خاص لا يشغل الفريق الزائر أياً من معدات المرفق؛

(د) يلتزم بدقة بمعارضات السلامة والعمل المتبعة في المرفق، سواء وضعت لحماية الموظفين أو الحيوانات أو النباتات أو البيئة أو العمليات التي تجرى أو منتجاته؛

(ه) يقدم للدولة الطرف موضع الزيارة نسخاً من كل المعلومات والبيانات التي يحصل عليها أثناء الزيارة؛

[(و) يملك حق تبيان ما للأسئلة التي طرحتها واعتبرت عليها الدولة الطرف موضع الزيارة من صلة بالموضوع، ولرئيس الفريق أن يطلب من الدولة الطرف موضع الزيارة أن تعيد النظر في اعتراضها. وللفريق الزائر أن يشير في التقرير النهائي إلى أي رفض حدث للسماح بإجراء المقابلات أو للسماح بالرد على الأسئلة دون أن تعطي الدولة الطرف موضع الزيارة أي مبرر لهذا الرفض.]

#### الإحاطة الإعلامية

-٣٣- لدى الوصول إلى المرفق المقررة زيارته، يقدم ممثّل للمرفق، وكذلك ممثّلون للدولة الطرف موضع الزيارة بناء على تقديرهم، إحاطة إعلامية للفريق الزائر للتعرّف بالمرفق والأنشطة التي تجري فيه. ويجوز أن يتعاون ممثّل المرفق في ذلك أي عاملين آخرين في المرفق إذا اقتضى الأمر.

-٣٤- ولا تتجاوز مدة الإحاطة الإعلامية ثلاثة ساعات. وتتضمن في جملة أمور ما يلي:

(أ) نطاق الأنشطة المعلنة الراهنة للمرفق ووصفًا عامًا لها، بما في ذلك وصف للمعلومات العلمية والفنية الأساسية المتصلة بالنشاط (الأنشطة) المعلن (المعلن)، بما في ذلك وثائق مكتوبة وبصرية، إذا كانت متاحة، مثل الصور والكتيبات والرسوم حسب الاقتضاء؛

(ب) وصفاً موجزاً لخلفية المرفق المعلن يغطي تاريخ الإنشاء، والملكية الراهنة، والهيكل التنظيمي وحيث يتيسّر المعلومات العامة المتعلقة بدور المرفق المعلن ضمن الهيكل الشامل للشركة أو الوكالة الحكومية المشغلة أو الكيان المشغل للمرفق المعلن. والهيكل التنظيمي للمرفق، وأية استخدامات سابقة أو تغييرات طرأ على الملكية؛

(ج) معلومات عامة عن المخطط المادي [بما في ذلك المختبرات والمعدات] وغيره من الخصائص ذات الصلة، للمرفق موضع الزيارة بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي يبين جميع إنشاءات ومعالم الجغرافية الهامة؛

(د) أعداد وأنواع العاملين في النشاط المعلن (الأنشطة المعلنة) وبياناً لما إذا كانوا عسكريين أو مدنيين أو [موظفين علميين أو إداريين]؛

(ه) معلومات عامة عن لوائح الأمان المعمول بها، بما في ذلك قواعد المراقبة والحجر الصحي؛ [وسياسة التلقيح وبشأن أي أطر تنظيمية أخرى يمكن أن تطبق]؛

(و) معلومات عن الواقع التي تعتبرها الدولة الطرف موضع الزيارة حساسة؛

(ز) معلومات عامة عن أي تغييرات ذات صلة طرأت على أنشطة المرفق أو معداته منذ تقديم أحدث إعلان؛

(ح) تفسيراً لأي مستويات للاحتجاز وللأسس المنطقية للتشغيل أو عدم التشغيل عند هذه المستويات؛ وللعمل الذي ينطوي على عوامل و/أو تكتسينات مدرجة بالقائمة، بما في ذلك الأهداف الرئيسية والأسس المنطقية؛

[ط] وصفاً لأنشطة المساعدة والتعاون التقنيين التي تطلبها الدولة الطرف موضع الزيارة عملاً بالفقرة [٢٦ أعلاه]؛

(ي) معلومات عامة عن الأسلوب المستخدم في معالجة النفايات أو المخلفات المنبعثة من المرفق المعلن أو في التخلص منها؛

(ك) معلومات عامة عن أي استخدام تجريبي لحيوانات يتصل بالأنشطة المعلن عنها]؛

(ل) الترتيبات الإدارية واللوجستية الالزمة للزيارة.]

- ٣٥ - ويوفر المرفق موضع الزيارة للفريق الزائر ملخصاً خطياً للنقاط الرئيسية في الإحاطة الإعلامية يجوز له أيضاً أن يقدم معلومات إضافية من قبيل الوثائق المتعلقة إما بالإحاطة الإعلامية أو بالجولة بحسب ما تستحبه. ويجوز أيضاً للمرفق موضع الزيارة، بناء على تقديره، أن يوفر، كتابة، أية معلومات إضافية وردت في الإحاطة الإعلامية. ويجوز للفريق الزائر أن يناقش مع العاملين بالدولة الطرف موضع الزيارة وبالمرفق موضع الزيارة

محتوى الإحاطة الإعلامية وأية معلومات أخرى وفرها العاملون بالدولة الطرف موضع الزيارة وبالمرفق موضع الزيارة.

#### الجولة في المرفق المعلن

-٣٦ - [كملة للإحاطة الإعلامية،] [يجوز] [ينبغي] للدولة الطرف موضع الزيارة أن تدعو الفريق الزائر إلى القيام بجولة في [جميع] الموقع الكائن ضمن المرفق المعلن والتي لها صلة بولاية الزيارة [ويترك للدولة الطرف موضع الزيارة أمر البت في إمكانية زيارة جميع الأماكن]. [تقوم الدولة موضع الزيارة بتحديد جميع المواضيع الواجب أن يزورها الفريق الزائر]. ولا تتجاوز مدة الجولة ساعتين.

#### [خطة الزيارة]

-٣٧ - بعد الإحاطة الإعلامية والجولة، يُعد الفريق الزائر خطة أولية لزيارة. وتحدد خطة الزيارة الأنشطة التي يقترح الفريق الزائر القيام بها، بما في ذلك الموقع المحدد في المرفق التي يزمع زيارتها وأية اقتراحات لانقسام الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية. ويلزم الحصول على موافقة الدولة الطرف موضع الزيارة على خطة الزيارة، وعلى أية تغييرات تدخل عليها أثناء الزيارة، وعلى أية اقتراحات لانقسام الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية.]

-٣٨ - [وعلى إثر الإحاطة الإعلامية والجولة،] يجوز للفريق الزائر أن يقترح إجراء نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

(أ) استعراض المعلومات الواردة في إعلان المرفق موضع الزيارة وما ينشأ من مسائل عن هذه المناقشات؛

(ب) [إجراء مقابلات مع الأفراد المسؤولين عن أية أنشطة وُضعت على أساسها المعلومات الواردة في الإعلان، أو مع ممثليهم، وذلك بموافقة هؤلاء الأفراد أو ممثليهم وبغرض إثبات الواقع ذات الصلة]. [وبناء على السلطة التقديرية للدولة موضع الزيارة، يجوز للفريق الزائر أن يجري مقابلات مع غير هؤلاء] [يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تتيح] بعضاً من العاملين في المرفق الذين يكونون قادرين على تناول نقطة وقائية معينة بشأن الإعلان أو بشأن أنشطة المرفق المعلن. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تتيح ممثلي وطنيين للرد على الأسئلة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالتشريعات الوطنية الخاصة بالصحة والسلامة وغيرها من القواعد التنظيمية، أو لتوفير معلومات عن هذه المسائل. وتجري جميع مقابلات بحضور ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. ولا يطلب الفريق الزائر إلا المعلومات والبيانات اللازمة لوفاء بولاية الزيارة؛

[ج) فحص الوثائق ذات الصلة بالولاية، بموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة، تيسيراً لفهم الفريق الزائر للأنشطة التي يجري القيام بها في المرفق المعلن. وتسعى الدولة الطرف موضع الزيارة إلى توفير هذه الوثائق، أو توفير وسائل بديلة لتناول أسلمة الفريق الزائر في حالة رفض توفير آية وثائق؛]

[د) معاينة أجزاء ومعدات المرفق ذات الصلة بالولاية؛]

[ه) زيارة أنحاء المرفق ومراقبة المعدات مما له صلة بالإعلان الخاص بالمرفق. [يجوز للفريق الزائر أن يزور من جديد أنحاء من المرفق المعلن زارها في أثناء الجولة وذلك إذا ما رأى أن تلك الزيارة تفيد في الوفاء بالولاية، وما يتاح من سبل الوصول أثناء تلك الزيارة المكررة يكون بحسب تقدير الدولة الطرف موضع الزيارة؛]

[و) يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة و/أو المرفق موضع الزيارة، بحسب تقديرهما، أن يعرض دخول أنحاء أخرى داخل المرفق المعلن؛]

(ز) يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة [، بناء على مبادرة منها أو على اقتراح الفريق الزائر] أن تعرض على الفريق الزائر، في أي وقت أثناء الزيارة، أي من الأنشطة الموقعة الأخرى تعتقد الدولة الطرف موضع الزيارة أنها ربما تساعد الفريق الزائر على أداء ولايته؛]

[ح) لا يتم أخذ العينات إلا إذا عرضت ذلك الدولة الطرف موضع الزيارة وموظفو المرفق موضع الزيارة واعتبره الفريق الزائر مفيداً. ويقوم بأي أخذ للعينات وبأي تحليل متطرق إليها بشكل متداول موظفو المرفق بحضور الفريق الزائر وممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. ولا يحاول الفريق الزائر نقل العينات من المرفق.]

-٣٩- تنفذ خطة الزيارة فور موافقة الدولة موضع الزيارة عليها.]

-٤٠- إذا ظهرت أثناء الزيارة آية [أوجه غموض] [افتقار إلى الدقة الفنية] أو آية مسائل أخرى ذات صلة بإعلانات الدولة الطرف موضع الزيارة، تسعى الدولة الطرف موضع الزيارة ويسعى المرفق إلى تبديد أوجه الغموض هذه بصورة تعاونية وذلك بمساعدة الفريق الزائر عند الضرورة.

عرض النتائج

-٤١- يجتمع الفريق الزائر وموظفو المرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة، عند انتهاء الأنشطة المتفق عليها، لبحث نتيجة الزيارة وللتتأكد، إن لزم، من آية تفاصيل للواقع من أجل إدراجها في التقرير الأولي. الواجب أن يكون تقريراً وقائعاً عن الزيارة هذه. لا يعقد هذا الاجتماع إذا اتفقت الدولة الطرف موضع الزيارة مع الفريق الزائر على عدم ضرورة عقده.

## الأنشطة اللاحقة للزيارة

### أنشطة التعاون والمساعدة

-٤٢ يقدم الفريق الزائر، بعد إتمام الأنشطة الأخرى المتصلة بالزيارة، المشورة والمعلومات الفنية [وأيًّا من أنشطة التعاون والمساعدة المتضمنة في هذه البرامج والمحددة في نص الإضافة الصادرة لولاية الزيارة] عملاً بالفقرة ٢٣ أعلاه، إذا طلب إليه تقديمها وفقاً للفقرتين ١٢ و ١٨ أعلاه.

### التقرير الأولى

-٤٣ يقدم الفريق الزائر إلى ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة، في غضون ٢٤ ساعة من انتهاء الزيارة، تقريراً أولياً في شكل خطى. ولا يتضمن التقرير الأولى سوى وصف لأنشطة الزيارة والوقائع التي تبيّنها الفريق الزائر. ويوقع رئيس الفريق الزائر على التقرير الأولى. ويوقع مثل أو ممثلاً الدولة الطرف موضع الزيارة على التقرير الأولى للإشارة إلى أنه قد أحاط أو أنها قد أحاطت علمًا بمحفوظات هذا التقرير.

-٤٤ إذا كانت الدولة الطرف موضع الزيارة قد زودت الفريق الزائر أثناء الزيارة بأي معلومات حددتها الدولة الطرف موضع الزيارة بأنها معلومات تتعلق بالملكية التجارية المسجلة أو بالأمن الوطني ولم يكن قد سبق إدراجها في الإعلان، يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تطلب عدم إدراج هذه المعلومات في مشروع التقرير أو التقرير النهائي.

### المغادرة

-٤٥ بعد انتهاء عرض النتائج، [و عند الالتباق، انتهاء أنشطة التعاون والمساعدة ذات الصلة]، يغادر الفريق الزائر أراضي الدولة الطرف موضع الزيارة في أقرب وقت ممكن.

### التقارير (٢٨)

### مشروع التقرير

-٤٦ يعد الفريق الزائر، في موعد لا يتجاوز [١٤] [٢١] يوماً من انتهاء الزيارة، مشروع تقرير يتضمن محتويات التقرير الأولى، وسراً لأنشطة التعاون والمساعدة التي قام بها الفريق الزائر أثناء الزيارة. [وبناء على

(٢٨) قام بصياغة الفقرات من ٤٦ إلى ٤٨ معاون الرئيس بناء على طلب الفريق المخصص. ولم تناقش هذه الصياغة أثناء الدورة السابعة عشرة أو الثامنة عشرة للفريق المخصص.

طلب الدولة الطرف موضع الزيارة يمكن أن يتضمن مشروع التقرير توصيات فنية وأنشطة متابعة في إطار التعاون والمساعدة يمكن أن تقوم بها المنظمة أو، حسب تدبير الفريق الزائر، منظمات دولية أخرى ويكون بوسع المرفق أن يواصل الاستفادة منها.] [ويتضمن مشروع التقرير أيضاً بياناً بالتعاون الذي قدمته الدولة الطرف موضع الزيارة من أجل الوفاء بولاية الزيارة.]

- ٤٧ - يقدم مشروع التقرير فور إعداده إلى الدولة الطرف موضع الزيارة. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تبدي أي تعليقات أو اقتراحات بشأن مشروع التقرير لتأمين طابعه الوقائي ودقته الفنية، وتأمين الحماية الكاملة للملكية التجارية وللمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تحدد أية معلومات يتضمنها التقرير وتراها معلومات سرية ويجب أن تعامل على هذا الأساس. كما يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تحدد أية معلومات لا ينبغي إدراجها في التقرير النهائي بحكم طابعها السري أو بحكم أن الدولة الطرف موضع الزيارة تراها عديمة الصلة بولاية الزيارة. وتقدم جميع هذه التعليقات إلى الفريق الزائر في موعد لا يتأخر عن سبعة أيام من تلقي مشروع التقرير.

- ٤٨ - ينظر الفريق الزائر في أي تعليقات يتقاها من الدولة الطرف موضع الزيارة. ويقوم، كقاعدة، عند إعداده التقرير النهائي بتعديل مشروع التقرير على النحو الذي يعكس تلك التعليقات، ويحدد أياً من المعلومات التي طلبت الدولة الطرف موضع الزيارة معاملتها بوصفها سرية ويحذف أية معلومات طلبت الدولة موضع الزيارة حذفها. ويجب أن يتضمن التقرير النهائي، ما لم يسبق أن تقدمت الدولة الطرف موضع الزيارة طلباً بذلك، مرفقاً بجميع التعليقات التي أبدتها الدولة الطرف موضع الزيارة بشأن مشروع التقرير.

#### التقرير النهائي

- ٤٩ - يكون التقرير النهائي هو مشروع التقرير معدلأً من قبل الفريق الزائر وفقاً للفترة ٤٨ . ويقدم الفريق الزائر التقرير النهائي إلى المدير العام وإلى الدولة الطرف موضع الزيارة في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تلقيه أية تعليقات من الدولة الطرف موضع الزيارة. [ويجوز للمدير العام ]، بمعرفة الدولة الطرف موضع الزيارة،] أن يزود أية دولة طرف أخرى، بناء على طلبها، بنسخ من التقرير النهائي.] [يزود المدير العام عادة أية دولة طرف، بناء على طلبها، بنسخ من التقرير النهائي، وأضعافاً في اعتباره أحكام الفقرة ٥(د) من المادة الرابعة ]، ما تبدّل الدولة الطرف موضع الزيارة خلاف ذلك].

- ٥٠ - إذا رأى المدير العام أن من الضروري أن تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتصحيح إعلانها عن طريق تقييده أو تكميله أو بتقديم إعلان جديد، عليه أن يرفق بالتقرير النهائي تفاصيل النقاط التي يتغير تصحيحها في الإعلان المعنى وأسباب ذلك وأن يقدمها إلى الدولة الطرف موضع الزيارة.]

(باء) إجراءات توضيح الإعلان

-٥١ الشواغل المتصلة بإعلان دولة طرف يلتمس حسمها [، وكقاعدة] إما عن طريق عملية التشاور والتوضيح والتعاون على النحو المبين في الفقرتين (أ) و ٣ من الفرع هاء من هذه المادة أو عن طريق الإجراءات المبينة في هذا الفرع. وللدولة الطرف التي يتصل بها الشاغل المعين أن تعرض على الأمانة الفنية إجراء زيارة طوعية للمرفق المعنى وفقاً للأحكام المبينة في هذا الفرع، بغية حسم هذا الشاغل.

طلبات التوضيح

-٥٢ عندما ترى دولة طرف أن ثمة عموماً أو شكّاً أو شذوذًا أو إغفالاً في الإعلان [المتعلق بأي مرفق معلن لدولة طرف أخرى]، [أو عندما تحدد دولة طرف مرفقاً تعتقد أنه يستوفي معايير الإعلان على النحو المبين في الفرع دال من المادة الثالثة ولكنه غير مدرج في الإعلان (الإعلانات) ذات الصلة]، لها إما أن تلتمس توضيحاً من الدولة الطرف الأخرى (يشار إليها فيما يلي بـ "الدولة الطرف متلقية الطلب") عن طريق عملية التشاور والتوضيح والتعاون المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و ٣ من الفرع هاء من هذه المادة، أو أن تقدم طلباً مكتوباً إلى المدير العام لكي يبدأ نيابة عنها إجراءات التوضيح المبينة في هذا الفرع. ويتضمن الطلب كل المعلومات ذات الصلة التي تُنوي عليها. [إما في ذلك ما يتعلق بإمكان إغفال مرفق في الإعلان والأسباب التي يعتقد أنه يلزم أن يشترط إعلان المرفق مع تحديد موقع ذلك المرفق].

-٥٣ عندما تحدد دولة طرف مرفقاً واقعاً في إقليم، أو تحت ولاية أو سيطرة، دولة طرف أخرى تعتقد أنه مستوف لمعايير الإعلان على النحو المبين في الفرع دال من المادة الثالثة، ولكنه غير مدرج في الإعلان (الإعلانات) ذات الصلة، لها أن تلتمس توضيحاً من الدولة الطرف الأخرى عن طريق عملية التشاور والتوضيح والتعاون المنصوص عليها في الفرع هاء من هذه المادة.]

-٥٤ لا يحق لأي دولة طرف لم تتنفيذ الالتزامات وفقاً للبند الفرعي الثالث من الفرع دال من المادة الثالثة أن تطلب توضيحاً من دولة طرف أخرى بموجب هذا الفرع إلى أن يتم تقديمها لجميع الإعلانات الباقيه.]

-٥٥ لا يحق لأية دولة طرف لم تتخذ أية تدابير ضرورية طلب منها اتخاذها وفقاً لقرار صادر عن المجلس التنفيذي بمقتضى الفقرتين ١٠٦ و ١٠٧ من هذا القسم الفرعي أن تطلب توضيحاً من دولة طرف أخرى بموجب هذا الفرع إلى أن يتم تنفيذ أية تدابير مطلوبة بمقتضى الفقرتين ١٠٦ و ١٠٧ من هذا القسم الفرعي.

-٥٦ بمجرد أن يتلقى المدير العام طلباً عملاً بالفقرة ٥٢ أعلاه [، أو إذا رأى نتيجة لتحليل أجراء عملاً بالفقرة (أ) أعلاه، أن ثمة عموماً أو عدم يقين أو شذوذًا أو إغفالاً [يتسق بطابع فني محض] [لا يتصل إلا بمضمون الإعلان المقدم من دولة طرف] [في الإعلان بشأن أي مرفق أو نشاط معلن] لدولة طرف] [أو حدد أي مرفق يعتقد

أنه يفي بمعايير الإعلان المبينة في الفرع دال من المادة الثالثة وأن هذا المرفق لم يدرج في الإعلان ذي الصلة ([الإعلانات ذات الصلة]), يقوم المدير العام أولاً بتقديم طلب مكتوب للحصول على توضيح من الدولة الطرف المعنية، (ويشار إليها فيما يلي "بالدولة الطرف متلقية الطلب"). ويتضمن الطلب كل المعلومات ذات الصلة التي يستند إليها الطلب [وتشمل، في حالة وجود إغفال محتمل لمرفق من المرافق في إعلان ما، الأسباب التي تدعوا إلى الاعتقاد بضرورة الإعلان عن المرفق كما تشمل تحديد موقع المرفق].

#### المشاورات التي تشمل عقد اجتماع تشاور

-٥٧ تقدم الدولة الطرف متلقية الطلب التوضيح كتابة إلى المدير العام في غضون فترة أقصاها ٢٠ يوماً بعد تلقي الطلب. وفي الحالات التي تبدأ فيها دولة طرف إجراءات التوضيح، يحيل المدير العام هذا الرد إلى الدولة الطالبة في غضون فترة أقصاها ٢٤ ساعة من وروده إلى المدير العام.

-٥٨ إذا حدث خلال فترة ١٤ يوماً من تلقي الرد الكتابي أن تبين إما للدولة الطرف الطالبة، لأسباب تعرضها كتابة على المدير العام، أو للمدير العام بنفسه أن الرد الكتابي لا يحسم المسألة، يقدم المدير العام إلى الدولة الطرف متلقية الطلب طلباً كتابياً لعقد اجتماع تشاور بين موظفي الأمانة الفنية وممثلين عن الدولة الطرف متلقية الطلب، ويمكن أن يشمل هؤلاء ممثلي عن المرفق المعنى، وذلك من أجل حسم المسألة.

-٥٩ عند تلقي مثل هذا الطلب، تضع الدولة الطرف متلقية الطلب الترتيبات الخاصة بعقد اجتماع التشاور. ويعقد اجتماع التشاور في أي مكان يتفق عليه بين المدير العام والدولة الطرف متلقية الطلب، ويعقد اجتماع التشاور، حيثما أمكن، في عاصمة الدولة الطرف متلقية الطلب أو في أي مكان آخر يقع في إقليمها، ويفيد الاجتماع في غضون فترة أقصاها ١٠ أيام من تلقي طلب عقده، ولا تزيد مدة عن ٤٨ ساعة.

-٦٠ في الحالات التي تبدأ فيها دولة طرف إجراءات التوضيح، يبلغ المدير العام الدولة الطرف الطالبة بنتائج اجتماع التشاور في غضون فترة أقصاها ٢٤ ساعة بعد نهاية هذا الاجتماع.

-٦١ يكون الاطلاع على المعلومات المتعلقة بإجراءات التوضيح (المشاورات) الجارية [أو المنجزة] وفقاً للفقرات ٥٢ إلى ٦٢ من هذا الفرع، بما في ذلك طلبات إجراء هذه المشاورات، والمعلومات الناشئة عنها، مقتضاً على الأمانة الفنية والدولة الطرف متلقية الطلب، ومتى كان ذلك منطبقاً، الدولة الطرف الطالبة، إلا إذا أذنت الدولة الطرف متلقية الطلب بشكل صريح، بمزيد من الكشف عن هذه المعلومات [دون المساس بحق الدولة الطرف الطالبة في إحالة المسألة إلى المجلس التنفيذي].

-٦٢ إذا [طلب] [عرض] القيام [بزيارة توضيح طوعية]، يقوم المدير العام بتزويد أعضاء المجلس التنفيذي بهذه المعلومات على أساس مراعاة سريتها. وفي حالة تقديم طلب [عرض] زيارة، يكون الاطلاع على المعلومات المتعلقة

بالطلب [بالعرض] والمعلومات الناشئة عن [الطلب] أو الزيارة مقتضراً على أعضاء المجلس التنفيذي، والأمانة الفنية، والدولة الطرف متنقية الطلب، ومتى كان ذلك منطبقاً، الدولة الطرف الطالبة، ما لم تأذن الدولة الطرف متنقية الطلب، بشكل صريح، بمزيد من الكشف عن هذه المعلومات. وفي حالة حدوث نشاط في الموقع بمقتضى هذا الفرع، لا يوزع التقرير النهائي عن الزيارة إلا على أعضاء المجلس التنفيذي، والأمانة الفنية، والدولة الطرف متنقية الطلب، ومتى كان ذلك منطبقاً، الدولة الطرف الطالبة، ما لم تأذن الدولة الطرف متنقية الطلب، بشكل صريح، بتوزيع التقرير على جهات أخرى. أما المعلومات التي تعتبر الدولة الطرف متنقية الطلب أنها تتصل بالملكية التجارية أو بالأمن القومي فلا تدرج في التقرير النهائي.

#### [الزيارة التوضيحية الطوعية]

-٦٣- تجري الزيارة بأقل قدر ممكن من التحريم ولا تؤثر على أو تعيق [إلى الحد الممكن] [بأي شكل] الأنشطة الجارية في المرفق. وتعاون الدولة الطرف المقدمة للدعوة مع الفريق الزائر في تحقيق أهداف الولاية.

#### عرض القيام بزيارة توضيحية طوعية

-٦٤- الدولة الطرف متنقية الطلب أن تقوم، باختيارها وفي أي وقت خلال تنفيذ إجراءات التوضيح أو في الحالات التي لا يحل فيها الشاغل عن طريق عملية التشاور والتوضيح والتعاون طبقاً للفقرتين ٥٢ و ٥٣ أعلاه، بدعة الأمانة الفنية لإجراء [زيارة توضيحية طوعية] إلى المرفق [المعلن] المعنى وفقاً للأحكام المحددة في القرارات [٦٣ إلى ١٠٥] [...] بغية التوصل على نحو مرض وسريع إلى حل أية مسألة تكون قد أثيرت طبقاً للفقرتين ٥٢ و ٥٣ أعلاه.

-٦٥- توجه الدعوة لزيارة المرفق [المعلن] إلى المدير العام كتابة وفي أي وقت خلال المشاورات التي تجري عملاً بالقرارات ٥٧ إلى ٦٢ أعلاه، أو في أقرب وقت ممكن [ولكن في موعد لا يتجاوز في أي حال من الأحوال سبعة أيام] بعد إتمام الاجتماع التشاروي الذي يجري طبقاً للفقرة ٥٩ أعلاه. وتزفق الدعوة بتوضيح للدعوة، وبيان الغرض من الزيارة المقترحة، والمسألة (المسائل) المحددة التي يتبعن توضيحها، [وتحديد مكان المرفق [المعلن] المقرر زيارته]، [ومكان الزيارة الطوعية المحدد بإحداثيات جغرافية، ورسم بياني يحدد ويصف المكان (الأمكنة) والمرفق (المرافق) المحددين (المحددة) اللذين (التي ستجرى فيما فيها) الزيارة].

-٦٦- يضمن المدير العام قبول [طلب] [عرض] الزيارة، إذا لزم الأمر بإدخال تعديلات على البرنامج الإجمالي للزيارات لتلك السنة. وإذا واجه المدير العام، في تنفيذ أحكام هذه الفقرة، أية قيود تتعلق بالموارد يقدم تقريراً بذلك إلى المجلس التنفيذي الذي يبيت بكيفية المضي في العمل.]

-٦٧- يتصرف المدير العام بالدعوة وفقاً للأحكام الواردة في القرارات ٥ إلى ١٠ من هذا الفرع. ويقرر المدير العام والدولة الطرف الداعية بالاتفاق بينهما موعد الزيارة وأضعين في اعتبارهما جدول الزيارة الإجمالي. وإذا

تعذر التوافق على موعد الزيارة، يبذل المدير العام والدولة الطرف المقرر زيارتها كل جهد لجعل الزيارة ممكناً في أقرب فرصة ممكنة.]

[٦٨ - تكفل الدولة الطرف صاحبة الدعوة، لدى عرض إجراء الزيارة، الوصول اللازم إلى المرافق لتمكين الفريق الزائر من أداء وليته. وتجري الزيارة الطوعية وفقاً للإجراءات المبينة في الفرات ٦٣ إلى ١٠٥ من هذا الفرع. وللدولة الطرف صاحبة الدعوة أن تمنع باختيارها، حقوقاً إضافية للفريق الزائر.]

-٦٩ - يقوم المدير العام، بالتشاور مع الدولة الطرف صاحبة الدعوة، باستكمال أية ترتيبات [إضافية] [خاصة بالزيارة التوضيحية الطوعية]. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة بالترتيبات الخاصة [بالزيارة التوضيحية الطوعية].

[٧٠ - في حالة تقديم طلب إلى المدير العام لإجراء تحقيق فيما يخص نفس مسألة الدعوة إلى [زيارة توضيحية طوعية]، يواصل المدير العام التحضير لزيارة الطوعية ولكنها يجريها، في انتظار أن يبيت المجلس التنفيذي في التحقيق. وإذا [رفض] المجلس التنفيذي [لم يوافق على] طلب إجراء التحقيق، فيتم عندئذ القيام بالزيارة التوضيحية الطوعية.]

[٧١ - إذا رأت الدولة الطرف طالبة الزيارة أن اجتماع التشاور لم يحل المسألة وأنه تم اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لإيضاح المسألة، يقدم المدير العام تقريراً إلى المجلس التنفيذي [كي ينظر فيه ويتخذ قراراً بشأن المزيد من الإجراءات].

-٧٢ - تقدم الدولة الطرف الطالبة، إذا كان ذلك منطقياً، أي اقتراح من هذا القبيل إلى المدير العام كتابة، في غضون فترة [٧] أيام من اختتام اجتماع التشاور. ويتضمن أي اقتراح من هذا القبيل بياناً للأسباب التي جعلت الدولة الطرف الطالبة تعتبر أن إجراءات التوضيح التي سبق اتخاذها لم تحل المسألة.]

أو

#### [استعراض المجلس التنفيذي]

-٧٣ - لا يجوز للمدير العام أو للدولة الطرف الطالبة أن تحيل المسألة إلى المجلس التنفيذي إلا إذا انطبقت جميع الشروط التالية:

(أ) إذا رأى المدير العام أو الدولة الطرف الطالبة أن اجتماع التشاور لم يحل المسألة؛

(ب) وإذا لم تعرض الدولة الطرف الطالبة إجراء زيارة توضيحية طوعية لحل المسألة؛

-٧٤ وتقىم الدولة الطرف الطالبة، إذا كان ذلك منطبقاً، أي اقتراح من هذا القبيل إلى المدير العام كتابة، في غضون فترة {٧} أيام من اختتام اجتماع التشارو. ويتضمن أي اقتراح من هذا القبيل تفسيراً للأسباب التي جعلت الدولة الطرف الطالبة تعتبر أن إجراءات التوضيح التي سبق اتخاذها لم تؤد إلى حل المسألة.

-٧٥ إذا انطبقت جميع الشروط الواردة في الفقرة ٧٣ أعلاه، [يطلب المدير العام من الدولة الطرف مตلقية الطلب أن تعرض إجراء زيارة توضيحية طوعية في إطار زمني محدد. ويقدم أيضاً تقريراً خطياً كاملاً عن المسألة إلى المجلس التنفيذي يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ إجراءات التوضيح المبينة في هذا الفرع.]

-٧٦ إذا رفضت الدولة الطرف متلقية الطلب عرض إجراء زيارة توضيحية، يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي فينظر هذا المجلس في المسألة في دورته العادية القادمة ويجوز له أن يقرر، في جلسة ما يقرره:

- (أ) أن لا مبرر لاتخاذ إجراءات أخرى؛
- (ب) أن يوصي بإجراء مزيد من المشاورات مع الدولة الطرف متلقية الطلب؛
- (ج) أن يطلب مزيداً من المعلومات من الدولة الطرف (الدول الأطراف) متلقية الطلب و/أو الطالبة؛
- (د) أن يطلب المساعدة من منظمات دولية أخرى ذات صلة لحل المسألة؛
- (هـ) أن يحيل المسألة إلى دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف؛
- (و) أن يطلب إلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن تعرض إجراء زيارة توضيحية في إطار زمني محدد، واضعاً في اعتباره الظروف المحددة لكل حالة؛
- (ز) أن يبدأ، بأغلبية ... جميع أعضائه الحاضرين والمصوتين، زيارة توضيحية تجرى وفقاً للإجراءات المبينة في هذا الفرع.

-٧٧ إذا لم تتطبق جميع الشروط المبينة في الفقرة ٧٣ أعلاه، لا يتخذ أي إجراء آخر في إطار هذا الفرع، وذلك لا يمس حقوق أي دولة طرف في متابعة المسألة من خلال أحكام أخرى ذات صلة من أحكام هذه المادة.]

-٧٨ أثناء نظر المجلس التنفيذي في المسألة، يحق للدولة الطرف متلقية الطلب، وإذا كان ذلك منطبقاً، للدولة الطالبة، المشاركة في المناقشات ولكن لا يحق لها المشاركة في أي قرار بشأن الإجراءات الأخرى].

#### المدة

-٧٩ تحدد الدولة الطرف الداعية والمدير العام مدة الزيارة، ولكن لا يجوز أن تتجاوز هذه المدة اليومين في أي حال من الأحوال. ويقصد بـ "مدة الزيارة" الفترة الزمنية المتصلة بدءاً من وصول الفريق الزائر إلى المرفق موضع الزيارة حتى إتمام أنشطة زيارته المنصوص عليها في هذا الفرع.

#### المعدات

-٨٠ لا يجلب الفريق الزائر إلى المرفق موضع الزيارة من قائمة المعدات المعتمدة إلا آلات تصوير ذات الظهير فوري، ومسجلات وحواسيب شخصية، وأجهزة حماية. ولا يجوز جلب أية أصناف أخرى من المعدات المعتمدة إلا بموافقة مسبقة من جانب الدولة الطرف موضع الزيارة. ويقتصر أي طلب للحصول على أصناف إضافية من المعدات المعتمدة على الحد الأدنى اللازم ويدرج هذا الطلب في الإخطار. وتوضح الدولة الطرف موضع الزيارة ردها في إشعارها بتسلمه الإخطار.

-٨١ ولا تستخدم آلات التصوير ذات الظهير الفوري والمسجلات إلا لجمع معلومات وقائية من أجل التقرير الخاص بالزيارة. ويكون استخدام آلات التصوير خاصاً لتقدير الدول الطرف موضع الزيارة. ولا يجوز تشغيل آلات التصوير هذه إلا من جانب ممثل الدولة الطرف موضع الزيارة. ويكون استخدام أية أصناف إضافية من المعدات المعتمدة في المرفق المعلن عنه خاصاً لموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة.

#### الترتيبيات الإدارية

-٨٢ تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتوفير، أو باتخاذ ترتيبات لتوفير، التسهيلات الازمة للفريق الزائر، مثل وسائل الاتصال وخدمات الترجمة الشفوية، بالقدر اللازم لأداء مهمة إجراء المقابلات وغيرها من المهام، وللتنقل داخل البلد، وحيز العمل، والإقامة، والوجبات الغذائية، والرعاية الطبية العاجلة. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة، قدر الإمكان، أن توفر للفريق الزائر، بناء على طلبه، المعدات المعتمدة. وتترد المنظمة للدولة الطرف موضع الزيارة تكاليف أية مساعدة تقدم عملاً بهذه الفقرة وذلك في غضون ٣٠ يوماً بعد استلام مطالبة مفصلة وموثقة من جانب الدولة الطرف موضع الزيارة.

#### الأنشطة السابقة للزيارة

#### الولاية

-٨٣ يصدر المدير العام ولاية للزيارة تقتصر على توضيح القضية المحددة في إعلان الدولة الطرف متحفية الطلب التي كانت موضوع المشاورات المسبقة المعقدة بمقتضى الفقرات من ٥٧ إلى ٦٢ أعلاه. وتدرج الولاية في

الإخطار بالزيارة الذي يصدره المدير العام. وتتاح الولاية لممثل الدولة الطرف موضع الزيارة فور وصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول. وتتضمن الولاية، على الأقل، ما يلي:

- (أ) اسم الدولة الطرف موضع الزيارة؛
- (ب) اسم الدولة الطرف المضيفة، إذا كان ذلك منطبقاً؛
- (ج) اسم وموقع المرفق المقرر زيارته مبيناً بأكبر قدر ممكن من الدقة؛
- (د) أهداف الزيارة والوسائل الممكنة لحل المسألة المتصلة بإعلان الدولة الطرف المطلوب زيارتها والتي كانت موضوع اجتماع التشاور الذي عقد عملاً بالفقرات من ٥٧ إلى ٦٢ أعلاه؛
- (ه) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛
- (و) قائمة المعدات المعتمدة المقرر استخدامها خلال الزيارة عملاً بالفقرتين ٨٠ و ٨١ أعلاه؛
- (ز) الإعلان المقدم من المرفق.

#### الإخطار

-٨٤- يرسل المدير العام إخطاراً بالزيارة إلى الدولة الطرف موضع الزيارة [وإذا كان ذلك منطبقاً، إلى الدولة الطرف المضيفة] يؤكد فيه الزيارة قبل الموعد المقرر لوصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول بفترة لا تتجاوز سبعة أيام. ويشمل الإخطار جملة أمور منها ما يلي:

- (أ) اسم الدولة الطرف المقرر زيارتها؛
- (ب) اسم الدولة الطرف/الدولة المضيفة، إذا كان ذلك منطبقاً؛
- (ج) اسم وموقع المرفق المقرر زيارته؛
- (د) الغرض من الزيارة والمسألة (المسائل) المحددة التي يتعين توضيحيها [كما حدتها الدولة الطرف المقرر زيارتها في الدعوة التي وجهتها] [والخطوات التي اتخذها المدير العام لحل المسألة]؛

- (ه) نقطة الدخول؛
- (د) وسيلة الوصول؛
- (ز) تاريخ وصول الفريق الزائر وساعة وصوله المتوقعة إلى نقطة الدخول؛
- (ح) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛
- (ط) ولاية الزيارة.

-٨٥ تشعر الدولة الطرف موضع الزيارة بتلقي الإخطار في موعد أقصاه ٤٨ ساعة من تلقي الإخطار. [وتأكد الدولة الطرف قبول الموعد المقترن للزيارة أو تقترح موعداً بديلاً بحيث تجرى الزيارة في غضون فترة [٧] [...] أيام من موعد الزيارة الذي يقترحه المدير العام. [وإذا لم يكن الموعد المقترن من قبل الدولة الطرف موضع الزيارة مناسباً للمدير العام، يكون الموعد الأصلي هو موعد الزيارة.]

#### تعيين الفريق الزائر

-٨٦ يعين المدير العام أعضاء الفريق الزائر [من بين الموظفين المعينين على أساس التفرغ في الأمانة الفنية دون سواهم] [من الأمانة الفنية] وفقاً للفقرة ... من الفرع الأول من المرفق دال، مع مراعاة الطبيعة المحددة للمرفق المقرر زيارته. وينتلى أعضاء الفريق الزائر بمراعاة التوزيع الجغرافي العادل إلى أكبر حد ممكن. ويحدد المدير العام حجم الفريق الزائر بالحد الأدنى اللازم للأداء السليم للولاية. ولا يتجاوز عدد أعضاء الفريق بأي حال من الأحوال أربعة أعضاء. ولا يجوز أن يكون أي مواطن من الدولة الطرف طالبة الزيارة أو من الدولة الطرف موضع الزيارة [أو، إذا كان ذلك منطبقاً، من الدولة الطرف المضيفة] عضواً في الفريق الزائر.

#### تسمية ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة

-٨٧ تسمى الدولة الطرف، المقرر زيارتها موظفين لمساعدة موظفي المرفق موضع الزيارة في الإعداد للفريق الزائر واستضافته ومرافقته الفريق الزائر طوال مدة الزيارة.

#### الأنشطة التي يضطلع بها لدى وصول الفريق الزائر

#### فحص المعدات المعتمدة

-٨٨ من حق الدولة الطرف موضع الزيارة أن تفحص معدات الفريق الزائر للتأكد من أنها مختومة بصورة مناسبة وأنها مبنية في قائمة المعدات المعتمدة ومطابقة للمعايير المبينة في الفقرة ٤٠ من الفرع الأول من المرفق

دال. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تستبعد المعدات التي لا تطابق الأحكام المبينة في الفقرة ٣٩ من الفرع الأول من المرفق دال والفقرة ٨٠ أعلاه.

#### القيام بالزيارة

-٨٩ يتعاون مع الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة لإنجاز الولاية وحماية مصالح الدولة الطرف موضع الزيارة في الوقت ذاته.

-٩٠ وفي هذا الصدد فإن الدولة الطرف موضع الزيارة:

(أ) تتيح للفريق الزائر إمكانية الوصول إلى المرفق المقرر زيارته إتاحة تكفي لتنفيذ ولايته داخل المرفق موضع الزيارة. أما طبيعة ومدى الوصول في داخل المرفق [فيتركان لتقدير] [فيتفاوض عليةما مع] الدولة الطرف موضع الزيارة؛

(ب) تسمح للفريق الزائر بالاضطلاع بالأنشطة الوارد وصفها في الفقرة ٩٦ من هذا القسم الفرعي والمقترحه من الفريق الزائر بحسب الاقتضاء لتنفيذ ولايته؛

(ج) لها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي والملكية التجارية؛

(د) لها الحق في الاعتراض على الأسئلة التي تطرح على العاملين في المرفق إذا اعتبرت هذه الأسئلة غير ذات صلة بأغراض ولاية الزيارة أو كانت تمس المعلومات المتعلقة بالملكية التجارية أو الأمن القومي؛

(هـ) تبذل كل جهد معقول لتوفير وسيلة بديلة تسمح للفريق الزائر بتنفيذ ولايته إذا تعذر القيام بأي من الأنشطة المقترحة من الفريق الزائر وفقاً للفترتين ٩٥ و ٩٦.

-٩١ يقوم الفريق الزائر:

(أ) بجمع المعلومات جماعاً يقتصر على الضروري منها لتنفيذ ولايته. ومعاملة كل ما يحصل عليه أثناء الزيارة من معلومات ووثائق وبيانات تنطوي على حقوق ملكية تجارية أو معلومات الأمن القومي وتعترف الدولة الطرف موضع الزيارة بصفتها هذه، على أنها معلومات ووثائق وبيانات سرية، ويعالجها وفقاً لأحكام هذا البروتوكول المتعلقة بالسرية؛

(ب) بترتيب أنشطته على نحو يضمن تأدية واجباته في الوقت المناسب وبصورة فعالة وفقاً لولاية الزيارة وبأقل قدر ممكن من التحُمُّل وبذل كل جهد معقول لتجنب الازعاج للدولة الطرف موضوع الزيارة والارباك للمرفق موضع الزيارة؛

(ج) بتفادي إعاقة أو تأخير تشغيل المرفق بلا داعٍ وبوجه خاص لا يقوم الفريق الزائر بتشغيل أي من معدات المرفق؛

(د) بالمراعاة الدقيقة لممارسات السلامة والعمل المعتادة في المرفق؛

(هـ) بتزويد الدولة الطرف موضع الزيارة بنسخ من جميع المعلومات والبيانات التي يحصل عليها في أثناء الزيارة؛

(و) للفريق الزائر الحق في بيان ما للأسئلة التي يطرحها من صلة بالموضوع إذا اعترضت الدولة الطرف موضع الزيارة على هذه الأسئلة؛ ولرئيس الفريق أن يطلب إلى الدولة الطرف موضع الزيارة إعادة النظر في اعتراضها. وللفريق الزائر أن يذكر في التقرير النهائي أي رفض لطلب السماح بإجراء مقابلات أو السماح بالرد على الأسئلة دون تقديم أي تعليل لهذا الرفض من الدولة الطرف موضع الزيارة.

#### الإحاطة الإعلامية

-٩٢ لدى الوصول إلى المرفق المقرر زيارته، يقدم ممثلو المرفق وأو ممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة إحاطة إعلامية للفريق الزائر. وتتضمن الإحاطة نطاق أنشطة المرفق ذات الصلة بالقضية (القضايا) المراد توضيحها كما هو محدد في ولاية الزيارة، ووصفاً عاماً لهذه الأنشطة، وتفاصيل التصميم العمراني وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة للمرفق، بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي يبين الهياكل ذات الصلة والملامح الجغرافية الهامة. وتتضمن معلومات عن أنظمة السلامة السارية، بما في ذلك قواعد الملاحظة والحجر الصحي. ويمكن أن تتضمن أيضاً إشارة إلى المناطق التي تعتبرها الدولة الطرف موضع الزيارة حساسة أو غير متصلة بولاية الزيارة. ولا تتجاوز مدة الإحاطة الإعلامية ثلاثة ساعات.

-٩٣ يزود المرفق موضع الزيارة الفريق الزائر بملخص مكتوب للنقاط الرئيسية التي ترد في الإحاطة الإعلامية. ويترك لتقدير المرفق موضع الزيارة أن يقدم أيضاً كتابة أية معلومات إضافية ترد في الإحاطة. ويجوز للفريق الزائر أن يناقش مع الدولة الطرف موضع الزيارة وموظفي المرفق موضع الزيارة محتوى الإحاطة وأية معلومات أخرى توفرها الدولة الطرف موضع الزيارة وموظفو المرفق موضع الزيارة.

-٩٤ للدولة الطرف موضع الزيارة أن ت تعرض، أو للفريق الزائر أن يطلب القيام بجولة تعريفية في المناطق الواقعة داخل المرفق وذات الصلة بالقضية (القضايا) المراد توضيحها كما هو مبين في ولاية الزيارة. ويناقش الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة ترتيبات الجولة. [وتكون إتاحة فرصة الوصول إلى أي منطقة متروكة لتقدير الدولة الطرف موضع الزيارة] [وتحدد الدولة الطرف موضع الزيارة المناطق التي يجب أن يزورها الفريق الزائر]. ولا تستغرق الجولة التعريفية أكثر من ساعتين.

-٩٥ بعد انتهاء الإحاطة الإعلامية وأية جولة تعريفية، يعد الفريق الزائر بالتشاور مع ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة، خطة أولية للزيارة يتبعها على الفور للدولة الطرف موضع الزيارة. وتحدد خطة الزيارة الأنشطة التي يقترح الفريق الزائر القيام بها، بما في ذلك مناطق المرفق المحددة المراد زيارتها وأي اقتراحات بتقسيم الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية. وللفريق الزائر أن يقترح على الدولة الطرف موضع الزيارة إدخال تغييرات على خطة الزيارة في أي وقت. ويجب أن توافق الدولة الطرف موضع الزيارة على أي تغييرات تدخل على خطة الزيارة خلال الزيارة وأي اقتراحات بتقسيم الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية.

-٩٦ يجوز القيام بنشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

(أ) طرح أسئلة بشأن الإعلان ذي الصلة بالمرفق وبشأن القضية المراد توضيحها؛

(ب) إجراء مقابلات مع الأفراد المسؤولين أو ممثليهم أو عاملين آخرين على علم بالأنشطة العلمية أو التقنية أو الطبية أو المحاسبية أو الإدارية التي تقوم على أساسها أو ينبغي أن تقوم على أساسها المعلومات الواردة في الإعلان [و ذات الصلة بالقضية المراد توضيحها] [إمداداتهم]، بغية تسهيل توضيح القضية المحددة في الولاية. وبناء على تقدير الدولة الطرف موضع الزيارة، يجوز للفريق الزائر أن يجري مقابلات مع موظفين آخرين في المرفق قد يكون بإمكانهم المساعدة في توضيح القضية المحددة في ولاية الزيارة. وتجرى جميع مقابلات بوجود ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة، بغرض التثبت من الحقائق ذات الصلة. ولا يطلب الفريق الزائر من المعلومات والبيانات إلا ما يلزم لتنفيذ ولاية الزيارة؛

(ج) فحص أية وثائق [قد تتوفرها] [تتوفرها] الدولة الطرف موضع الزيارة بغية تسهيل توضيح القضية المحددة في الولاية. وتسعى الدولة الطرف موضع الزيارة إلى توفير وسائل بديلة لتوضيح القضية الوارد وصفها في ولاية الزيارة إذا منع تقديم أي وثائق. [ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة بحسب تقديرها اتخاذ ترتيبات لتمكين الفريق الزائر من أن يفحص في المرفق موضع الزيارة الوثائق ذات الصلة التي تحفظ عادةً في أماكن أخرى]؛

(د) مراقبة بصرية لأجزاء من المرفق ومعدات ذات صلة بالولاية؛

[هـ) يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة [، بمبادرة منها أو بناء على اقتراح الفريق الزائر،] أن تعرض على الفريق الزائر، في أي وقت خلال الزيارة، أية أنشطة موقعة أخرى تعتقد الدولة الطرف موضع الزيارة أنها قد تساعد الفريق الزائر على تنفيذ ولايته؛]

(و) لا تجرى عملية أخذ عينات إلا إذا عرضت الدولة الطرف موضع الزيارة وموظفو المرفق موضع الزيارة اجراءها واعتبر الفريق الزائر أنها مفيدة. ويقوم موظفو المرفق بأية عمليات أخذ عينات وتحليل يتم الاتفاق عليها بصورة متبادلة، وذلك بحضور الفريق الزائر وممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. ولا يجوز للفريق الزائر أن ينقل العينات من المرفق.]

- ٩٧- توفر الدولة الطرف موضع الزيارة، بطلب من الفريق الزائر، الوثائق التي يمكن أن تساعد، في تقدير الدولة الطرف موضع الزيارة والفريق الزائر، في توضيح المسألة المحددة في الولاية. وتتفق الدولة الطرف والفريق الزائر على طابع ونطاق أي فحص لهذه الوثائق.]

- ٩٨- تنفذ خطة الزيارة بعد أن تتفق عليها الدولة الطرف موضع الزيارة.]

### الأنشطة اللاحقة للزيارة

#### استخلاص المعلومات والنتائج الأولية

- ٩٩- بعد إتمام الزيارة يجتمع الفريق الذي تمت زيارته بممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة وممثلي المرفق لاستعراض النتائج الأولية للفريق الزائر ولتوسيع ما قد يتبقى من جوانب غموض. ويقدم الفريق الزائر إلى الدولة الطرف موضع الزيارة نتائجه الأولية في شكل مكتوب، إلى جانب قائمة بالوثائق التي جمعها ونسخ منها والمواد الأخرى التي حصل عليها والتي يقترح، رهنًا بموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة، نقلها من المرفق. ولا يجوز أن تتضمن هذه الوثيقة أية معلومات أو بيانات لا صلة لها بالقضية المراد ايضاحها كما وردت في ولاية الزيارة. ولا يجوز، كقاعدة عامة، أن تتضمن أية معلومات أو بيانات وصفتها الدولة الطرف موضع الزيارة على أنها سرية. ولا تتصل بالقضية المراد ايضاحها كما وردت في ولاية الزيارة]. ويوقع رئيس الفريق الزائر على الوثيقة. ويقع ممثل الدولة الطرف موضع الزيارة تصديقاً على ذلك الامضاء للدلالة على أن الدولة الطرف موضع الزيارة قد استعرضت محتويات الوثيقة. وينبغي الفروغ من هذا الاجتماع بعد ٢٤ ساعة على الأكثر من إتمام الزيارة.

#### المغادرة

- ١٠٠- بعد إتمام الزيارة، يغادر الفريق الزائر أراضي الدولة الطرف موضع الزيارة خلال أقل زمن ممكن.

## التقرير

### تقرير الزيارة

١٠١ - يقوم الفريق الزائر بإعداد وتجهيز مشروع تقرير. ويعتبر مشروع التقرير سرياً. ويلخص مشروع التقرير الأنشطة العامة التي تم الاضطلاع بها أثناء الزيارة والنتائج الوقائية التي توصل إليها الفريق الزائر. ولا يجوز أن يتضمن التقرير سوى الحقائق ذات الصلة ببيان القضية كما وردت في ولاية الزيارة. ويقدم مشروع التقرير إلى الدولة الطرف موضع الزيارة خلال فترة لا تتجاوز ٤ يوماً بعد انتهاء الزيارة. وللدولة الطرف موضع الزيارة أن تقدم إلى الفريق الزائر أي تعليقات مكتوبة على مشروع التقرير خلال فترة لا تتجاوز ٢١ يوماً بعد تسلم مشروع التقرير. ويجوز لها بوجه خاص أن تعين المعلومات والبيانات التي تعتبر أنه ينبغي عدم إدراجها في الصيغة النهائية للتقرير، لأنها غير ذات صلة بالقضية المراد توضيحها كما وردت في ولاية الزيارة أو لما تنسم به من السرية.

١٠٢ - ينظر الفريق الزائر في أية تعليقات يتسلّمها من الدولة الطرف موضع الزيارة ويدرج هذه التعليقات في مشروع التقرير ويقوم، كقاعدة، بحذف أية معلومات وبيانات حسب الطلب عملاً بالفقرة ١٠١ قبل تقديم مشروع التقرير النهائي إلى المدير العام والدولة الطرف موضع الزيارة، [وإذا كان ذلك منطبقاً، إلى الدولة الطرف الطالبة، وذلك في فترة لا تتجاوز سبعة أيام بعد تسلم هذه التعليقات].

١٠٣ - للدولة الطرف موضع الزيارة أن تقدم تعليقات أخرى إلى المدير العام على مشروع التقرير النهائي في غضون ١٤ يوماً بعد تسلم مشروع التقرير النهائي. ويرفق المدير العام أية تعليقات من هذا القبيل بمشروع التقرير النهائي، فيصبحا التقرير النهائي. ويقوم المدير العام بتوفير نسخ من التقرير النهائي للدولة الطرف موضع الزيارة وللدولة الطرف الطالبة إذا كان ذلك منطبقاً.

[١٠٤ - يقدم المدير العام التقرير النهائي إلى المجلس التنفيذي للنظر فيه وذلك فقط إذا اعتبرت الدولة الطرف الطالبة أن المسألة الواجب توضيحها لم تتم تسويتها.]

أو

[١٠٥ - يقدم المدير العام التقرير النهائي إلى المجلس التنفيذي للنظر فيه وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) [إذا كان المدير العام أو، إذا كان ذلك منطبقاً، على الدولة الطرف الطالبة] يعتبر أن المسألة الواجب توضيحها لم تتم تسويتها؛ أو

(ب) إذا كانت زيارة التوضيح نابعة من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٧٦ أعلاه.

وفي جميع الأحوال الأخرى لا يتخذ أي إجراء آخر.]

[استعراض المجلس التنفيذي للتقرير النهائي واتخاذه قراراً بشأن أية اجراءات متابعة]

١٠٦ - يقوم المجلس التنفيذي وفقاً لصلاحياته ووظائفه، باستعراض التقرير النهائي للفريق الزائر وينظر ويت فـى [ما إذا كانت المسألة المراد حلها قد حلّت أم لا]. في ما إذا كان لا يزال يوجد غموض، أو عدم يقين، أو شذوذ، أو إغفال في الإعلان بشأن أي مرفق أو نشاط معلن المقدم من الدولة الطرف موضع الزيارة]. وإذا توصل المجلس التنفيذي إلى استنتاج بأن المسألة لم تحل وأنه تمثياً مع صلاحياته ووظائفه، [قد] تقضي الضرورة اتخاذ المزيد من الاجراءات، اتخذ التدابير المناسبة لمعالجة الوضع، وقد تتضمن هذه التدابير الاشتراط على الدولة الطرف موضع الزيارة أن تتخذ التدابير الضرورية من قبيل تنفيح الإعلان المعنى أو الإضافة إليه أو تقديم إعلان جديد وأن تحدد فترة للوفاء بذلك.

١٠٧ - يبلغ المدير العام نتائج استعراض التقرير وأي قرار بشأن أية تدابير لاحقة يتم اتخاذها وفقاً للفقرة ١٠٦ إلى الدولة الطرف موضع الزيارة في أسرع وقت ممكن. وتتخذ الدولة الطرف موضع الزيارة التدابير الضرورية التي يطلبها المجلس التنفيذي. وإذا كان ذلك منطبقاً، يبلغ المدير العام أيضاً نتائج استعراض التقرير وأي قرار بشأن أية تدابير لاحقة يتم اتخاذها وفقاً للفقرة ١٠٦ إلى الدولة الطرف الطالبة.

**(جيم) الزيارات الطوعية للمساعدة**

١٠٨ - يجوز لكل دولة طرف أن تقوم، عن طريق المدير العام، بدعوة الأمانة الفنية لإجراء زيارة (زيارات) لمرفق (مرافق) في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها. وتبين الدولة الطرف في دعوتها الغرض (الأغراض) من الزيارة، الذي ينبغي أن يكون [التي ينبغي أن تكون] زيادة الشفافية وتعزيز الثقة فيما بين الدول الأطراف وأمراً أو أكثر من الأمور التالية:

[]) الحصول على المساعدة والمعلومات الفنية ذات الصلة؛

(ب) الحصول على أية مساعدة تقنية وأنشطة تعاون ترد في البرامج على النحو المحدد في الفقرة ١٩ من الفرع دال من المادة السابعة؛

(ج) الحصول من الأمانة الفنية على المشورة أو المعلومات الفنية بشأن تنفيذ التزامات الإعلان الوارد في هذا البروتوكول فيما يتصل بمرافق محددة.

الدعوات الخاصة بالزيارات

١٠٩ - توجه كل دعوة لإجراء زيارة طوعية للمساعدة إلى المدير العام وتكون مشفوعة بشرح الدعوة وللفرض (الأغراض) من الزيارة المقترحة. وتقدم الدعوات، حيثما أمكن، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة لتمكين المدير العام من التخطيط لبرنامج الزيارات للسنة التالية. ولدى تلقى دعوة لزيارة من هذا النوع،

يدرج المدير العام الزيارة في جدوله الزمني لزيارات السنة التالية وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات من ٥ إلى ١٠ من هذا القسم الفرعى. وإذا تجاوز عدد الدعوات الحد الأقصى المذكور في الفقرة ٥ في هذا القسم الفرعى، يقدم المدير العام تقريراً عن ذلك إلى المجلس التنفيذي، مصحوباً بتوصيات عن الأولوية الخاصة بكل زيارة في ضوء المعلومات المقدمة من الدولة الطرف [ أو غيرها من المعلومات المتاحة ذات الصلة] [اتخاذ قرار بشأن طريقة العمل في هذه الحالة].

[١١٠- بيت المجلس التنفيذي في البرنامج المتعلق بالسنة، وعند الاقتضاء، في كيفية المضي في العمل إذا تجاوز عدد الدعوات الحد الأقصى الإجمالي الذي تنص عليه هذه المادة.]

١١١- ويتم النظر في أية دعوات لاحقة للقيام في السنة ذاتها بزيارات طوعية للمساعدة، في ضوء جدول الزيارات القائم والمعلومات المقدمة دعماً للدعوة.

١١٢- يصدر المدير العام ولاية لكل زيارة وتوضع هذه الولاية بالتعاون مع الدولة الطرف المزمع زيارتها.

١١٣- تتعاون الدولة الطرف موضع الزيارة مع الفريق الزائر في تحقيق أهداف الولاية.

١٤- يتفق المدير العام والدولة الطرف المقرر زيارتها، مسبقاً، على الترتيبات المفصلة للزيارة الطوعية ومضمونها، من قبيل حجم وتكوين الفريق الزائر، ومدة الزيارة، والإجراءات عند وصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول.

١٥- تتحمل الأمانة الفنية ما تت肯ده من تكاليف الزيارات الطوعية للمساعدة المدرجة في جدول الزيارات. [وتقاسم الدولة الطرف موضع الزيارة والأمانة الفنية تكاليف الزيارات الطوعية للمساعدة التي تُجرى إضافة إلى تلك المنصوص عليها في الجدول الأصلي عملاً بالفقرة ٥.]

١٦- يقدم إلى المدير العام تقرير عن الزيارة، يعده الفريق الزائر بالتشاور والتعاون مع الدولة الطرف موضع الزيارة، وذلك في موعد لا يتجاوز ١٤ يوماً بعد انتهاء الزيارة. ويقدم المدير العام التقرير إلى لجنة التعاون للنظر فيه.

### ثالثاً - تدابير لضمان تقديم الإعلانات<sup>(٢٩)</sup>

- ١- يقوم المدير العام، فور انقضاء أجل تقديم الإعلانات الأولية أو السنوية المحددة في الفقرة ١ من الفرع الجزئي أولاً من الفرع دال من هذه المادة، بتوجيهه طلب كتابي إلى الدول الأطراف التي لم تقدم جميع إعلاناتها على النحو المطلوب في الفرع الجزئي "أولاً" من الفرع دال من هذه المادة، لتقديم الإعلانات المطلوبة و/أو إيضاح كتابي لسبب التأخير في تقديم الإعلانات. وتقدم الإعلانات و/أو الإيضاح في أقرب موعد ممكن بعد استلام الطلب.

- ٢- وللمدير العام أن يعرض، فور تلقي أي إيضاح، تقديم المساعدة على إعداد الإعلانات وفقاً للفقرة ... من المادة السابعة.

- ٣- يقدم المدير العام تقريراً إلى كل دورة [عادية] لمؤتمر الدول الأطراف و[، حسب الاقتضاء،] إلى [كل] دورة [دورات] يعقدها المجلس التنفيذي بشأن حالة تنفيذ التزامات تقديم الإعلانات على النحو الوارد في الفرع الجزئي "أولاً" من الفرع دال من هذه المادة. ويدرج المدير العام في هذا التقرير المعلومات المتعلقة بالفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

- ٤- على الرغم من الإجراء الذي تتخذه الأمانة الفنية المحدد في الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه، وإذا لم تقدم أية دولة طرف إعلاناتها الأولية أو السنوية بانتهاء فترة [الستة] أشهر التالية للأجل المعنى لتقديم الإعلانات بموجب الفقرة ١ من الفرع الجزئي "أولاً" من الفرع دال من هذه المادة [تسري الأحكام التالية] [ينظر المجلس التنفيذي في أية إيضاحات تقدمها الدولة الطرف، وإذا لم يرض بها، يمكن أن يقرر ما إذا كان سوف يطبق واحداً أو أكثر من التدابير التالية] أم لا إلى أن يؤكد المدير العام تلقي الإعلانات المعنية:

[(أ)] لا يكون للدولة الطرف حق التصويت في مؤتمر الدول الأطراف؛]

[(ب)] لا تكون الدولة الطرف مؤهلة لأن تنتخب عضواً في المجلس التنفيذي، أو إذا كانت فعلاً عضواً في المجلس التنفيذي، تعلق عضويتها؛]

[(ج)] لا يجوز للدولة الطرف التذرع بإجراءات توضيح الإعلانات، كما ينص عليه الفرع الجزئي "ثانياً" من الفرع دال من هذه المادة؛

---

(٢٩) أعرب عن رأي مفاده أنه من شأن استثمارات الإعلانات المعقدة والمفصلة جداً أن تزيد من إمكانية تأثير الدول الأطراف في تقديم الإعلانات زيادة كبيرة. واقتراح إجراء استعراض لهذا الفرع في ضوء الشكل النهائي لاستثمارات الإعلانات.

(د) لا يجوز للدولة الطرف أن تطلب من الأمانة الفنية مساعدة فنية بموجب المادة السابعة، ما عدا طلب المساعدة على إعداد الإعلانات، بما في ذلك إنشاء وتشغيل السلطة الوطنية؛

(ه) لا يجوز للدولة الطرف الحصول على إعلانات الدول الأطراف الأخرى؛

[(و) لا يجوز للدولة الطرف اللجوء إلى أحكام التشاور والتوضيح والتعاون على النحو المبين في الفرع هاء من هذه المادة التي تتطوّي على المشاركة المباشرة من جانب المنظمة.]

ينظر المجلس التنفيذي في تطبيق هذه الأحكام ويجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر في ضوء الشروح التي تقدمها الدولة الطرف المعنية تعليق تنفيذ أي من التدابير الواردة في هذه الفقرة وأن يحدد إطاراً زمنياً مقرراً للإجراءات الاستدراكية. ويُبقي المجلس التنفيذي المسألة قيد الاستعراض.

-٥ لا تطبق أحكام الفقرة ٤ أعلاه حتى بداية السنة الثانية التي تلي دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ. وفيما يتعلق بالدول التي يتم إيداع صك تصديقها أو انضمامها بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، لا تطبق أحكام الفقرة ٤ أعلاه، إذا كانت منطبقاً، حتى بداية السنة الثانية التي تلي دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لها.

## هاء - التشاور والتوضيح والتعاون

-١ تقوم الدول الأطراف، دون المساس بحقوقها والتزاماتها بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية، بالتشاور والتعاون مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو إجراءات دولية أخرى مناسبة، بما في ذلك في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها، حول أي مسألة قد تثار بشأن هدف وغرض الاتفاقية أو تنفيذ أحكام هذا البروتوكول، وتقوم بتوضيح وتسوية أي مسألة قد تسبب قلقاً بشأن عدم امتثال محتمل للالتزامات المترتبة على هذا البروتوكول [إما في ذلك الحالات التي تحدد فيها دولة أي مرفق [معلن] يقع فيإقليم دولة أخرى أو يخضع لولايتها أو سلطتها [وتعتقد أنه يفي بمعايير الإعلان المبينة في الفرع دال في المادة الثالثة، ولكن ذلك المرفق لم يعلن] أو المترتبة على الاتفاقية. ولهذه الأغراض [يجوز] للدول الأطراف [، دون المساس بما لها] من حق في طلب التحقيق [أن تبذل أولاً كل جهد] ، قبل تقديم أي طلب لتحقيق لاتباع جملة أمور منها واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

(أ) طلب توضيح من دولة طرف أخرى مباشرة، أو من خلال مكاتب دولة طرف ثالثة أو بإجراءات دولية مناسبة أخرى، وفي حالة تقديم طلب توضيح مكتوب تقوم الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح بتقديمه إلى الدولة الطرف الطالبة في أقرب وقت ممكن، على لا يتجاوز ذلك الوقت [١٥ يوماً] من تلقي الطلب. ويجوز للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف التي وجه إليها الطلب إذا اتفقا أن تبقيا المجلس التنفيذي والمدير العام على علم بالطلب وبالرد عليه؛

(ب) تقديم طلب توضيح كتابي في ما يتعلق بدولة طرف أخرى إلى المدير العام، مشفوعاً بالمعلومات التي يستند إليها الطلب. ويعيل المدير العام الطلب فوراً إلى الدولة الطرف المعنية. وتقدم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب التوضيح إلى المدير العام في أقرب وقت ممكن، ولكن على أي حال في أجل لا يتجاوز [١٥ يوماً] بعد تلقي الطلب. ويعيل المدير العام التوضيح فوراً إلى الدولة الطرف الطالبة. وإذا وافقت على ذلك الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف الموجه إليها الطلب، يبقى المدير العام المجلس التنفيذي وأو جميع الدول الأطراف الأخرى على علم بالطلب وأساس الذي يستند إليه الطلب فضلاً عن الرد عليه؛

(ج) وإذا كانت الحالة باللغة الخطورة تقديم طلب توضيح كتابي في ما يتعلق بدولة طرف أخرى مشفوعاً بالمعلومات التي يستند إليها الطلب يوجه إلى المجلس التنفيذي الذي يحيل الطلب إلى الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وذلك عن طريق المدير العام في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من تلقي الطلب. وتقوم الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح بتقديم الرد إلى المجلس التنفيذي في أسرع وقت ممكن، على لا يتجاوز ذلك الوقت في أي حال [٤ أيام] [١٠ أيام] [١٥ يوماً] من تلقي الطلب. ويحيط المجلس التنفيذي علماً بالرد ويعيله إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من تلقي الرد. ويقوم المجلس التنفيذي، دون إبطاء، بإبلاغ جميع الدول الأطراف الأخرى بأي طلب توضيح كهذا وبأساس الذي يقوم عليه هذا الطلب وكذلك بالرد الذي تقدمه الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح.

-٢ لأغراض [يبحث المسألة بمقتضى الفقرة (أ) أو] الحصول على المزيد من التوضيح [المطلوب بموجب الفقرة (ج)] [بمقتضى الفقرة ٣]، يجوز للمجلس التنفيذي أن يدعو المدير العام إلى:

(أ) [التشاور مع المجلس الاستشاري العلمي و/أو] إنشاء [فريق خبراء من قائمة موظفي التحقيق المرشحين والموافق عليهم وفقاً للإجراءات المبينة في المرفق دال، الفرع أولاً] [على أساس التوزيع الجغرافي العادل [إن أمكن]], وذلك لفحص جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي تبعث على القلق. ويقدم [فريق الخبراء] [المجلس الاستشاري العلمي] في أسرع وقت ممكن تقريراً وقائعاً إلى المجلس التنفيذي حول ما يتوصل إليه من نتائج.

(ب) في حالة القلق بشأن الامتثال للالتزامات الاعلان الواردة في هذا البروتوكول تكليف الأمانة الفنية بإجراء زيارة بغرض وحيد هو تبديد القلق. وتجري الزيارة وفقاً لإجراءات زيارات التوضيح الطوعية الواردة في الفقرات من ... إلى ... من الباب الفرعي ثانياً من الفرع دال من هذه المادة.]

-٣ إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة، بعد تلقي التوضيح الوارد عملاً بالفقرة ١، أن الرد لا يبعد القلق، وأنها بحاجة إلى طلب مزيد من التوضيح، أو إذا لم تلتقط التوضيح في الفقرات المحددة في الفقرة ١، أو إذا بينت الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح إلى الدولة الطرف الطالبة أنها لن تقدم التوضيح المطلوب، يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تطلب كتابياً، مع تقديم الأسباب التي تبين لماذا لا يبعد التوضيح القلق:

(أ) من المدير العام أن يطلب من الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح عرض زيارة توضيح طوعية في إطار زمني محدد، أو؛

(ب) من المجلس التنفيذي أن يحصل على المزيد من التوضيح من الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح، أو الحصول من الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح على أسباب عدم قيامها بتقديم التوضيح حسبما هو مطلوب بمقتضى أحكام هذه المادة ضمن الفقرات المحددة في الفقرة ١، أو الأسباب التي من أجلها لن تقوم الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح بتقديم التوضigh المطلوب؛ و/أو

(ج) عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يكون للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي حق المشاركة فيها. وينظر المجلس التنفيذي في هذه المسألة في هذه الدورة الاستثنائية ويجوز له أن يوصي الدول الأطراف المعنية بأي تدبير يعتبره مناسباً لتسوية الحالة [وفقاً للمادة الخامسة أو التاسعة أو الثانية عشرة].

-٤ إذا لم يبعد قلق دولة طرف حول عدم الامتثال المحتمل في غضون [٢١] [٦٠] يوماً بعد تقديم طلب التوضigh إلى المجلس التنفيذي، وإذا اعتقدت هذه الدولة الطرف أن تلقتها يستلزم النظر في المسألة بصورة عاجلة، [وبغض النظر عن حقها في طلب إجراء تحقيق،] يجوز لها أن تطلب كتابة عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للفقرة ١٢(ج) من المادة التاسعة. وينظر المؤتمر في المسألة في تلك الدورة الاستثنائية ويجوز له أن يوصي باتخاذ أي تدبير قد يعتبره مناسباً لتسوية الحالة [وفقاً للمادة الخامسة أو المادة الثانية عشرة..].

-٥ يجوز للدولة الطرف المطلوب منها تقديم توضigh في أي وقت أثناء عملية التشاور والتعاون والتوضigh، [أو في نفس وقت تقديم ردها وفقاً للفقرة ١] أن:

(أ) تطلب إلى المجلس التنفيذي النظر في المسألة على أساس المعلومات التي وردت في الطلب فضلاً عن المعلومات التي أثارتها الدولة الطرف التي طلب منها التوضيح، وكذلك، عند الاقتضاء، على أساس المعلومات التي ترد من الأمانة الفنية بالاستناد إلى الإعلانات المقدمة من الدول الأطراف [وأية معلومات أخرى ذات صلة يكون قد حصل عليها في أثناء أدائه لمهامه]؛

(ب) [تدعوا المدير العام إلى إيفاد فريق زائر للقيام بزيارة [توضيح طوعية] للمرفق [المعلن] [الذي يوجد قلق بشأن وجوب إعلانه]، وذلك بغية تبديد القلق. وتجري هذه الزيارة وفقاً لإجراءات زيارات التوضيح الطوعية الواردة في الفقرات ... إلى ... من الباب الفرعي ثانياً، من الفرع دال، من المادة الثالثة]. [وفي حالة قلق يتعلق بالامتثال للتزامات الإعلان في هذا البروتوكول تطلب إلى المدير العام تكليف الأمانة الفنية بإجراء زيارة يكون غرضها الوحيد هو تبديد القلق. وتجري هذه الزيارة وفقاً لإجراءات زيارات التوضيح الطوعية الواردة في الفقرات من ... إلى ... من الباب الفرعي ثانياً، من الفرع دال، من هذه المادة]؛

(ج) وفي حالة قلق يتعلق بالامتثال للمادة 1 من هذه الاتفاقية أن تدعوا، خلال [٤٨ ساعة] من تقديم طلب توضيح بمقتضى الفقرة 1، المجلس التنفيذي إلى تكليف المدير العام بإجراء تحقيق طوعي وفقاً لإجراءات التحقيق الواردة في الفرع زاي من هذه المادة وفي المرفق دال].

-٦- بناء على طلب الدولة الطرف المعنية ، [يجوز أن] [يكلف] المجلس التنفيذي الأمانة الفنية بذلك في حال اقتناعه بجملة أمور منها:

(أ) عدم وجود أي تدبير آخر من التدابير المتواخدة في البروتوكول يكون تدبراً أفضل لتثبيت القلق،]

(ب) كون ترتيبات الزيارة تمكن الفريق الزائر من أداء وظائفه التي يتفق عليها المدير العام والدولة الطرف المعنية؛

(ج) تتحمل الدولة الطرف المعنية جميع تكاليف الأمانة] الفنية المتعلقة بالزيارة].

في حالة بدء زيارة توضيح أو تحقيق بقصد مسألة زيارة التشاور الطوعية ذاتها، تنهي المنظمة فوراً أي خطط لنشاط أو أي نشاط جار بقصد تلك المسألة].

-٧- يجوز للدول الأطراف الأخرى أو للمنظمات الدولية ذات الصلة القيام، إذا طلبت منها ذلك [جميع] [دولة أو أكثر من] الدول الأطراف المعنية، بالمساعدة على توضيح أو تسوية المسائل المتعلقة بقلق بشأن عدم امتثال أثير كمسألة تطلب التشاور والتوضيح والتعاون.

-٨- ليس في الترتيبات الواردة أعلاه ما يمس حقوق الدول الأطراف في ترتيب أي إجراءات فيما بينها على أساس الاتفاق المتبادل.

[وأو - [تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة]

[١] يتعين على الدول الأطراف، [من أجل ضمان الامتثال للمادة الثالثة من الاتفاقية]، ألا تنقل [فيما بينها] من العوامل الميكروبية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكتسينات والمعدات المزدوجة الاستخدام إلا ما هو لأغراض لا تحظرها الاتفاقية، طبقاً للمبادئ التوجيهية التالية.]

أو

[١] ضماناً لأن يكون نقل المواد المحددة في هذه الفقرة متسقاً مع المادة الثالثة من الاتفاقية، لا تصرح أي دولة طرف بالنقل لأي متعلق ما لم تكن الدولة قد تحققت، عند الاقتضاء بأن هذه المواد لن تستخدم إلا لأغراض الوقاية أو الحماية أو لأغراض سلمية أخرى:

(أ) أوعية التخمر أو المفاعلات الحيوية التي يبلغ إجمالي سعتها [٢٥][م][م][١٠٠] لتر أو أكثر؛

(ب) خزانات الإيروسولات المصممة للاستخدام أو المستخدمة في نشر إيروسولات الكائنات الميكروبية أو التكتسينات؛

(ج) المعدات المصممة للاستخدام أو المستخدمة في دراسات البيولوجيا الهوائية التجريبية لتوليد إيروسولات الكائنات الميكروبية أو التكتسينات؛

(د) معدات تحليل الإيروسولات لتحديد حجم جزيئات يصل قطرها حتى ٢٠ ميكرون.]

[٢] عملاً بالفقرة ١، واعترافاً بأن معظم العوامل والتكتسينات والمعدات والتكنولوجيا لها طابع الاستخدام المزدوج، وبغية منع استعمال الأصناف المزدوجة الاستخدام لأغراض تحظرها الاتفاقية، تكون المبادئ التوجيهية على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن يرفق بأي طلب تقدمه دولة طرف لشراء عامل/تكتسين/كافش محدد معلومات عن الغرض، والكمية المطلوبة، وموقع أو مرافق الاستخدام المقترح، والكمية التي ستنتج في الموقع أو المرفق، ومكان التخزين المزمع، وشهادة الاستخدام النهائي<sup>(٣٠)</sup>؛

(ب) ينبغي إحاطة المنظمة علماً بأي طلب لنقل أو شراء معدات يتولى إعلانها بمقتضى تدابير بناء الثقة، لاستخدام دولة طرف في مرافق يstem بمستوى السلامة البيولوجية<sup>٤</sup>؛ مع إدراج تفاصيل تطبيقها المقترح والموقع/المرفق المزمع استخدامها فيه؛

(٣٠) سيلزم أن يعدل في هذا السياق النموذج المتعلق بعمليات النقل الذي وضعه صديق الرئيس المعنى بتدايرير بناء الثقة بشأن "بيانات عن عمليات النقل وطلبات النقل وعن الإنتاج" الوارد في الصفتين ٢٠٧ و ٢٠٨ من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/39.

(ج) يتعين إحاطة المنظمة علمًا بأي عمليات نقل تكنولوجيا تتصل بنظم الإيصال، ونشر أيروسولات التكسينات وسبل الأمراض وثبت العوامل/التكسينات في الضغوط البيئية؛

(د) ينبغي عدم السماح بنقل العوامل والمعدات والمواد إلى الدول غير الأطراف بدون موافقة مسبقة من المنظمة [.] .

-٣- وفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ١ السابقة تأخذ كل دولة عضو في الاعتبار حسب الاقتضاء الاستخدام النهائي المقرر للنقل وأى معلومات داعمة؛ وطبيعة وتنفيذ الدولة الطرف الطالبة للنقل للتدابير المحددة في الفقرة ١٠ من هذه المادة، والمدى الذي تكون فيه هذه التدابير فعالة في أداء الالتزامات بمقتضى المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاقية [.] .

-٤- لا يسمح بأن تنقل إلى دول غير أطراف في الاتفاقية والبروتوكول أي عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، أياً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، أو المعدات أو المواد القادره على استخدام هذه العوامل أو التكسينات لأغراض من شأنها أن تتعارض مع المادة الأولى من الاتفاقية [٣١] .

-٥- [تبليغ] [تعلن] كل دولة طرف الأمانة الفنية بأى نقل لأجهزة التخمير أو المفاعلات البيولوجية التي يبلغ إجمالي سعتها الداخلية ١٠٠ لتر أو أكثر والتي يكون الاستخدام النهائي لها الذي تذكره الدولة الطرف طالبة النقل هو الاستخدام في مختبر أو مرفق احتواء بيولوجي أقصى [.] .

-٦- [تبليغ] [تعلن] كل دولة طرف الأمانة الفنية سنويًا بأى نقل لغرف مصممة لاختبار التحدي على الأيروسول بكتئات دقيقة أو تكسينات، وتبلغ سعتها متراً مكعباً واحداً أو أكثر [.] .

-٧- [تبليغ] [تعلن] أيضاً كل دولة طرف متلقية لبند منقوله عملاً بالفقرتين ٥ و ٦ الأمانة الفنية بذلك سنويًا [.] .

-٨- المعلومات المقدمة عملاً بالفقرات من ٥ إلى ٧ تناح للدول الأطراف عند الطلب [.] .

-٩- (أ) ضماناً للامتثال للمادة الثالثة من الاتفاقية، لا ترخص كل دولة طرف بنقل عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات، أياً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، أو معدات قادرة على استخدام هذه العوامل أو التكسينات، إلى أي جهة متلقية أياً كانت، إلا [إذا ما خلصت تلك الدولة الطرف إلى أنها ستستخدم] فقط لأغراض وقائية أو حماية أو غيرها من الأغراض السلمية.

---

(٣١) ينبغي إيلاء مزيد من النظر لما قد يتربّ على هذا الحظر من آثار إنسانية.

(ب) ١٠ تخطر كل دولة طرف المنظمة بالقوانين واللوائح الوطنية التي اعتمدتها لتنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية في مهلة لا تتجاوز ... يوم من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف وكلما أجري تعديل عليها.

٢٠ تخطر كل دولة طرف المنظمة بتدابيرها الإدارية وغيرها من التدابير الوطنية الرامية إلى تنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية في مهلة لا تتجاوز ... يوم من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف وكلما أجري تعديل عليها.

(ج) تكفل كل دولة طرف، لدى تنفيذ هذه التدابير، ألا تعوق هذه التدابير التنمية الاقتصادية والتكنولوجية السلمية للدول.]]

١٠- تخطر كل دولة طرف الأمانة الفنية بالقوانين واللوائح الوطنية والتدابير الإدارية التي اعتمدتها لتنفيذ المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاقية في مهلة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف. وتبلغ كل دولة طرف الأمانة الفنية سنوياً بأى تعديلات أو إضافات أدخلت على هذه القوانين واللوائح الوطنية والتدابير الإدارية خلال العام التقويمي السابق.]

#### ١١- مبادئ توجيهية بشأن النقل

(أ) لا يجوز استخدام أحكام البروتوكول لفرض] [ولا تبقى الدول الأطراف فيما بينها على] قيود و/أو حدود على نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية.

(ب) في سبيل تعزيز الشفافية في تجارة المواد البيولوجية، يجوز للدول الأطراف الاتفاق على ترتيبات لتبادل شهادة المستعمل النهائي فيما يتصل بال الصادرات البيولوجية بشكل لا يترتب عليه فرض قيود أو عوائق على إمكانية وصول جميع الدول الأطراف إلى المواد البيولوجية أو المعدات أو المعلومات التكنولوجية. فتحل هذه الترتيبات محل جميع اللوائح المخصصة القائمة في تجارة المواد البيولوجية وقت بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة للدول الأطراف.

(ج) يمكن اشتراط شهادة المستعمل النهائي من المتأثرين للمواد البيولوجية فيما يتصل بالعوامل البيولوجية أو التكسينات والمعدات المنقوله (التي يعيّنها الفريق المخصص باعتبار أنها ذات صلة)، على أن تبين هذه الشهادة ما يلي:

١٠ أنها لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية بالنسبة للدول غير الأطراف في الاتفاقية؛

- ٢' أنه لن يعاد نقلها دون الحصول على إذن من المورد (الموردين)؛
  - ٣' أنواعها وكمياتها؛
  - ٤' استخدامها النهائي (استخداماتها النهائية)؛
  - ٥' اسم وعنوان (عناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين).
- (د) تبدد الدول الأطراف أي شكوك تنشأ عن عمليات النقل هذه من خلال عملية التشاور والتوضيح وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية.[.]

زاي - التحقيقات<sup>(٣٢)</sup>

(ألف) أنواع التحقيقات

-١ يكون لكل دولة طرف الحق في طلب إجراء تحقيق، ويتم التحقيق لغرض واحد هو تحديد الوقائع المتعلقة بقلق محدد بشأن عدم امتثال محتمل للاتفاقية من قبل أي دولة طرف أخرى.

-٢ تلتزم كل دولة طرف بإبقاء جميع الطلبات في حدود نطاق الاتفاقية وبالامتناع عن تقديم طلبات لا أساس لها أو تعسفية.

-٣ تحدد الدولة الطرف الطالبة نوع التحقيق الذي تلتزم إجراءه من بين أنواع التحقيق التالية:

(أ) التحقيقات التي تجري في مناطق جغرافية، حيثما أدى [تسرب، أو] تعرض بشر أو حيوانات أو نباتات لعوامل جرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية و/أو التكسينات إلى قلق بشأن إمكانية [عدم الامتثال للمادة الأولى من الاتفاقية] [استخدام أسلحة بيولوجية]، ويشار إليها فيما بعد بعبارة "التحقيقات الميدانية"؛

(ب) التحقيقات في أي انتهاكات مزعومة للالتزامات بموجب المادة الأولى من الاتفاقية التي تجري داخل محيط مرفق معين [مراكق معينة] ينشأ بشأنه قلق له ما يبرره من أن يكون مستخدماً في أنشطة تحظرها المادة الأولى من الاتفاقية، ويشار إليها فيما بعد بعبارة "التحقيقات في المرفق"؛

(ج) التحقيقات التي تجري حيثما ينشأ قلق من أن يكون قد حدث نقل انتهاكاً للمادة الثالثة من الاتفاقية.

(باء) حالات تفشي الأمراض

[استبعاد جميع حالات تفشي الأمراض التي ترجع إلى أسباب طبيعية]

-٤ لا تشير جميع حالات تفشي الأمراض التي ترجع إلى أسباب طبيعية قلقاً بشأن عدم الامتثال بموجب الاتفاقية وبالتالي فهي لا تشكل سبباً للتحقيق في القلق بشأن عدم الامتثال.

---

(٣٢) أبدي قلق بشأن تناول المعلومات السرية المتعلقة بالتحقيق (الميداني وفي المرفق). وهناك حاجة إلى مزيد من الدراسة لهذه القضية، والتفكير المناسب في المادة الرابعة من البروتوكول.

-٥ ليس في هذا البروتوكول ما يخل بحق أي دولة طرف في التحقيق، طبقاً للوائحها الوطنية، في حالات تفشي الأمراض التي تقع في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بنفسها، أو إذا رغبت في ذلك، بمساعدة دولة (دول) أخرى و/أو منظمات دولية ذات صلة.

التحقيق في حالات تفشي الأمراض [التي تتصل اتصالاً مباشراً بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية] [التي تتصل بـ [عدم الامتثال بموجب المادة الأولى من الاتفاقية] [استخدام الأسلحة البيولوجية]] [التي تتصل بقلق محدد بشأن عدم الامتثال المحتمل للاتفاقية]

-٦ إذا كان يساور دولة طرف قلق من أن تفشي أحد الأمراض يتصل اتصالاً مباشراً بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية، يكون لها الحق في طلب إجراء تحقيق ميداني لمعالجة القلق بشأن عدم الامتثال. وعملاً بالشروط الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من الفرع الثاني من المرفق دال، يتضمن هذا الطلب أدلة تفصيلية، ومعلومات أخرى، وتحليلات للأسباب التي تدعوها إلى الاعتقاد بأن تفشي المرض لا يرجع إلى أسباب طبيعية و [الأساس الذي يستند إليه قلقها من أن تفشي المرض لا يرجع إلى أسباب طبيعية و] بأنه يتصل اتصالاً مباشراً بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية.

-٧ لا يجوز للمجلس التنفيذي [النظر في طلب] [الإذن] بإجراء تحقيق ميداني [في حالة (حالات) [تفشي المرض]], ما لم يقرر أن هناك أساساً [مقدعاً] [كافياً] للقلق ثبته أدلة تفصيلية، ومعلومات أخرى، وتحليل يؤكد أن هذه الحالة (الحالات) لتفشي المرض لا ترجع إلى أسباب طبيعية وأنها تتصل اتصالاً مباشراً بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية. وعندما تطلب أي دولة طرف إجراء تحقيق ميداني في حالة (حالات) تفشي مرض في إقليم دولة طرف أخرى أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، يكون للدولة الطرف التي يقترح إجراء التحقيق في إقليمها الحق في تقديم أدلة، ومعلومات أخرى، وتحليلات تفيد بأن تفشي المرض يرجع إلى أسباب طبيعية أو إلى أسباب أخرى لا علاقة لها بالأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية. ويجوز لدولة طرف (دول) (أطراف) أخرى أيضاً أن تقدم معلومات عما إذا كانت حالة (حالات) تفشي المرض ترجع إلى أسباب طبيعية و/أو ما إذا كانت لها علاقة بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية إذا رأى المجلس التنفيذي أن ذلك مناسب كأمر يتعلق بالإجراءات التي تقتضيها الفقرة ٣٠ من المادة التاسعة. ويأخذ المجلس التنفيذي جميع الأدلة والمعلومات الأخرى والتحليلات المقدمة في الاعتبار عند نظره في طلب التحقيق وفقاً للإجراءات المتعلقة بالطلب الواردة في الفقرة ... من هذا الفرع من المادة الثالثة.

#### [حالات التفشي غير العادية للمرض]

-٨ لا تعتبر الأمراض المتواجدة في المنطقة والتي تشكل السمات الوبائية المتوقعة تفشاً غير عادي للمرض. وتقوم الدولة الطرف المتاثرة بتفشي مرض يبدو غير عادي بإجراء تحقيق وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في الفرع الخامس من المرفق دال، ويستكمل التحقيق بأسرع ما يمكن.<sup>(٣٣)</sup>

(٣٣) تم الإبقاء على هذه الفقرة في الوقت الحالي. وستلزم إعادة النظر في عنوانها الفرعى ومضمونها ومكانها بناء على الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.369 المقدمة من مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز ودول أخرى.

### (جيم) التشاور والتوضيح والتعاون

-٩- [كقاعدة عامة، [ينبغي] لجوز] للدول الأطراف ، دون الإخلال بحقها في طلب إجراء تحقيق [وقيامها أو لا ببذل كل جهد] قبل تقديم أي طلب لإجراء تحقيق [أن تستخدم أو لا استخداماً كاملاً وتتبع الإجراءات] الإجراءات ذات الصلة الواردة في الفرع هاء لهذه المادة المتعلقة بالتشاور والتوضيح والتعاون من أجل توضيح أي مسألة قد تسبب القلق بشأن احتمال عدم الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاقية وحلها حلاً مرضياً.

### (دال) بدء التحقيق

-١٠- يجوز طلب إجراء تحقيق في إقليم أي دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، بصرف النظر عن شكل ملكية المرفق أو المنطقة موضع التحقيق، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول. وتعني الدولة الطرف المستقبلة الدولة الطرف التي يقترح إجراء تحقيق أو يجري أو تم إجراء تحقيق في أراضيها أو أي مكان آخر خاضع لولايتها أو لسيطرتها. وفي الحالة المحددة التي يقترح فيها إجراء تحقيق أو التي يجري أو تم فيها إجراء تحقيق في إقليم دولة طرف/دولة، ولكن في مكان يخضع لولاية أو لسيطرة دولة طرف أخرى/دولة أخرى، فإن الدولة الطرف/الدولة السابقة لا تعتبر "الدولة الطرف المستقبلة" ولكن "الدولة الطرف/الدولة المضيفة للتحقيق".

-١١- ويجوز أيضاً طلب إجراء تحقيق في أي مكان بإقليم دولة غير طرف يكون خاضعاً لولايتها أو سيطرتها إذا كان لدى أي دولة طرف قلق من أن دولة طرف أخرى، تحدد في الطلب، هي السبب المزعوم في القلق بشأن عدم الامتثال. ولدى تسلم هذا الطلب يتصل المدير العام فوراً بالدولة غير الطرف المعنية ليطلب منها:

(أ) قبولها بإجراء التحقيق وكذلك، رهناً بهذا القبول؛

(ب) موافقتها على تطبيق أحكام هذا البروتوكول المنظمة لإجراء التحقيقات على التحقيق أو، كبديل لذلك، موافقتها على إجراءات مختلفة لإجراء التحقيق يكون المدير العام على قناعة بأن من شأنها أن تمكن من الفصل في الواقع المتعلقة بالقلق بشأن عدم الامتثال المثار في الطلب.

ويُطلع المدير العام المجلس التنفيذي والدولة الطرف الطالبة على نتائج هذه المشاورات في أقرب وقت ممكن.

-١٢- في حالة التي ينشأ فيها قلق من عدم امتثال يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية ولكنها ليست طرفاً في البروتوكول، تقوم الدول الأطراف باستخدام الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية في العمل على تبديد القلق. وفي الحالات التي يجري فيها التحقيق بموجب الاتفاقية في دولة طرف في الاتفاقية ولكنها ليست طرفاً في البروتوكول، [يجوز للمجلس التنفيذي، بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة، أن يأذن للمدير العام بتقديم المساعدة إلى الأمين العام أثناء إجراء التحقيق].

[١٣] - وفي الحالات التي يكون مجلس الأمن قد أذن فيها للأمين العام للأمم المتحدة أن يحقق في حالات قلق من أن دولة ليست طرفاً في الاتفاقية متورطة في استحداث أو إنتاج أو تخزين أو استعمال أسلحة بيولوجية أو تكسينينة، يجوز للمجلس التنفيذى، إذا طلب منه ذلك الأمين العام للأمم المتحدة ومع مراعاة ظروف القلق المحددة ومدى استعداد الأمانة الفنية، أن يقرر المساعدة أو التعاون أو الإيعاز إلى المدير العام بوضع موارد الأمانة الفنية تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة من أجل إجراء التحقيق.]

[١٤] - تقدم الدولة الطرف الطالبة طلبات إجراء التحقيق كتابياً وفقاً لهذا البروتوكول إلى المجلس التنفيذي وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لمعالجتها وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات ٢١ إلى ٣٠ من هذا الفرع.

[١٥] - إذا حصل فريق التحقيق، أثناء تحقيق، ميداني، على معلومات تشير إلى أن مرفقاً موجوداً فيإقليم دولة طرف أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو لسيطرتها له صلة مباشرة بالقلق إزاء عدم الامتثال المزعوم المحدد في ولاية التحقيق الميداني، يقوم قائد فريق التحقيق بإبلاغ تلك المعلومات إلى المجلس التنفيذي من خلال المدير العام.

[١٦] - لدى تلقي المعلومات يقدم المجلس التنفيذي هذه المعلومات إلى الدولة الطرف المستقبلة وإلى الدولة الطرف طالبة التحقيق، وعند الانطباق إلى الدولة الطرف التي يقع فيإقليمها المرفق المعنى أو يخضع لولايتها أو سلطتها. ويجوز أن تقدم طلبات بالتحقيق في مرفق نتيجة تلقي هذه المعلومات من جانب الدولة الطرف طالبة التحقيق أو الدولة الطرف المستقبلة، أو أي عضو في المجلس التنفيذي وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات من [٩] إلى ١٤ السابقة وفي الفقرتين ١٩ و [٢٠].

[١٧] - يتم نظر المجلس التنفيذي في المعلومات أو الطلبات التي يتلقاها، واتخاده لأي قرار بشأن بدء تحقيق وفقاً للأحكام المحددة في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٦ من هذا الفرع.

[١٨] - إذا قرر المجلس التنفيذي أنه لا بد من إجراء تحقيق في مرفق ما، يجرى التحقيق وفقاً للأحكام التحقيقات في المرافق المحددة في هذا الفرع وفي الفرعين الأول والثالث من المرفق دال. وينظر المجلس التنفيذي في وقت واحد في التقريرين عن التحقيقات الميدانية والتحقيقات في المرافق.]

(هاء) المعلومات التي تقدم مع طلب إجراء تحقيق لمعالجة قلق بشأن عدم الامتثال للاتفاقية

[١٩] - تقدم الدولة الطرف التي تطلب إجراء تحقيق الأدلة الداعمة وغير ذلك من المعلومات المطلوبة وفقاً للأحكام المبينة في المرفق دال. وتكون جميع هذه الأدلة والمعلومات دقيقة بقدر الإمكان.

[٢٠] - على الدول الأطراف التي تقدم معلومات عملاً بالفقرة ١٩ أن تقدم أيضاً معلومات ذات صلة عن مصدر هذه المعلومات لكي تؤكد أن المعلومات تستند إلى أسس صحيحة.]

(واو) المتابعة بعد تقديم طلب لإجراء تحقيق واتخاذ القرارات من جانب المجلس التنفيذي

-٢١ يقوم المدير العام، بعد تلقى طلب لإجراء تحقيق بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة باستلام الطلب خلال ساعتين ويرسل نسخة من طلب إجراء التحقيق إلى الدولة الطرف المطلوب إجراء التحقيق فيها خلال [٦] ساعات.

-٢٢ يقوم المدير العام، في غضون ... ساعة [ساعات] من تلقى طلب إجراء التحقيق، بالتأكد من أن طلب إجراء التحقيق يستوفي الاشتراطات المبينة في الفقرة ١ من الفرع الثاني من المرفق دال، فيما يتعلق بالتحقيقات الميدانية، وفي الفقرة ١ من الفرع الثالث من المرفق دال فيما يتعلق بالتحقيقات في المرفق. وإذا اقتضى المدير العام بأن طلب إجراء التحقيق يستوفي هذه الاشتراطات، يبلغ المجلس التنفيذي بذلك فوراً كما يبلغ الدولة الطرف المطلوب التحقيق فيها وكذلك، عند الاقتضاء، الدولة الطرف المضيفة المحتملة، خلال [٦] ساعات. وإذا قرر المدير العام أن طلب إجراء التحقيق لا يستوفي هذه الاشتراطات، فإنه يبلغ المجلس التنفيذي والدولة الطرف الطالبة بذلك، ويبلغ الدولة الطرف الطالبة بأسباب هذا القرار. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم طلباً منفصلاً يقدّم ويعالج بنفس الأسلوب المتبّع في الطلب الأصلي.

-٢٣ عندما يستوفي طلب التحقيق الاشتراطات، يجوز للمدير العام أن يشرع في الاستعدادات المناسبة لإجراء التحقيق.

-٢٤ في حالة عدم استخدام الإجراءات الواردة في الفقرة ٩ أعلاه استخداماً كاملاً، يقوم المدير العام فوراً لدى تلقى طلب إجراء تحقيق يشير إلى منطقة تحقيق تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف، بطلب توضيح من الدولة المطلوب إجراء التحقيق فيها، وذلك لتوضيح وتبييض القلق المثار في الطلب. وتقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلباً للتوضيح بمقتضى هذه الفقرة بموافقة المدير العام بتسهيلات وبأي معلومات أخرى ذات صلة بأسرع ما يمكن ولكن بما لا يتجاوز [٢٤] ساعة بعد تلقى طلب التوضيح دون الإخلال بحقها في تقديم معلومات ذات صلة طوال نظر المجلس التنفيذي في الطلب. وما لم تعتبر الدولة الطرف الطالبة القلق المثار في طلب إجراء التحقيق قد حل وتسحب طلبها، فإن المجلس التنفيذي يتخذ قراراً بشأن الطلب وفقاً للفقرة ... .

-٢٥ يبدأ المجلس التنفيذي نظره في طلب إجراء التحقيق فور قيام المدير العام بإبلاغه، طبقاً للفقرة ٢٢، بأن الطلب يستوفي الاشتراطات [ويتّبّع فيه] [يسكمل نظره] في موعد لا يتجاوز [١٢] [٣٦] [٩٦] [...] ساعة من إبلاغه بذلك. ولدى انتهاء المجلس التنفيذي من النظر في طلب إجراء التحقيق، يرسل المدير العام نسخة من الطلب والقرار إلى جميع الدول الأطراف في غضون [٢٤] ساعة.

-٢٦ يبدأ التحقيق [في حالة طلب إجراء تحقيق في أحد المرافق] [إذا وافقت عليه رسمياً على الأقل أغلبية [ثلاثي] [ثلاثة أرباع] أعضاء المجلس التنفيذي] [الحاضرين والمصوّتين] [ما لم يقرر المجلس التنفيذي بأغلبية ثلاثة أرباع

جميع أعضائه [الحاضرين والمصوتيين] عدم إجراء التحقيق] [وفي حالة طلب إجراء تحقيق ميداني، إذا وافقت عليه رسمياً أغلبية عادلة من أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين والمصوتيين].

-٢٧ - يحق للدولة الطرف المطلوب إجراء تحقيق فيها أن تبلغ المجلس التنفيذي بطبيعة المرفق [(المرافق)] أو المنطقة [(المناطق)] المشار إليها في طلب إجراء التحقيق وأن تقدم معلومات لبيان الأسباب التي تجعلها تعتقد أنه ليس لهذا المرفق [(هذه المرافق)] علاقة بالاتفاقية. ويجوز لها أيضاً أن تبين الأسباب التي تدعوها إلى الاعتقاد بأن الطلب لا أساس له من الصحة أو تعسفي، إذا رأت لزوماً لذلك، [كما يجوز لها أن تبلغ المجلس التنفيذي بأن الوصول إلى هذا المرفق [(هذه المرافق)] أو هذه المنطقة [(المناطق)] محظوظ لأسباب تتعلق بالأمن القومي لا علاقة لها بالاتفاقية].

-٢٨ - ينظر المجلس التنفيذي، لدى فحص طلب إجراء التحقيق، في جمع الأدلة والمعلومات الأخرى فضلاً عن التحليلات والمقدمة من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المطلوب إجراء تحقيق فيها [وكذلك في أي معلومات ناتجة عن الإجراءات الواردة في الفقرة ٢٤ أعلاه]، ويجوز له أيضاً أن يأخذ في الاعتبار أي معلومات أخرى متاحة ذات صلة. ويجوز للمجلس التنفيذي أيضاً، لدى القيام بذلك، أن يقرر، دون إخلال بالحد الزمني الوارد في الفقرة ٢٥، طلب المزيد من المعلومات من الدولة الطرف الطالبة، والدولة الطرف المطلوب إجراء تحقيق فيها، ومنظمات دولية أخرى ذات صلة. وإذا تعذر الحصول على هذه المعلومات من المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة ضمن الحد الزمني الوارد في الفقرة ٢٥، يقوم المدير العام بإبلاغ المجلس التنفيذي بذلك حسب الاقتضاء. [ويجوز للمجلس التنفيذي كذلك أن يوصي بإجراء مشاورات ثانية أو متعددة الأطراف لحل المسألة].

-٢٩ - يجوز اشتراك الدولة الطرف، الطالبة والدولة الطرف المطلوب إجراء تحقيق فيها وكذلك، عند الاقتضاء، في حالة طلب إجراء تحقيق ميداني، الدولة الطرف المحددة بوصفها السبب المزعوم للقلق بشأن عدم الامتثال، في نظر المجلس التنفيذي في الطلب المقدم لإجراء تحقيق ولكن لا يكون لها الحق في التصويت على الطلب، سواء كانت هذه الدول الأطراف أعضاء في المجلس التنفيذي أم لم تكن كذلك.

-٣٠ - تناح ولاية التحقيق للدولة الطرف المستقبلة بعد قيام المدير العام بإصدار الولاية لفريق التحقيق مباشرة على أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة. قبل وصول الفريق إلى نقطة الدخول.

(زاي) الوصول وتدارير الاحتراس من التجاوزات خلال إجراء التحقيقات

#### المبادئ العامة

-٣١ - تجري التحقيقات وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

-٣٢- تتيح الدولة الطرف المستقبلة إمكانية الوصول لفريق التحقيق [ويحق لها في الوقت نفسه أن [تتخذ ما تعتبره ضروريا من التدابير] [رفض إتاحة إمكانية الوصول] من أجل حماية مصالح منها القومي و/أو حماية المعلومات والبيانات السرية (بما في ذلك حماية الملكية التجارية)] أثناء التحقيق ضمن الأطر الزمنية ذات الصلة المحددة في المرفق دال وفقاً لما يلي:

- (أ) يكون الوصول في جميع هذه الحالات وفقاً للأحكام هذا البروتوكول لغرض وحيد هو إثبات الواقع ذات الصلة بولاية التحقيق؛
- (ب) للدولة الطرف المستقبلة الحق في إخبار فريق التحقيق بالمناطق أو المراافق أو المباني التي ترى أنها حساسة و/أو غير ذات صلة بالاتفاقية؛
- (ج) يتم التفاوض بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة بشأن طبيعة ومدى الوصول إلى مرافق معين أو مكان معين (أماكن معينة) أو معلومات معينة ضمن المناطق المحددة في الفقرتين ٤١ و ٤٨ أدناه، طبقاً لما ورد في الولاية؛
- (د) يتم التفاوض أيضاً بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة بشأن الأنشطة التي سيتم الإضطلاع بها أثناء التحقيق؛ ويتم الإضطلاع بجميع الأنشطة وفقاً للأحكام ذات الصلة بهذه الأنشطة الواردة في الفرعين الثاني والثالث من المرفق دال؛
- (ه) للدولة الطرف المستقبلة الحق في اتخاذ القرار النهائي [بشأن مدى وطبيعة هذا الوصول] [فيما يتعلق بأي وصول]، [أخذة في الاعتبار حقوقها والتزاماتها بموجب هذا البروتوكول]؛
- (و) لدى استيفاء شروط إتاحة الوصول، تكون الدولة الطرف المستقبلة ملزمة بإتاحة أكبر درجة وصول ممكنة، مع مراعاة أية التزامات دستورية قد تكون مفروضة عليها فيما يتعلق بحقوق الملكية، أو عمليات التفتيش المصادرية؛
- (ز) تبذل الدولة الطرف المستقبلة كل جهد معقول لإثبات انتهاها للاتفاقية والحرص، لهذه الغاية، على تمكين فريق التحقيق من إنجاز ولايته.

-٣٣- للدولة الطرف المستقبلة الحق في اتخاذ [تدابير الوصول المنظم هذه] التدابير التي تراها مناسبة لحماية المعلومات والبيانات السرية، بما في ذلك [مصالح] الأمن القومي و/أو المعلومات المتعلقة بالملكية التجارية. ويمكن أن تشمل هذه التدابير النقاط التالية، ولكنها لا تقتصر عليها:

- (أ) إبعاد الأوراق الحساسة من حيز المكاتب وعن الرؤية المباشرة؛
- (ب) تغطية المعروضات والمخزونات والمعدات الحساسة؛
- (ج) تغطية أجزاء المعدات الحساسة، كالحواسيب أو الأنظمة الإلكترونية؛
- (د) إغفال شاشات الحواسيب وإطفاء الأجهزة التي تشير إلى البيانات؛
- (ه) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي بحيث يطلب من الفريق أن يختار نسبة مئوية معينة أو عدداً من المباني التي ينتقيها لأغراض التحقيق؛ ويمكن أن ينطبق هذا المبدأ نفسه على ما في داخل ومحفوظ الأبنية أو الوثائق الحساسة؛
- (و) تحديد عدد أعضاء الفريق الذين يسمح لهم بالوصول إلى بعض المباني والمنشآت والأماكن ضمن المنطقة [المناطق] المحددة في الفقرتين ٤١ و ٤٨ أدناه؛
- (ز) تحديد زاوية النظر؛
- (ح) تحديد الوقت الذي يقضيه أعضاء فريق التحقيق في أية منطقة أو مبني؛
- (ط) القيام، في أي وقت أثناء التحقيق، بإخبار فريق التحقيق بالمنتجات والعمليات التي تتضمن على [معلومات بشأن] الأمن القومي و/أو حماية المعلومات والبيانات السرية (بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية التجارية)؛ وبحقها في الحفاظ على [جميع هذه المعلومات]. ويحق لها أن تطلب وجوب إحاطة أي معلومة محددة تعطى للفريق بأشد تدابير الحماية صرامة وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية.
- ٣٤ - للدولة الطرف المستقبلة، طبقاً لمقتضيات الحال، الحق في منع الوصول إلى مناطق [أو غرف ضمن] موقع أو مرافق أو مبني ذات حساسية خاصة [ضمن المناطق المحددة في الفقرة ٣٢ أعلاه] لا تتصل [بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية] [بولاية التحقيق].
- ٣٥ - إذا وفرت الدولة الطرف المستقبلة وصولاً غير كامل إلى الأماكن أو المعلومات، فعليها أن تبذل كل الجهود المعقولة [والمكانة] لتوفير وسائل بديلة لإثبات الامتثال ولإضاح القلق من احتمال عدم الامتثال الذي أدى إلى إجراء التحقيق. وتسجل في تقرير التحقيق الواقع المتعلقة بطبيعة ومدى الوصول، بما في ذلك أي وسائل بديلة لبيان الامتثال تقدمها الدولة الطرف المستقبلة، ومدى تمكينها فريق التحقيق من الوفاء بولايته.

-٣٦ لدى إجراء التحقيق وفقاً للولاية الخاصة بالتحقيق، يقتصر فريق التحقيق على استخدام الطرائق الازمة فقط لجمع ما يكفي من الواقع ذات الصلة لإيضاح القلق من احتمال عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، ويتمتع عن القيام بأنشطة غير متصلة بذلك. ويقوم بطلب وجمع و/أو توثيق الواقع ذات الصلة بولاية التحقيق فقط، ولكن لا يجوز له التماس أو توثيق معلومات من الواضح أنها غير متصلة بذلك، ما لم تطلب منه الدولة الطرف المستقبلة، صراحة، القيام بذلك. ولا تستبقي أية مواد يتم جمعها ثم يتبيّن بعد ذلك أنها غير ذات صلة.

-٣٧ يجري فريق التحقيق تحقيقه بأقل الطرق الممكنة تدخلاً وبما يتمشى مع التنفيذ الفعال لولايته في الوقت المناسب، وكقاعدة عامة، يبدأ الفريق بالإجراءات التي يعتبرها الأقل تدخلاً ولا يلجأ إلى الإجراءات الأكثر تدخلاً إلا عندما تكون لازمة.لأدء ولاليته.

-٣٨ يراعي فريق التحقيق التعديلات المقترحة لخطة التحقيق والاقتراحات التي قد تقدمها الدولة الطرف المستقبلة، في أي مرحلة من مراحل التحقيق، بما في ذلك مرحلة الإحاطة الإعلامية قبل التحقيق لكي يكفل، في جملة أمور، حماية المعدات أو المعلومات أو المناطق الحساسة. و تعالج خطة التحقيق وفقاً للفقرة ١٦ من الفرع الثاني والفقرة ٣٠ من الفرع الثالث من المرفق دال.

-٣٩ لفريق التحقيق الحق في طلب توضيحات تتعلق بأوجه الغموض التي قد تنشأ في أثناء التحقيق إذا رأى لزوماً لذلك من أجل الوفاء بولاليته وتقدم هذه الطلبات على الفور إلى ممثل الدولة الطرف المستقبلة أو عن طريقه. ويبذل الممثل كل جهد معقول لتزويد فريق التحقيق بمثل هذا التوضيح حسماً يكون ضروريًا لازالة الغموض.

[٤٠] لا يجوز للدولة الطرف المستقبلة الاحتياج بهذه الأحكام لإخفاء أي تملص من التزاماتها بعدم القيام بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية.

#### التحقيقات الميدانية

-٤١ تتبع الدولة الطرف المستقبلة [، حيثما أمكن،] الوصول إلى منطقة [(مناطق)] التحقيق خلال [٢٤] [٤٨] [...] ساعة من الوصول إلى نقطة الدخول [وكذلك إمكانية الوصول إلى داخل منطقة [(مناطق)] التحقيق لتنفيذ الأنشطة عملاً بهذه المادة وبالفرعين الأول والثاني من المرفق دال [طوال مدة التحقيق] وفق ما هو محدد في الفقرة ٩ من الفرع الثاني من المرفق دال].

-٤٢ تتيح الدولة الطرف المستقبلة [يقدر الإمكان] الوصول إلى الأماكن الواقعة ضمن منطقة [(مناطق)] التحقيق خارج المبني أو المنشآت الأخرى لغرض وحيد هو تمكين فريق التحقيق من الاضطلاع بنشاط موقعي محدد [أو بأنشطة موقعية محددة] من الأنشطة المبينة في الفقرات من ١٩ إلى ٥١ من الفرع الثاني من المرفق دال ووفقاً لتلك الفقرات. ويجري التفاوض بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة، وفقاً للفقرات ٣١ إلى ٤٠ من هذا الفرع

بشأن مدى وطبيعة الوصول إلى مكان معين (أماكن معينة) ضمن منطقة [[مناطق]] التحقيق. وتشمل إمكانية الوصول هذه، المتفاوض عليها وفقاً للفقرات ٣١ إلى ٤٠، إتاحة الوصول إلى جميع البشر والحيوانات و/أو النباتات التي يمكن أن تكون قد تأثرت بعوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات [لا تتصل اتصالاً مباشراً بالأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية].

-٤٣- يجوز لفريق التحقيق، من أجل أداء ولايته، إجراء مقابلات، وتحقيقات تتصل بالمرض/التسمم، وتحليل العينات، وجمع وفحص المعلومات والبيانات الأساسية خارج منطقة [[مناطق]] التحقيق وفقاً للأحكام المتعلقة بهذه الأنشطة والمنصوص عليها في الفرع الثاني من المرفق دال.

-٤٤- تسمح الدولة الطرف المستقبلة لفريق التحقيق بأن يضطلع فقط بالأنشطة الموقعة التالية المحددة في الفقرات ٢٠ إلى ٥١ من الفرع الثاني من المرفق دال [داخل المبني أو المنشآت الأخرى] [في المستشفيات أو الأماكن الأخرى حيث لا تناح إمكانية الوصول إلا إلى الأشخاص المتأثرين]: إجراء المقابلات، والفحوص المتصلة بالمرض/التسمم. وتحليل العينات، وجمع وفحص المعلومات والبيانات الأساسية. وتتفذ هذه الأنشطة وفقاً للأحكام المتعلقة بها والمنصوص عليها في الفرع الثاني من المرفق دال.

-٤٥- لا تتدخل تدابير الوصول المنصوص عليها في هذه الفقرات في أية تدابير وطنية تتخذ للتصدي لتفشي المرض، أو تعوق هذه التدابير.

-٤٦- يجوز لفريق التحقيق، في مجرى التحقيق، أن يطلب من الدولة الطرف المستقبلة الوصول إلى أحد المرافق أو المباني أو الهياكل الأخرى بوصفها موضع تحقيق ضمن المنطقة (المناطق) المعنية للتحقيق، [إذا كانت ولاية التحقيق الميداني تنص بالفعل على أنه قد يلزم الوصول إلى مثل هذا المرفق أو المبني أو الهيكل الآخر أو] إذا كان يلزم الدخول إليها لأجل تنفيذ ولاية التحقيق الميداني. ويقدم فريق التحقيق إلى الدولة الطرف المستقبلة، مع طلب الوصول، المعلومات التي تؤيد طلبه.

-٤٧- إذا قبل طلب فريق التحقيق تكون القواعد التي تحكم القيام بالأنشطة داخل أي مرفق أو مبني أو هيكل هي القواعد المبينة في هذا الفرع، وفي الفقرات من ٣٣ إلى ٦١ من الفرع الثالث من المرفق دال. وإذا رفضت الدولة المستقبلة طلب فريق التحقيق يجوز لفريق التحقيق تقديم الطلب إلى المدير العام لتقديمه إلى المجلس التنفيذي للنظر فيه].

#### التحقيق في المرفق

-٤٨- تتيح الدولة الطرف المستقبلة إمكانية الوصول خلال الفترة التي طلبتها، وإلا ففي موعد نهائي لا يتتجاوز [٣٦] [١٠٨] ساعة من [تلقي الإشعار عملاً بالفقرة ٥ من الفرع الثالث من المرفق دال] [الوصول إلى نقطة [الدخول]

لإجراء الأنشطة وفقاً لهذا الفرع وللفرعين الأول والثالث من المرفق دال طوال مدة التحقيق على النحو المحدد في الفقرة ٨ من الفرع الثالث من المرفق دال.

[الوصول وإجراء تحقيقات تتطوّر على دول غير الدولة الطرف المستقبلة]

-٤٩- في الحالات التي تكون فيها مراقب أو مناطق دولة طرف مستقبلة واقعة في أراضي دولة طرف مضيفة أو التي يقتضي فيها التنقل من نقطة إلى المراقب أو المناطق الخاضعة للتحقيق المرور عبر أراضي دولة طرف أخرى، تمارس الدولة الطرف المستقبلة الحقوق وتنفي بالواجبات فيما يتعلق بعمليات التحقيق هذه وفقاً لهذا البروتوكول. وتعمل الدولة الطرف المضيفة على تيسير التحقيق في تلك المراقب أو المناطق وتقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التحقيق من القيام بمهامه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. وتعمل الدول الأطراف التي يلزم عبور أراضيها للوصول إلى مراقب أو مناطق دولة طرف مستقبلة يراد التحقيق فيها، على تيسير هذا العبور.

-٥٠- في الحالات التي تكون فيها مراقب أو مناطق دولة طرف مستقبلة واقعة في أراضي دولة مضيفة غير طرف في هذا البروتوكول، تتخذ الدولة الطرف المستقبلة كل التدابير اللازمة لضمان إمكانية القيام بعمليات التحقيق في تلك المراقب والمناطق وفقاً لأحكام هذا البروتوكول. أما الدولة الطرف التي يوجد لها مراقب أو منطقة أو أكثر في أراضي دولة مضيفة غير طرف في هذا البروتوكول فإنها تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان قبول الدولة المضيفة لموظفي التحقيق المعتدين المقبولين من الدولة الطرف المستقبلة وفقاً للأحكام المبينة في الفقرات من ٢ إلى ١٦ من الفرع الأول من المرفق دال. وإذا كانت الدولة الطرف المستقبلة غير قادرة على ضمان الوصول، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير اللازمة لضمان الوصول.

-٥١- في الحالات التي تكون فيها المراقب أو المناطق المطلوب التحقيق فيها واقعة في أراضي دولة طرف ولكنها في مكان يخضع لولاية دولة غير طرف في البروتوكول أو لسيطرتها، تتخذ هذه الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية، التي تطلب من أي دولة طرف مضيفة، وفقاً لأحكام الفقرتين ٤٩ و ٥٠ أعلاه.

-٥٢- في الحالات التي تكون فيها للتحقيق صلة بالفقرتين ٤٩ و ٥٠، يخطر المدير العام الدولة الطرف/الدولة المضيفة مثلاً يخطر الدولة الطرف المستقبلة.]

(باء) التقرير النهائي

-٥٣- يجري إعداد ومناولة التقرير النهائي وفقاً للمرفق دال.

(طاء) [[استعراض التقرير النهائي] [واتخاذ القرارات]]

[٤٥] يستعرض المجلس التنفيذي ويدرس، وفقاً لصلاحياته ووظائفه المحددة في الفرع جيم من المادة الثالثة، التقرير النهائي لفريق التحقيق فور تقديمها، ويتناول [ويبيت في] أي وجه قلق بشأن ما يلي:

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتناع؛

(ب) ما إذا كان الطلب متفقاً مع أحكام هذا البروتوكول؛

(ج) ما إذا كان الحق في طلب إجراء تحقيق قد أسيء استعماله.]

- ٥٥ فيما يتصل بأي من أوجه القلق المثارة في إطار الفقرة ٤٤(ج)، يمكن أن يؤخذ في الاعتبار واحد أو أكثر من العوامل التالية حيثما يكون ذا صلة:

(أ) المعلومات المتصلة بالموقع موضع التحقيق، المتاحة قبل تقديم طلب التحقيق (يتطلب الأمر إجراء تقييم دقيق لموثوقية ومصداقية المعلومات)؛

(ب) ما إذا كان قد اتضح زيف أي من المعلومات المقدمة كجزء من طلب التحقيق؛

(ج) المعلومات المستقاة من و/أو حصيلة أو نتائج مشاورات/توضيحات سابقة ذات صلة بالطلب متى انطبق ذلك؛

(د) ما إذا كانت الدولة الطرف نفسها قد طلبت في السابق إجراء أي تحقيق (تحقيقات) (بما في ذلك أي تحقيقات تقررت بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية) إزاء الموقع نفسه موضع التحقيق، وإذا كان الأمر كذلك، عدد التحقيقات، وتوابعها، وحصيلتها (بما في ذلك أي إجراءات متابعة).

- ٥٦ إذا توصل المجلس التنفيذي إلى استنتاج، تمشياً مع صلاحياته ووظائفه، بوجود تعسف، فإنه ينظر ويبت، في جملة أمور، في ما يلي:

(أ) إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة بعض أو كل الآثار المالية للتحقيق [، التي يمكن أن تشمل التعويضات للدولة الطرف المستقبلة]؛

(ب) تعليق حق الدولة الطرف الطالبة في طلب إجراء تحقيق لفترة زمنية معينة، طبقاً لما يراه المجلس التنفيذي؛

(ج) تعليق حق الدولة الطرف الطالبة في الخدمة بالمجلس التنفيذي فترة زمنية معينة.

-٥٧ إذا توصل المجلس التنفيذي إلى استنتاج، تمشياً مع صلاحياته ووظائفه، بأنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٥٤، فإنه يتخد التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم توصيات محددة إلى المؤتمر، الذي ينظر في التوصيات وفقاً للمادة التاسعة ويتخذ التدابير المناسبة وفقاً للمادة الخامسة.

-٥٨ يكون للدولة الطرف المستقبلة والدولة الطرف الطالبة وأي دولة طرف أخرى محددة في طلب إجراء تحقيق باعتبارها المتسيبة المزعومة في إثارة القلق المتعلق بعدم الامتثال، الحق في المشاركة في عملية الاستعراض في المجلس التنفيذي ولكن لا يكون لها حق التصويت.

-٥٩ يقوم المجلس التنفيذي بإبلاغ الدول الأطراف والدوره التالية لمؤتمر الدول الأطراف بنتيجة هذه العملية.

## [باء - أحكام إضافية]

-١- تسرى الأحكام التالية تحديداً في حالة إعلان أو زيارة أو تحقيق منصوص عليه في هذه المادة ويعنى أكثر من دولة طرف/دولة:

### (ألف) الإعلانات

-٢- في الحالات التي تكون/كانت فيها الأنشطة أو المرافق الخاضعة لإعلانات طبقاً لأحكام هذه المادة موجودة بأماكن تقع في إقليم دولة طرف ولكنها تخضع/كانت تخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى غير طرف في البروتوكول، لا يسري على هذه الدولة الطرف الحكم الوارد في الفقرة ١ من الفرع دال من هذه المادة.

-٣- وفي الحالات التي تكون/كانت فيها الأنشطة أو المرافق الخاضعة لإعلانات طبقاً لأحكام هذه المادة موجودة بأماكن تقع في إقليم دولة طرف ولكنها تخضع/كانت تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف أخرى لا يسري الحكم الوارد في الفقرة ١ من الفرع دال من هذه المادة إلا على الدولة الطرف الأخيرة. وتقوم هذه الأخيرة بـتزويد الأولى بمعلومات عن وجود هذه الأنشطة أو المرافق ونسخة من إعلانها المتعلق بهذه الأنشطة أو المرافق في ذات الوقت الذي تقدم فيه إعلانها إلى المنظمة. وتقوم الدولة الطرف التي توجد/كانت توجد في إقليمها هذه الأماكن سالفه الذكر بإبلاغ المنظمة عن وجود هذه الأنشطة أو المرافق إذا كانت حقيقة وجودها هذه معروفة لها.

-٤- في الحالات التي تكون فيها الأنشطة أو المرافق الخاضعة لإعلانات طبقاً لأحكام هذه المادة موجودة/كانت موجودة بأماكن تقع في إقليم دولة طرف وتخضع لولايته وسيطرتها، ولكن يقوم/قام بتنفيذها أو إدارتها دولة طرف أخرى، يكون للأولى الحق في الوصول إلى المعلومات و/أو تلقي المعلومات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفرع من هذه الأخيرة.

### (باء) الزيارات

#### تعريف الدولة الطرف/الدولة المضيفة لزيارة

-٥- في الحالة المحددة التي يقترح فيها إجراء زيارة، أو التي تجري فيها أو تمت فيها زيارة في إقليم دولة طرف/دولة ولكن في مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف/دولة أخرى، لا تكون الدولة الطرف/الدولة الأولى هي الدولة الطرف موضع الزيارة، بل تعرف بأنها الدولة الطرف/الدولة المضيفة للزيارة.

### الزيارات التي تجرى على إقليم دولة طرف مضيفة

- ٦ في الحالات التي تكون فيها مرفاق دولة طرف موضع زيارة واقعة في إقليم دولة طرف مضيفة، تتعاون الدول الأطراف المعنية وتتخذ الترتيبات للسماح بإجراء الزيارة وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.
- ٧ في حالة الزيارات التي تتم في إقليم دولة طرف/دولة مضيفة، يخطر المدير العام الدولة الطرف المضيفة متلماً يخطر الدولة الطرف موضع الزيارة؛ وتُخطر الدولة المضيفة بطريقة مناسبة. وفي هذه الحالة تتضمن ولاية الزيارة والإخطار بها اسم الدولة الطرف/الدولة المضيفة.

### (جيم) التحقيقات

#### تعريف الدولة الطرف/الدولة المضيفة ل لتحقيق

- ٨ في حالة المحددة التي يقترح فيها إجراء، أو يجرى فيها، أو تم فيها تحقيق في إقليم دولة طرف/دولة ولكن في مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف/دولة أخرى، لا تكون الدولة الطرف/الدولة الأولى هي الدولة الطرف المستقبلة، بل تعرف بأنها الدولة الطرف/الدولة المضيفة للتحقيق.

#### الوصول، وإجراء التحقيقات التي تهم الدول الأطراف غير المستقبلة

- ٩ في الحالات التي تكون فيها مرفاق أو مناطق دولة طرف مستقبلة واقعة في أراضي دولة طرف مضيفة أو التي يقتضي فيها التنقل من نقطة الدخول إلى المرافق أو المناطق الخاضعة للتحقيق المرور عبر أراضي دولة طرف أخرى، تمارس الدولة الطرف المستقبلة الحقوق وتفى بالواجبات فيما يتعلق بعمليات التحقيق هذه وفقاً لهاذا البروتوكول. وتعمل الدولة الطرف المضيفة على تيسير التحقيق في تلك المرافق أو المناطق وتقدم ما يلزم من دعم لتمكن فريق التحقيق من القيام بمهامه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. وتعمل الدول الأطراف التي يلزم عبور أراضيها للوصول إلى مرافق أو مناطق دولة طرف مستقبلة يراد التحقيق فيها، على تيسير هذا العبور.

- ١٠ في الحالات التي تكون فيها مرفاق أو مناطق دولة طرف مستقبلة واقعة في أراضي دولة مضيفة غير طرف في هذا البروتوكول، تتخذ الدولة الطرف المستقبلة كل التدابير اللازمة لضمان إمكانية القيام بعمليات التحقيق في تلك المرافق والمناطق وفقاً لأحكام هذا البروتوكول. أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو منطقة أو أكثر في أراضي دولة مضيفة غير طرف في هذا البروتوكول فإنها تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان قبول الدولة المضيفة لموظفي التحقيق المعينين المقبولين من الدولة الطرف المستقبلة وفقاً للأحكام المبتنية في الفقرات من ٢ إلى ١٦ من الفرع الأول من المرفق دال. وإذا كانت الدولة الطرف المستقبلة غير قادرة على ضمان الوصول، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير اللازمة لضمان الوصول.

١١ - في الحالات التي تكون فيها المرافق أو المناطق المطلوب التحقيق فيها واقعة في أراضي دولة طرف ولكنها في مكان يخضع لولاية دولة غير طرف في البروتوكول أو لسيطرتها، تتخذ هذه الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية، التي تطلب من أي دولة طرف مضيفة، وفقاً لأحكام الفقرة ٩ أعلاه.

١٢ - في الحالات التي تكون فيها للتحقيق صلة بالفقرات من ٩ إلى ١١ تخطر الدولة الطرف المضيفة مثاما تخطر الدولة الطرف المستقبلة من قبل المدير العام، وتُخطر الدولة المضيفة بطريقة مناسبة. وفي هذه الحالة، تتضمن ولاية التحقيق والإشعار به اسم الدولة الطرف/الدولة المضيفة.]

## المادة الرابعة

### الأحكام المتعلقة بالسرية

- ١- تقوم المنظمة بأنشطةها المنصوص عليها في هذا البروتوكول بأقل قدر ممكن من التعميم يتفق مع تحقيق أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب. ولا تطلب سوى المعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمسؤولياتها بموجب هذا البروتوكول، ولا تستخدم هذه البيانات والمعلومات إلا لأغراض هذا البروتوكول. وتتجنب، قدر المستطاع، الوصول إلى أي معلومات أو بيانات لا تتعلق بأهداف هذا البروتوكول. وتتخذ جميع الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية لدى تنفيذ هذا البروتوكول، وتلتزم، بوجه خاص، بالأحكام المتعلقة بالسرية المنصوص عليها في هذا البروتوكول.
- ٢- تعامل كل دولة طرف المعلومات والبيانات التي تأمينها عليها [المنظمة] بخصوص تنفيذ هذا البروتوكول باعتبارها معلومات وبيانات سرية وتوليها معاملة خاصة. ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا فيما يتصل بحقوقها والتزاماتها بموجب هذا البروتوكول وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.
- ٣- يحق لكل دولة طرف أن تتخذ ما تراه ضرورياً من التدابير لحماية المعلومات السرية وفقاً لأحكام البروتوكول.
- ٤- يتولى المدير العام المسئولية الرئيسية عن ضمان حماية جميع المعلومات السرية التي تدخل في حوزة الأمانة الفنية. واستناداً إلى المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذا البروتوكول، يتولى المدير العام إقامة نظام صارم يحكم تناول الأمانة الفنية للمعلومات السرية، بما في ذلك تدابير لحماية المعلومات السرية التي يتم الحصول عليها أثناء أو نتيجة الاضطلاع بالأنشطة الموقعة، وكذلك الإجراءات الازمة الواجب اتباعها في حالات الإخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها، ويتولى الحفاظ على هذا النظام، وذلك لضمان الحماية الفعالة من إفشاء الأسرار بدون إذن. ويقوم مؤتمر الدول الأطراف باعتماد هذا النظام واستعراضه دورياً.
- ٥- يحق للدول الأطراف أن تتفق، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ذات الصلة، البيانات التالية:
  - (أ) الإعلانات الأولية والسنوية التي تقدمها الدول الأطراف على أساس متبادل وفقاً للفقرة ٢ من البند الفرعي ثانياً والفرعية ٤، من البند الفرعي ثالثاً من المادة الثالثة، الفرع دال. وإذا كانت الإعلانات تتضمن معلومات صنفتها على أنها سرية الدولة الطرف صاحبة الإعلان عملاً بالفقرة ٥ من المرفق هاء، الفرع أولأ، يتعين على جميع الدول الأطراف المتنافية لتلك المعلومات أن تعاملها وفقاً للفقرة ١٢ من المرفق هاء، الفرع أولأ؛

(ب) التقارير العامة عن أنشطة الأمانة الفنية كما جمعها وأصدرها المدير العام؛

(ج) التقارير عن التحقيقات، فضلاً عن الملاحظات والتعليقات على هذه التقارير، إن وجدت، من الدول الأطراف المستقبلة وفقاً للمرفق دال، [و عند الاقتضاء، يجري تحرير المعلومات الواردة في هذه التقارير لضمان عدم احتواها على معلومات سرية]؛<sup>(٣٤)</sup>

(د) تقارير عن الزيارات وفقاً للمادة الثالثة، الفرع دال، البند الفرعى ثانياً. [و تحرر المعلومات الواردة في التقارير، إن دعت الضرورة إلى ذلك، لضمان عدم احتواها على معلومات سرية]؛<sup>(٣٥)</sup>

(ه) الإعلانات السنوية المطلوبة بموجب المادة السابعة؛

(و) غير ذلك من المعلومات التي تقدم إلى جميع الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

-٦ يفرض المدير العام تدابير تأديبية مناسبة على موظفي الأمانة الفنية الذين ينتهيون التزاماتهم بحماية المعلومات السرية. وفي حالة وجود حالات إخلال بالسرية، يجوز رفع الحصانة عن [المدير العام وعن] موظفي الأمانة الفنية، [ويجوز كذلك رفعها عن المنظمة] وفقاً للأحكام المتعلقة بالامتيازات وال حصانات الواردة في المادة التاسعة من هذا البروتوكول والاتفاق المشار إليه في الفقرة ٤٩ من المادة المذكورة.

-٧ يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول ترى أنها تأثرت بالإخلال بالسرية أو أن أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين قد عانوا من ضرر من جراء هذا الإخلال [أن تسعى] إلى تسوية النزاع وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة. وفي حالة تعذر تسوية نزاع متصل بالسرية بين الدول الأطراف أو بين الدول الأطراف والمنظمة مباشرةً، تتولى النظر في القضية لجنة لتسوية المنازعات المتصلة بالسرية (يشار إليها فيما يلي باسم "لجنة السرية")، تنشأ باعتبارها جهازاً فرعياً للمؤتمر وفقاً للفقرة ٢٢(و) من المادة التاسعة. وتكون للجنة السرية الصلاحيات والوظائف المنصوص عليها في هذا البروتوكول. ويتولى المؤتمر تعيين أعضاء هذه اللجنة ويعتمد المؤتمر القواعد الناظمة لتكوينها وإجراءات عملها.

(٣٤) سيلزم العودة إلى هذه الفقرة على ضوء ما يُحرز من تقدم في الفروع ذات الصلة في المادة الثالثة والمرفق دال.

(٣٥) سيلزم العودة إلى هذه الفقرة الفرعية في ضوء ما يُحرز من تقدم في الفرع المتعلق بالزيارات الوارد في المادة الثالثة.

## المادة الخامسة

### التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال

- ١ يتخد المؤتمر التدابير اللازمة، وفقاً للفرات ٢ و ٣ و ٤، بغية ضمان الامتثال للاتفاقية وللهذا البروتوكول ولتصحيح وضع يخالف أحكامها. وعلى المؤتمر، عند النظر في اتخاذ إجراءات بمقتضى هذه الفقرة، أن يأخذ في اعتباره جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي.
- ٢ وفي الحالات التي يطلب فيها المؤتمر أو المجلس التنفيذي مع مراعاة سلطات ووظائف كل منها، من دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح وضع يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها ولا تستجيب لذلك الطلب في غضون الوقت المحدد، يجوز للمؤتمر، بناء على توصية المجلس التنفيذي، في جملة أمور، أن يقيّد أو يوقف حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب هذا البروتوكول إلى أن يقرر المؤتمر أنها قد اتخذت الإجراءات اللازمة لوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول.
- ٣ في الحالات التي قد يحدث فيها إخلال خطير بموضوع الاتفاقية وغرضها نتيجة لعدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية أو هذا البروتوكول، وخاصة المادة الأولى من الاتفاقية، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف بتدابير [جماعية] [مشتركة] تتفق مع القانون الدولي ومصممة لكي تكفل الوفاء بموضوع وغرض الاتفاقية.
- ٤ يجوز للمؤتمر أو، بشكل بديل عن ذلك، إذا كانت الحالة خطيرة وعاجلة بصورة خاصة، يجوز للمجلس التنفيذي أن يعرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على [الجمعية العامة [و] [أو] مجلس الأمن [أو] أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة].

## المادة السادسة

### المساعدة والحماية من الأسلحة البيولوجية والتكتسنية

- لأغراض هذه المادة، تعني "الممساعدة" تسيير وتوصيل تدابير الحماية من الأسلحة البيولوجية والتكتسنية إلى الدول الأطراف، بما في ذلك، في جملة أمور، أي مما يلي: معدات الكشف [ بما في ذلك المكاشف البيولوجية]؛ ومعدات الإنذار؛ ومعدات الوقاية؛ ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيلة للتلوث؛ والتدابير والمواد الطبية الوقائية و/أو التشخيصية و/أو العلاجية، و/أو المشورة بشأن أي من تدابير الحماية هذه.
- ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يعرقل حق أية دولة طرف في إجراء بحوث بشأن وسائل الحماية من الأسلحة البيولوجية والتكتسنية أو في استخدام هذه الوسائل أو إنتاجها أو احتيازها أو نقلها أو استخدامها، وذلك لأغراض لا تحظرها الاتفاقيّة.
- تعهد كل دولة طرف بتيسير أتم تبادل ممكّن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الأسلحة البيولوجية والتكتسنية، ولها الحق في الاشتراك في هذا التبادل [، رهناً بحماية المعلومات السرية المسجلة الملكية ومعلومات الأمن الوطني] [وبشروط تجارية غير تمييزية ومنصفة].
- تشئ الأمانة الفنية خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول مصرف بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرية فيما يتعلق بمختلف وسائل الحماية من الأسلحة البيولوجية والتكتسنية فضلاً عن أي معلومات قد تقدمها الدول الأطراف، وتحتفظ بها المصرف لكي تستخدمه أي دولة طرف تطلب ذلك.
- وتقوم الأمانة الفنية أيضاً، في حدود الموارد المتاحة لها وبناء على طلب أي دولة طرف، بتوفير مشورة خبراء وبمساعدة الدولة الطرف في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برامجها لاستحداث وتحسين قدرة الوقاية من الأسلحة البيولوجية والتكتسنية.
- ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يعرقل حق الدول الأطراف في طلب المساعدة وتقديمها بصورة ثنائية وفي عقد اتفاقات فردية مع دول أخرى فيما يتعلق بتدبير المساعدة في الحالات الطارئة.
- تعهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة بقدر الإمكان عن طريق المنظمة ولها لهذا الغرض الخيار في اتخاذ تدابير أو أكثر من التدابير التالية:

(١) الإسهام في صندوق التبرعات للمساعدة الذي ينشئه المؤتمر في دورته الأولى؛

(ب) عقد اتفاقات مع المنظمة، إن أمكن خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها، بشأن الحصول على المساعدة، عند طلبها؛

(ج) الإعلان، خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها، عن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها استجابة لنداء من المنظمة. ولكن إذا لم تستطع دولة طرف بعد ذلك تقديم المساعدة المتواخة في الإعلان الذي أصدرته، فإنها تظل ملزمة بتقديم المساعدة وفقاً لهذه المادة.

-٨ لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة البيولوجية والتكتسنية أو من التهديد باستخدامها ضدها وكذلك، رهنأ بمراعاة الإجراءات المحددة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ في أن تتلقى هذه المساعدة والحماية، وذلك إذا رأت:

(أ) أن الأسلحة البيولوجية والتكتسنية قد استُخدِمت ضدها؛ أو

(ب) أنها مهددة بأفعال وشيكَة تحظرها على الدول الأطراف المادة الأولى من الاتفاقية؛

(ج) أن لديها سبباً وجيناً لتعتقد أنها تواجه أفعالاً وشيكَة أو تهديداً جدياً في صدد أفعال تحظرها على الدول الأطراف المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

-٩ يقدم طلب المساعدة، مدعوماً بالمعلومات ذات الصلة، إلى المدير العام، الذي يحيله فوراً إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف، طالباً من الدول الأطراف التي تطوعت، وفقاً للفقرة ٧(ب) و(ج) أن تبدأ الاستعدادات لإرسال مساعدة طارئة في حالة استخدام الأسلحة البيولوجية والتكتسنية، أو مساعدة إنسانية في حالة تهديد جدي باستخدام الأسلحة البيولوجية والتكتسنية إلى الدولة الطرف المعنية في وقت لا يتجاوز ١٢ ساعة من استلام الطلب. [ولا ينظر المدير العام أو المجلس التنفيذي في طلبات المساعدة عندما تعتبر دولة طرف أن أسلحة بيولوجية أو تكتسنية استُخدِمت ضدها ما لم تقم الدولة الطرف مقدمة الطلب بموجب المادة السادسة بتقديم طلب لإجراء تحقيق ميداني]. [وطلبات المساعدة التي تقدمها دولة طرف تعتبر أن أسلحة بيولوجية أو تكتسنية استُخدِمت ضدها [يجب أن يرافقها أيضاً، إما في وقت واحد أو في غضون ١٢ ساعة، طلب بإجراء تحقيق ميداني عملاً بالفرع زاي من المادة الثالثة].]

-١٠ يباشر المدير العام، في وقت لا يتجاوز [١٢] ساعة من استلام طلب المساعدة من دولة طرف، فحصاً للطلب من أجل إيجاد أساس لاتخاذ إجراء آخر من جانب المنظمة. وعلى المدير العام أن يستكمل الفحص خلال [٢٢] ساعة وأن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي وإلى الدول الأطراف. وإذا كان من الضروري، يمكن تمديد الوقت اللازم لإكمال الفحص بمدد قدر كل منها [٧٢] ساعة، مع تقديم تقارير في نهاية كل فترة [٧٢] ساعة إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف. ويحدد هذا الفحص، حسب الاقتضاء، وطبقاً للطلب والمعلومات المرافقة له،

الواقع ذات الصلة المتعلقة بالطلب وكذلك تقديم توصيات بشأن نوع ونطاق المساعدة والحماية [التمكيليتين] المطلوبتين. وفي حالة طلب مساعدة عندما تعتبر دولة طرف ما أن أسلحة بيولوجية أو تكسينية استخدمت ضدها، يدرج المدير العام، عندما يمكن ذلك، في تقرير الفحص المعلومات الواقعية ذات الصلة من المنطقة (المناطق) المتأثرة [و[ذلك، عند الاقتضاء،] التقارير المرحلية التي يقدمها فريق التحقيق [أي فريق تحقيق] الذي يجري [قد يجري] التحقيق الميداني [تحقيقاً ميدانياً] في الدولة الطرف المعنية].

- ١١ - يجتمع المجلس التنفيذي قبل مضي [٢٤] ساعة على تلقي تقرير الفحص للنظر في الحالة ويتخاذ قراراً بالأغلبية البسيطة خلال فترة لا [٢٤] ساعة التالية بشأن ما إذا كان ينبغي أن يوزع إلى الأمانة الفنية بأن تقدم مساعدة [تمكيلية]. وتحيل الأمانة الفنية فوراً إلى جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة تقرير الفحص والقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي. ويقوم المدير العام بتقديم المساعدة فوراً عندما يقرر المجلس التنفيذي ذلك. ويجوز للمدير العام أن يتعاون لهذا الغرض مع الدولة الطرف الطالبة ومع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة. وتبذل الدول الأطراف أقصى ما يمكن من جهود لتقديم المساعدة.

- ١٢ - إذا كانت المعلومات المتاحة من الفحص الجاري أو من مصادر أخرى يعول عليها توفر دليلاً كافياً على تأثر بشر أو حيوانات أو نباتات بسبب استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية وأنه لا غنى عن اتخاذ إجراء فوري، يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف ويتخذ التدابير العاجلة للمساعدة، مستخدماً الموارد التي وضعها المؤتمر تحت تصرفه لمثل هذه الحالات الطارئة. ويُبقي المدير العام المجلس التنفيذي على علم بالإجراءات المتخذة عملاً بهذه الفقرة.

## المادة السابعة

### التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني<sup>(٣٦)</sup>

#### (ألف) أحكام عامة

-١ تتعهد كل دولة طرف بتنفيذ تدابير محددة، بما في ذلك التدابير المحددة في هذه المادة، لتعزيز الامتثال للمادة العاشرة من الاتفاقية وضمان التنفيذ الفعال التام لأحكامها فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول. ويهدف تنفيذ هذه التدابير إلى ما يلي:

(أ) تشجيع المبادرات العلمية والتكنولوجية وتعزيز التعاون الدولي، حسبما يكون مناسباً، على أساس متعدد الأطراف أو إقليمي أو ثانوي، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمة، في مجال الأنشطة السلمية البكتريولوجية (البيولوجية) والتكنولوجية؛

(ب) تيسير التجارة الحرة وأكمل تبادل ممكн في العوامل البيولوجية والتكنولوجيات والمعدات والمواد للأغراض السلمية بغية تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف وتأمين حق الدول الأطراف في الاشتراك في هذا التبادل إلى أتم حد ممكناً؛

(ج) تجنب تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، [أو] [فرض وايقاء] [عن طريق] أية قيود تتعارض مع الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب الاتفاقية و/أو حدود على نقل المعرفة العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد لأغراض تتفق مع غايات الاتفاقية وأحكامها.

-٢ تتيح المنظمة محفلاً للتضليل وإيجاد الفرص للتعاون في المسائل المتعلقة بتعزيز التبادل العلمي والتكنولوجي في مجال الأنشطة السلمية البكتريولوجية (البيولوجية) والتكنولوجية، واستعراض تنفيذ أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة<sup>(٣٧)</sup> فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول. كما تضع المنظمة إطاراً للأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي ومبادلة وتوفير المساعدة التقنية، بما في ذلك المساعدة على تنفيذ البروتوكول، عند الطلب، للدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية التي هي من الدول الأطراف. ويمكن أن يشمل مثل هذا الإطار أنشطة تجري بالتعاون مع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة.

(٣٦) يمكن إعادة النظر في عنوان هذه المادة، إذا كان ذلك ضرورياً، على ضوء المناقشات بشأن مضمون هذه المادة.

(٣٧) يحتاج نطاق وأهداف عملية الاستعراض إلى مزيد من النظر بالاقتران مع الفرع هاء.

### (باء) تدابير لتشجيع المبادرات العلمية والتكنولوجية

-٣- تعهد كل دولة طرف بتيسير المشاركة في أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات للأغراض السلمية وتعهد، في تنفيذها لهذه التدابير، بضمان أن تجري أية عمليات نقل أو تبادل للمواد والمعدات والتكنولوجيا وأية معلومات عملاً بهذه المادة على أساس الامتثال لأحكام المادتين الثالثة والعشرة من الاتفاقية.

-٤- تقوم كل دولة طرف، في النهوض بأي مسعى يبذل حالياً وله علاقة بالاتفاقية وعملاً بالاتفاقية، [عند الاقتضاء]، بصورة فردية أو مشتركة أو من خلال ترتيبات توضع باشراك المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر منظمة الأغذية والزراعة، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ومعهد اللقاحات الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، وأمانة اتفاقية التنوع الأحياني، أو الآليات الدولية المنصوص عليها في الفرع دال من هذه المادة، بتعزيز ودعم ما يلي:

(أ) نشر وتبادل وعمم المعلومات، بما في ذلك من خلال حلقات التدريب والبرامج التدريبية والمؤتمرات، مما يحدث حالياً وما حدث مؤخراً من تطورات وبحث وتطوير بشأن أوجه استخدام الكائنات المجهرية والتكتسينات للأغراض السلمية، والسلامة الأحيائية، [والدفاع الأحيائي] والتكنولوجيا الأحيائية والممارسات المختبرية السليمة، وممارسات التصنيع السليمة الراهنة، والتشخيص، والمراقبة، والكشف، ومعالجة الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكتسينات الوقاية من هذه الأمراض، وبخاصة الأمراض المعدية؛

(ب) ما تضطلع به المختبرات الحالية من أعمال في مجالات الوقاية من الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكتسينات، وبخاصة الأمراض المعدية، ومراقبة هذه الأمراض والكشف عنها وتشخيصها، بغية تحسين قدرات هذه المختبرات وفعاليتها عن طريق جملة أمور، منها تقديم التدريب والمشورة الفنية وتوفير المعدات والكواشف؛

(ج) تحسين قدرات الدول الأطراف، [ بما في ذلك، عند الاقتضاء إنشاء وتشغيل [مختبرات] [قدرات] جديدة [بناء على طلب الدولة الطرف المعنية] في مجال مراقبة وانتقاء وكشف وتشخيص ومعالجة الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكتسينات، وبخاصة الأمراض المعدية، وذلك كجزء لا يتجزأ من جهد عالمي لتحسين رصد الأمراض الناشئة التي تعود لتصيب البشر والحيوانات والنباتات؛

(د) تحسين قدرات البحث في الميدان ذات الصلة للعلوم الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية للأغراض السلمية من خلال برامج ومشاريع بحث تعاونية [ بما في ذلك، عند الاقتضاء، إنشاء وتشغيل [معاهد] [قدرات] بحث

جديدة بناء على الطلب الصادر تحديداً عن الدولة الطرف المعنية] وبخاصة استخدام الكائنات الحية المجهريّة والتكتسيّنات للأغراض الطبيّة والزراعيّة والبيطريّة والصناعيّة؛

(ه) إنشاء وتشغيل وتحديث قواعد البيانات الأحيائيّة، بما فيها قواعد البيانات التي تُبقي عليها الأمانة الفنية بشأن المعلومات ذات الصلة بأغراض الاتفاقيّة، فضلاً عن إتاحة إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات هذه؛

(و) رصد حالات تفشي الأمراض وتشخيص هذه الأمراض وكشفها والوقاية منها ومكافحتها، بما في ذلك التعاون الدولي في مجال البحث والتطوير المتصلين باللقالحات وإنتجها؛

(ز) نقل التكنولوجيا فيما بين الدول لاستخدام السلمي للهندسة الوراثيّة وانتقاء وتشخيص ومعالجة الأمراض التي تسبّبها العوامل البيولوجيّة أو التكتسيّنات، وبخاصة الأمراض المعدية، ولاستخدام مجالات العلوم الأحيائيّة والتكنولوجيا الأحيائيّة الأخرى للأغراض السلميّة؛

(ح) المشاركة [على أساس عادل ومنصف] [أساس غير تميّز] [أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن] وعلى المستويات الثنائيّة أو الإقليميّة أو المتعددة الأطراfs في تطبيق التكنولوجيا الأحيائيّة وفي البحث العلمي والتطوير، لأغراض الوقاية من الأمراض التي تسبّبها العوامل البيولوجيّة أو التكتسيّنات ومراقبة هذه الأمراض وكشفها وتشخيصها ومعالجتها، وبخاصة الأمراض المعدية؛

(ط) وضع وتنفيذ برامج تدريبيّة بشأن تشخيص الأمراض، وبخاصة الأمراض المعدية، التي تسبّبها العوامل البيولوجيّة أو التكتسيّنات ومراقبة هذه الأمراض وكشفها والوقاية منها ومعالجتها؛

[(ي) إنشاء إطار من الأنشطة التعاونية يرمي إلى تحسين وتعزيز قدرات الدول الأطراف في ميدان الدفاع الأحيائي، بما في ذلك عن طريق أكمل تبادل ممكّن للأدوات والمعدات والتكنولوجيات، وتدريب الأفراد فضلاً عن مشاريع البحث والتطوير التعاونية فيما بين الدول الأطراف؛]<sup>(٣٨)</sup>

[(ك) أي إجراء محدد آخر (إجراءات محددة أخرى) يوصي به (بها) مؤتمر الدول الأطراف بشأن زيادة تعزيز وتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقيّة وهذه المادة وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة.]

- ٥- تتعهد كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، بالتعاون في مجال المبادرات والأنشطة المفيدة مع غيرها من الدول الأطراف في ميدان الدفاع الأحيائي وبخاصة:

(٣٨) بعض المسائل المتناولة في الفقرة ٤ (ي) والفقرة ٥ لا تزال أيضاً قيد البحث في إطار المادة السادسة (المساعدة والحماية من الأسلحة البيولوجية والتكتسيّنة). وقد أوصي بإجراء دراسة متأنيّة لتقادي التدخلات المحتلة.

[ا) [النظر]، فور بدء نفاذ البروتوكول، [في طرق ووسائل] تعزيز قدرات الدول الأطراف في مجال الدفاع الأحيائي بما في ذلك عن طريق وضع مبادئ توجيهية ونطاق ممكّن لتدابير من أجل تعاون الدول الأطراف في إجراء مبادرات مفيدة تستهدف توفير درجة كافية من الشفافية وتسهيل في فعالية أداء نظام الامتثال الذي ينشئه هذا البروتوكول؛]

[ب) إتاحة الأدوات والمعدات والتكنولوجيات، عند طلبها، [يموجب شروط تجارية معقولة ومنصفة]، في ميدان أنشطة الدفاع الأحيائي؛]

[ج) النهوض بمشاريع تعاونية للبحث والتطوير وبمشاريع مشتركة في مجال أنشطة الدفاع الأحيائي [، وبخاصة الأنشطة المتعلقة بتطوير اللقاحات] ونظم التشخيص.<sup>(٣٩)</sup>]

(جيم) تدابير لتجنب إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف

-٦- ليس في هذا البروتوكول ما يشكل مساساً بحقوق الدول الأطراف، بصورة فردية أو جماعية، في إجراء بحوث بشأن العوامل البيولوجية والتكتسينات واستبانتها وإنتاجها واحتيازها واستيقانها ونقلها واستخدامها للأغراض السلمية.

-٧- كل دولة طرف:

[ا) تتعهد [في أدائها لالتزاماتها بموجب المادة العاشرة]، بألا تنشئ أو تبقى، سواء بصورة فردية أو جماعية، [نظماً تتعارض مع المادة العاشرة من الاتفاقية] [قيوداً، بما في ذلك تلك المدرجة في أي اتفاقيات دولية، أو] أي تدبير تميّز [، يتعارض مع الالتزامات التي تم التعبّد بها بموجب الاتفاقية]، يقيّد أو يعرقل [التجارة وتطوير وتعزيز المعارف العلمية والتكنولوجية] [أكمل تبادل ممكّن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية] من أجل استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات للأغراض السلمية [، وبخاصة] [بما في ذلك] في ميادين البحث الأحيائية، بما في ذلك الميكروببيولوجيا، والتكنولوجيا الأحيائية والهندسة الوراثية، وتطبيقاتها الصناعية والزراعية والطبية والصيدلانية وال المجالات الأخرى ذات الصلة، للأغراض السلمية؛

[ب) تتعهد بألا تستخدم أي اتفاق أو ترتيب دولي آخر للسعي إلى تحقيق هدف لا يتفق مع هذه الاتفاقية وبألا تستخدم الاتفاقية أو هذا البروتوكول كأساس لتطبيق أي تدابر بخلاف التدابير المنصوص عليها أو المسموح بها بموجب الاتفاقية أو هذا البروتوكول؛]

---

(٣٩) الحاشية نفسها.

(ج) تتعهد بأن تستعرض [دورياً] [ويأن تعذر وتعتمد عند اللزوم] اللوائح الوطنية الناظمة لعمليات تبادل أو نقل العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات والمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام تلك العوامل والتكتسينات بهدف تأمين اتفاقها مع الأهداف والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والبروتوكول [، في غضون ... يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها]. [ويتم إنجاز أول استعراض في موعد لا يتأخر عن ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول] ويقوم المدير العام، على أساس سنوي بمتابعة هذا الأمر وبعد لغرض إعلام الدول الأطراف، تقريراً عن تنفيذ هذه الفقرة الفرعية].[٤٠]

-٨- أي دولة طرف ترى أن تتميتها الاقتصادية والتكنولوجية السلمية قد أعادتها القيد أو التدابير التي تفرضها أو تبقيها دولة طرف أو دول أخرى لا تتمشى مع أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة ومبادئ القانون الدولي الساري عموماً، يحق لها، وفقاً للمادة الخامسة، أن تسعى لاتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذا الوضع وكفالة التقييد بأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة.]

#### (دال) الآليات المؤسسية للتعاون الدولي والمساعدة في تنفيذ البروتوكول

##### لجنة التعاون

-٩- تشكل لجنة التعاون (المشار إليها فيما يلى بـ "اللجنة")، التي ينشئها مؤتمر الدول الأطراف وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة، محفلاً للتشاور هدفه تعزيز التنفيذ الفعال الكامل لأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة، فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول. ولهذه الغاية، [وعلى ضوء تعهدات الدول الأطراف المتواحة في إطار المادة العاشرة] تتشاور اللجنة بشأن [وترصد] وتستعرض أنشطة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة والقيام [على أكمل وجه ممكن] بـ [نقل و] تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات للأغراض السلمية. [وتسمم اللجنة أيضاً في الجهود التي تبذلها المنظمة لوضع إطار لأنشطة يكون هدفه تعزيز المبادرات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية والتعاون التكنولوجي للأغراض السلمية].

-١٠- تستعرض اللجنة تنفيذ التدابير الرامية، عملاً بالبند باه من هذه المادة، إلى تعزيز التبادل العلمي والتكنولوجي وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الدول الأطراف.

-١١- تستعرض اللجنة وتقدم توصيات إلى المجلس التنفيذي بشأن:

---

(٤٠) أبديت وجهة نظر مفادها أن مسألة ما إذا كان تقرير المدير العام ينبغي أن يتضمن معلومات عن اللوائح الوطنية الناظمة لعمليات التبادل والنقل الداخلية هي مسألة تحتاج إلى مزيد النظر.

العلاقات التعاونية للمنظمة مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى، عملاً بالفرع واحد من هذه

المادة

(ب) برامج وأنشطة الأمانة الفنية، عملاً بال الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من هذا الفرع؛

(ج) استخدام [مساهمات] [صندوق] التبرعات في الأنشطة ذات الصلة بهذه المادة، وتنفيذ ما يرد في الميزانية العادية من بنود حيثما كانت لذلك علاقة بأنشطة المنظمة لتنفيذ هذه المادة.

[١٢] - تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها يتضمن نتائج استعراضها للتدابير التي تتفق عليها أو تتخذهما أجهزة المنظمة ذات الصلة ويتضمن توصياتها عملاً بالفقرات ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه. ويقدم التقرير بعدئذ إلى المجلس التنفيذي لإبداء آية توصيات أو تعليقات إضافية يود المجلس إدراجها في مرفق للتقرير. ثم يقدم التقرير إلى مؤتمر الدول الأطراف.

[١٢] مكرراً - تقدم اللجنة إلى مؤتمر الدول الأطراف تقريراً سنوياً عن أنشطتها يتضمن نتائج استعراضها للتدابير التي تتفق عليها أو تتخذها أجهزة المنظمة ذات الصلة ويتضمن توصياتها عملاً بالفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه. كما تقدم لجنة التعاون إلى المجلس التنفيذي نتائج تدابيرها جنباً إلى جنب مع التوصيات التنفيذية بشأن الأساس الاعتيادي لنظرها في الوقت المناسب. وينبغي للمجلس التنفيذي عندئذ إبلاغ قراره إلى مؤتمر الدول الأطراف مع إعلام لجنة التعاون بذلك.]

[١٣]- تستعرض [تتفقى] [يمكن أن تنظر] اللجنة الإعلانات السنوية المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للفقرات ... [عن ما] اتخذته من تدابير [محددة] من أجل تنفيذ أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة، [بهدف تعين أفضل الممارسات في مجال التعاون العلمي والتكنولوجى].

[١٣ مكرراً] - تتلقى اللجنة الإعلانات السنوية التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة (الفقرات) ... من الفرع  
حاء والتذليل هاء وتتنظر في هذه التقارير].

- ١٤ - [تفتح عضوية اللجنة أمام جميع الدول الأطراف] [ينتخب أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل لمدة سنتين وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة من هذا البروتوكول].

[١٤ مكررًا] تكون اللجنة هيئة متعددة التخصصات يفتح باب المشاركة فيها أمام جميع الدول الأطراف ويجب أن تضم ممثلي حكوميين أكفاء في ميادين الخبرة ذات الصلة. ويجوز للجنة أن تتشكل أفرقة عاملة على أساس مؤقت.

[١٥] - تضع اللجنة نظامها الداخلي وتقدمه، [، رهناً بالفقرة ... إلى [مؤتمر الدول الأطراف] [المجلس التنفيذي]] للموافقة عليه.]

[١٥ مكرراً] - تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة، مرة قبل انعقاد مؤتمر الدول الأطراف مباشرة. ويمكن عقد اجتماعات إضافية وفقاً للنظام الداخلي المشار إليه في الفقرة ١٥ أعلاه.]

- تSEND رئاسة اللجنة بالتناوب سنوياً إلى كل من المجموعات الإقليمية الممثلة في اللجنة، على النحو المبين في الفقرة ... من المادة التاسعة. [وتُتخذ القرارات [يتوافق الآراء] [بنفس الطريقة التي تُتخذ بها القرارات في [مؤتمر الدول الأطراف] [المجلس التنفيذي]], وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة]. [يتم الاتفاق على التوصيات بتوافق الآراء.]

- يجوز للجنة أن تنشئ أفرقة عاملة مؤقتة من خبراء علميين تقوم باستعراض مسائل فنية محددة تحيلها إليها لجنة التعاون وتكون ذات صلة مباشرة بتنفيذ أحكام الفقرة ... من هذا الفرع، وتقدم بشأنها تقارير إلى اللجنة.]]

#### دور الأمانة الفنية

- يتولى المدير العام، بمساعدة الأمانة الفنية، تيسير وتعزيز التعاون والتبادل في الميدانين العلمي والتكنولوجي بين الدول الأطراف ويقوم عملاً بقرارات الأجهزة ذات الصلة التابعة للمنظمة بوضع إطار من البرامج والأنشطة [وأضاً في اعتباره] [بالاستناد إلى] ما تقدمه لجنة التعاون من توصيات. وتقوم الأمانة الفنية وفقاً للفقرات ... وحسب الاقتضاء بما يلي:

(أ) تشجيع وتمويل إنشاء مرافق لإنتاج اللقاحات، وخاصة في البلدان النامية [التي هي دول أطراف؛]

(أ) مكرراً إسداء المشورة وتحديد مصادر التمويل والمساعدة التقنية الممكنة لوضع وإنفاذ برامج البحث والتطوير التعاونية في مجال اللقاحات، وإسداء المشورة بشأن شروط استيفاء مرافق إنتاج اللقاحات لمعايير ممارسات التصنيع السليمة؛

(أ) ثالثاً - تعزيز البحث التعاوني حول برامج البحث والتطوير المكرسين للقاحات والتي من شأنها أن تدرس متطلبات مرافق إنتاج اللقاحات التي تفي بالمعايير الراهنة المتصلة بممارسات التصنيع الحسنة، وذلك بوسائل منها تحديد مصادر التمويل والمساعدة الفنية؛

(ب) إقامة شبكة والحفاظ عليها لتيسير الاتصال والمواصلات باستخدام الشبكات الإلكترونية القائمة بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة والأمانة الفنية لأغراض تيسير وتعزيز التعاون والتبادل على الصعيد العلمي فيما بين الدول الأطراف؛

- (ج) عقد حلقات دراسية إقليمية أو دولية بهدف تحقيق التعاون الأمثل بشأن استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات للأغراض السلمية؛
- (د) إنشاء إطار للبلدان المانحة [، بما في ذلك [برعات] [صندوق برعات]] [لدعم نظام دولي للرصد العالمي للأمراض الناشئة عند البشر والحيوانات والنباتات، ولدعم برامج محددة أخرى لتحسين فاعلية الجهود الوطنية والدولية بشأن تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية والتكتسينات، والوقاية من هذه الأمراض ومعالجتها؛ وبخاصة الأمراض المعدية؛
- (ه) إسداء المشورة والمساعدة للدول الأطراف من أجل تعزيز الهدف المتمثل في استخدام الموظفين على أساس جغرافي واسع وعادل فيما يخص تصميم وتنفيذ برامج تدريبية للمساعدة على تطوير وتعزيز الخبرات والمهارات اللازمة لمواطنيها للعمل كموظفي في الأمانة الفنية؛
- (و) تنفيذ برامج تدريب داخلي للموظفين المؤهلين التأهيل المناسب، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، لتحقيق التعاون الأمثل بشأن استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات للأغراض السلمية والتعاون التقني فيما بين الدول الأطراف؛
- (ز) تشجيع تبادل المعلومات وتوزيعها ونشرها على مراكز البحث وبرامج البحث والتدريب القائمة والمؤتمرات الجارية حول تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية والتكتسينات، ومعالجة هذه الأمراض والوقاية منها، وبخاصة الأمراض المعدية؛
- (ح) تقديم معلومات عن مدى توافر وإمكانية الحصول على المنشورات وغيرها من أشكال المعلومات المتاحة للجمهور التي تتضمن نتائج برامج البحث الحديثة العهد والراهنة بشأن أوجه استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات للأغراض الصناعية والصيدلانية والطبية والزراعية [، فضلاً عما يحدث من تطورات في أنشطة الدفاع الأحيائي]؛
- [(ط) تنفيذ برامج فيما بين [إبلاغ] الدول الأطراف، بناء على طلبها، تتعلق بتبادل المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة [بالاستخدام العلمي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات] [بتشخيص الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية والتكتسينات ومعالجة هذه الأمراض والوقاية منها وبخاصة الأمراض المعدية؛]
- (ي) القيام، بناء على طلب الدول الأطراف، بتنفيذ برامج الدعم والمساعدة لرفع مستوى المختبرات المسماة للتعيين والاعتماد عملاً بالجزء باء من الفرع الأول من المرفق دال؛

(ك) تنفيذ برامج الدعم والمساعدة من أجل التعيين والاعتماد عملاً بالجزء بـاء من الفرع الأول من المرفق دال.

#### التعاون والمساعدة في سياق الزيارات

[١٩] - يقوم الفريق الزائر، متى طلبت ذلك تحديداً دولة طرف في سياق الزيارات المشار إليها في الفقرة ... من المادة الثالثة والفقرة ٢ من هذه المادة، بتقديم المعلومات والمشورة وكذلك الإضطلاع، حيثما كان ذلك مناسباً، بتنفيذ أي أنشطة تعاون ومساعدة يتضمنها برنامج (برامج) المنظمة، وذلك في مجالات معينة، ومنها:

(أ) السلامة البيولوجية، بما في ذلك مسائل حماية البيئة والصحة المهنية؛

(ب) مبادئ الممارسات المختبرية السليمة وممارسات التصنيع السليمة الراهنة؛

(ج) [تحديد العوامل،] التشخيصات و[تطویر اللقاحات المبكرة] [توافر اللقاحات القائمة والجدول الزمني المحتمل لإدخال لقاحات جديدة]؛

(د) مبادئ ومتطلبات آليات الإشراف الوطنية والدولية الناظمة لصنع المنتجات الصيدلانية واللقاحات وإقرارها وتسييقها وبيعها؛

(ه) احتياجات التدريب لموظفي المرافق وموظفي الإشراف الوطني، ومصادر هذا التدريب؛

(و) تقييم المنهجية التي تقوم عليها عملية إعلان الدولة الطرف أو المرفق وصوغ اقتراحات، عند اللزوم، من أجل تحسينات منهجية الإعلانات في المستقبل؛

(ز) تقديم المعلومات والتوجيه أو تحديد أية فرص تدريب معينة لموظفي المرفق بشأن السلامة البيولوجية الفعالة، والصحة المهنية وممارسات السلامة وحماية البيئة ذات الصلة بالمرفق. ويمكن أن يشمل ذلك تيسير الاتصال بالهيئات الدولية ذات الصلة؛

(ح) تقديم المعلومات عن المنشورات وغيرها من أشكال المعلومات المتاحة للجمهور التي تتضمن برامج البحث الجاري في العلوم الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية، والمؤتمرات، ومراکز البحث، وقواعد البيانات الموقرة للمعلومات، وسائر التطورات والأنشطة العلمية والتكنولوجية التي يسلم الفريق الزائر بأنها وثيقة الصلة بالاتفاقية والمرفق؛

(ط) تقديم المعلومات والتوجيه، وكذلك تحديد أية فرص معينة للتدريب لموظفي المرفق لتسهيل استباط المنتجات أو تقييمها أو إصدار التراخيص لها؛

(ي) تحديد مصادر المعلومات الوطنية والإقليمية والدولية للقيام بتحريات متابعة أكثر تفصيلاً وتقديم مساعدة متخصصة بشأن هذه المواجهات.

#### المساعدة في تنفيذ البروتوكول<sup>(٤١)</sup>

-٢٠ تقوم الأمانة الفنية، إما بنفسها أو بالتعاون مع الدول الأطراف، بتقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الأطراف، عند الطلب، في المجالات التالية:

- (أ) إقامة السلطات الوطنية وتسيير أعمالها؛
- (ب) إعداد الإعلانات المطلوبة بموجب المادة الثالثة من هذا البروتوكول؛
- (ج) وضع التشريعات الداخلية اللازمة بموجب أحكام هذا البروتوكول؛
- (د) مضمون وتنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية لفائدة موظفي السلطة الوطنية والمرافق المعلنة بشأن تجميع الإعلانات والتخطيط لزيارات واستضافتها.

-٢١ تقدم كافة طلبات الدول الأطراف للحصول على المساعدة إلى المدير العام وتتضمن معلومات وأسباباً مفصلة لطلب المساعدة المنشودة. وفي الحالات التي تتجاوز فيها طلبات المساعدة الموارد المتاحة لدى الأمانة الفنية، يضع المدير العام<sup>(٤٢)</sup> في اعتباره العوامل التالية:

- (أ) التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول؛
- (ب) القدرات والاحتياجات النسبية لفرادى الدول الأطراف؛ ولا سيما احتياجات البلدان النامية التي هي دول أطراف؛
- (ج) التفاصيل المحددة لكل طلب؛
- (د) ما إذا كانت الدول الأطراف التي تتلقى المساعدة قد استفادت من البرامج التقنية وبرامج المساعدة التي وضعتها الأمانة الفنية خلال العامين الماضيين، وبلغها المالي إن كان الأمر كذلك؛

---

(٤١) أعرب عن رأي مؤداه وجوب إيلاء المزيد من النظر لموقع هذا الفرع في النص المتدال.

(٤٢) يلزم النظر إلى مضمون هذه الفقرة في سياق الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١١ من هذه المادة. وقد يحتاج تحديد موقع هذه الفقرة في النص إلى إعادة نظر.

(ه) مدى تحسين المساعدة المنشودة لما يبذل من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية وفائتها في مجال المساعدة المنشودة.

(هاء) [متابعة التنفيذ] [استعراض تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة]

-٢٢- يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة من البروتوكول، بالنظر في الشواغل التي تثيرها دولة طرف بشأن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة.

-٢٣- تقوم الدولة الطرف التي تثير شواغل بشأن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة بتزويد المجلس التنفيذي بالأدلة وغيرها من المعلومات التي تدعم شواغلها. ويجوز لآية دولة أخرى تقديم معلومات ذات صلة من أجل دعم الشواغل أو ايضاحها.

-٤- يجوز للمجلس التنفيذي أن يقدم إلى الدول الأطراف المعنية توصيات بشأن سبل [تصحيح] [تناول] الوضع. ويجوز له أيضاً أن ينقل المسألة إلى مؤتمر الدول الأطراف [لاتخاذ إجراءات أخرى بشأنها] [لاتخاذ إجراءات أخرى بموجب المادة الخامسة من هذا البروتوكول].

(واو) العلاقات التعاونية مع المنظمات الدولية الأخرى والعلاقات فيما بين الدول الأطراف

-٢٥- للمنظمة أن تعقد، عند الاقتضاء، اتفاقيات وترتيبات عملاً بالفقرات (٢٢) (ط) و(٣٢) (ك) و(٣٦) (ح) من المادة التاسعة مع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك، ولكن ليس على وجه الحصر، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ومعهد اللقاح الدولي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، وأمانة اتفاقية التنوع الأحيائي [مع مراعاة اختصاصاتها ذات الصلة والاتفاقيات القائمة]، [لتعزيز الامتثال وتأمين التنفيذ الفعلى والكامل للمادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة] لكي يمكن ضمن جملة أمور:

(أ) تحقيق أكبر قدر ممكن من التأزر والمنافع من:

١' جمع ونشر المعلومات عن أوجه الاستخدام السلمية للعوامل البيولوجية والتكتسينات [بما في ذلك ما يحدث من تطورات في أنشطة الدفاع الأحيائي]؛

٢' تقاسم المعلومات بشأن إطلاق الكائنات المحورة جينياً في البيئة؛

٣- ممارسات التصنيع السليمة، والممارسات المختبرية السليمة، والاحتواء البيولوجي، وغير ذلك من لوائح وممارسات السلامة الأحيائية؛

٤- تيسير إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات التي تحوي معلومات عن أوجه الاستخدام السلمية للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات، والسلامة الأحيائية، ونتائج البحوث العلمية في العلوم الأحيائية في مجالات ذات صلة خاصة بالاتفاقية؛

٥- جمع ونشر المعلومات عن تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكتسينات، وعن مراقبة هذه الأمراض وكشفها ومعالجتها والوقاية منها، وبخاصة الأمراض المعدية؛

٦- اللوائح الناظمة لمناولة العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات ونقلها واستخدامها وإطلاقها؛

(ب) تنسيق الأنشطة التعاونية للمنظمة مع المنظمات والوكالات الدولية بشأن أوجه استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات في الأغراض السلمية، وبشأن تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكتسينات وكشف هذه الأمراض ومعالجتها والوقاية منها، وبخاصة الأمراض المعدية، وتوعية الدول الأطراف في البروتوكول بهذه الأنشطة وتيسير إمكانية استفادتها منها؛

[(ج) دعم وترسيخ إطار للتعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول الأطراف، بما في ذلك تبادل المعلومات فيما بين العلماء والأخصائيين في مجال التكنولوجيا، وذلك بهدف ما يلي، ضمن أمور أخرى:

١- استغلال القدرات العلمية والتكنولوجية والخبرة والدرأية الفنية للدول الأطراف؛

٢- تيسير المواعدة بين الإجراءات التنظيمية والإدارية الوطنية القائمة ذات الصلة؛

٣- مساعدة البلدان النامية التي هي دول أطراف على تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية في مجالات العلوم الأحيائية والهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية؛]

(د) تيسير توفير المعلومات والمشورة حول الإجراءات التنظيمية القائمة ذات الصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات في الأغراض السلمية.

[٢٦- لمؤتمر الدول الأطراف أن ينظر ويبيت في إمكان إقامة علاقات تعاونية مخصصة مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة لخدمة الأغراض المحددة في الفقرة ٢٥ أعلاه].

-٢٧- تبقى الأمانة الفنية على سجل بالأنشطة التعاونية مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢٥، وتتيح هذا السجل للدول الأطراف عند الطلب، وكذلك للجنة التعاون.

-٢٨ للأمانة الفنية، بما في ذلك بناء على طلب من المجلس التنفيذي وبعد التشاور مع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة التي تقيم المنظمة علاقات تعاونية معها، عملاً بالفقرة ٢٥، أن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى لجنة التعاون، أو المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف باتخاذ مزيد من الخطوات العملية بغية التنفيذ الفعال للعلاقات التعاونية المتواحة في هذا الفرع.

[٢٩] تضم المنظمة إدارة مكرسة لتنفيذ [المادة العاشرة من الاتفاقية] [و] [هذه المادة].

#### (زاي) الضمانات<sup>(٤٣)</sup>

-٣٠ تخضع الالتزامات المحددة في هذه المادة لحق كل دولة طرف في حماية المعلومات الخاضعة لحقوق الملكية التجارية وحماية أنها القومي، وتكون هذه الالتزامات في حدود هذا الحق. [كما تخضع لمدى توافر الموارد الوطنية.][٤]

[٣١] تراعي الدول الأطراف ويراعي المدير العام، لدى تنفيذ أحكام هذه المادة، الاتفاقيات والاختصاصات القائمة للمنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن أنشطة الدول الأطراف وذلك من أجل تفادي الإزدواجية وكذلك لضمان استخدام فعلي ومنسق للموارد المتاحة لتنفيذ التدابير المحددة في هذه المادة تنفيذاً فعلاً.[٤]

#### (باء) الإعلانات

-٣٢ تقدم كل دولة طرف سنوياً إعلاناً وفقاً للشكل المبين في التذييل هاء، إلى المدير العام مع وصف عام للتدابير التي اتخذتها، منفردة أو بالإشتراك مع غيرها من الدول والمنظمات والوكالات الدولية تنفيذاً لأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وأحكام هذه المادة. ويقوم المدير العام، بناء على توصية لجنة التعاون، بالنظر في هذه الإعلانات بغية اقتراح خطوات عملية محددة من أجل زيادة فعالية تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة وتحسين هذا التنفيذ. وتتلقى لجنة التعاون الإعلانات وما قد يقدم من اقتراحات أخرى وتنظر فيها ، بما فيها تلك المقدمة من المدير العام، لدى إعدادها تقريرها السنوي إلى مؤتمر الدول الأطراف، على النحو المحدد في الفقرة ١٢ من هذه المادة.

[٣٣] يحق لكل دولة طرف أن تعلن فرض أي قيود، في حالة عدم الامتثال للالتزامات الواردة في المادة العاشرة، على نقل المواد البيولوجية والمعدات والتكنولوجيا لأغراض سلمية.]

---

(٤٣) كانت هناك مقترنات بحذف هذا الفرع أو نقله إلى جزء آخر من البروتوكول يتناول المسائل المتعلقة بالمادة الثالثة من الاتفاقية. غير أنه أشير أيضاً إلى أن هذا الفرع ليست له صلة وثيقة بأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية.

(٤٤) ثمة آراء متباعدة بشأن موضع الصياغة الواردة في الفرع (زاي)، إن كان في المادة الأولى (أحكام عامة) أم في هذه المادة.

**المادة الثامنة**

**تدابير بناء الثقة**

## المادة التاسعة

### المنظمة

#### [ألف) أحكام عامة

- ١ تُقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول، بموجب هذا، بإنشاء منظمة حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكنولوجية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") لتعزيز فعالية اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكنولوجية وتدمير تلك الأسلحة (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") وتحسين تنفيذها. ولضمان تنفيذ هذا البروتوكول، وإتاحة مُحفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.
- ٢ تكون كل الدول الأطراف أعضاء في المنظمة. ولا تُحرم أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة.
- ٣ يكون مقر المنظمة ... .
- ٤ تنشأ الأجهزة التالية بموجب هذا كأجهزة تابعة للمنظمة: مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية.
- ٥ تتعاون كل دولة طرف مع المنظمة في ممارستها وظائفها وفقاً لهذا البروتوكول. وتنتاشر الدول الأطراف فيما بينها مباشرة أو من خلال المنظمة أو إجراءات دولية مناسبة أخرى، بما في ذلك الإجراءات المتخذة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها، بشأن ما قد يُطرح من مسائل تتصل بقصد وغرض الاتفاقية أو بتنفيذ هذا البروتوكول.
- ٦ تسعى المنظمة، كهيئة مستقلة، إلى الاستفادة من الخبرة الفنية والمرافق القائمة، حسب الاقتضاء، وإلى تحقيق أقصى قدر من كفاءة التكاليف، عن طريق ترتيبات تعاونية مع منظمات دولية أخرى، على النحو المشار إليه في الفرع هاء من المادة السابعة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ومعهد اللقاحات الدولي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية ولكن دون الاقتصر عليها. وتحدد هذه الترتيبات، باستثناء الترتيبات ذات الطابع التجاري والتعاقدي البسيط والعادي، في اتفاقات تعرض على مؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليها.
- ٧ تتحمل الدول الأطراف سنوياً تكاليف أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، مع تعديله لمراعاة الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمنظمة. [وبالرغم مما تقدم، لا يطلب من أي دولة تسديد أكثر من ٢٥ في المائة من تكاليف المنظمة.]

-٨ لا يكون لأي عضو في المنظمة يتأخر عن تسديد اشتراكه المقرر للمنظمة صوت في المؤتمر أو المجلس التنفيذي إذا كان مقدار متأخراته يساوي أو يتتجاوز مقدار الاشتراك المستحق عليه عن العامين الكاملين السابقين. غير أنه يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت إذا اقتنع بأن التخلف عن الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو.

**(باء) مؤتمر الدول الأطراف**

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

-٩ يتتألف مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في المؤتمر يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

-١٠ يدعو الوديع [الوداع] إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.

-١١ يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنوياً ما لم يقرر غير ذلك.

-١٢ تعقد دورة استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك؛

(ب) أو عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك؛

(ج) أو عندما تطلب ذلك أي دولة طرف وتؤيدها أغلبية من الدول الأطراف.

وتعقد الدورة الاستثنائية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد قرار المؤتمر أو طلب المجلس التنفيذي أو الحصول على التأييد اللازم، ما لم ينص القرار أو الطلب على خلاف ذلك.

-١٣ يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر استعراضي، وفقاً للمادة ... .

-١٤ يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر تعديل، وفقاً للمادة ... .

-١٥ تتعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

- ١٦ - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي. وينتخب المؤتمر في بداية كل دورة عادية رئيساً له ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين. ويبيرون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة التالية.
- ١٧ - يتتألف النصاب القانوني من أغلبية الدول الأطراف.
- ١٨ - لكل دولة طرف صوت واحد.
- ١٩ - يتخذ المؤتمر قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمحضون. وتتخذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الإمكان. وإذا لم يمكن التوصل إلى توافق الآراء عند اتخاذ قرار بشأن قضية ما، يرجى رئيس المؤتمر التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويبذل أثناء فترة الإرجاء هذه كل جهد لتيسير التوصل إلى توافق الآراء، ويبلغ المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء عند انتهاء فترة الأربع وعشرين ساعة، يتخذ المؤتمر قراراً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمحضون، مالم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إن كانت المسألة مسألة موضوعية أم لا، تعامل هذه المسألة بوصفها مسألة موضوعية ما لم تقرر خلاف ذلك الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

#### السلطات والوظائف

٢٠ - المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة. وهو ينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا ذات صلة بأحكام هذا البروتوكول، بما في ذلك ما يتصل منها بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية، وفقاً لهذا البروتوكول. ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا ذات صلة بأحكام هذا البروتوكول تطبيقها دوله طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.

٢١ - يشرف المؤتمر على تنفيذ هذا البروتوكول ويستعرض الامتثال للاتفاقية ولهذا البروتوكول، ويعمل على تعزيز هدفهما وغرضهما. ويشرف أيضاً على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ويجوز له أن يصدر لأي منهما مبادئ توجيهية لممارسة وظائفهما.

٢٢ - يقوم المؤتمر بما يلي:

(أ) دراسة واعتماد تقرير المنظمة عن تنفيذ هذا البروتوكول وبرنامجه المنظمة وميزانيتها المقدمين من المجلس التنفيذي، وكذلك النظر في التقارير الأخرى؛

(ب) البث في جدول الاشتراكات المالية التي تدفعها الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٧؛

- (ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي؛
- (د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")؛
- (ه) دراسة وإقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس؛
- (و) إنشاء ما يراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية، بما في ذلك لجنة التعاون، لممارسة وظائفه وفقاً لهذا البروتوكول؛
- (ز) دراسة واستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير تنفيذ هذا البروتوكول. وفي هذا الصدد، يجوز للمؤتمر أن يوزع للمدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي ليقدم إلى المؤتمر أو إلى المجلس التنفيذي أو إلى الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بهذا البروتوكول. وفي تلك الحالة، يتتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعينون، وفقاً للإختصاصات التي يعتمدتها المؤتمر، على أساس معرفتهم وخبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول وعلى أوسع نطاق ممكن من التوزيع الجغرافي العادل؛
- (ح) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية وهذا البروتوكول وتصحيح وعلاج أي حالة تخالف هذه الأحكام، وفقاً للمادة ...؛
- (ط) القيام في دورته الأولى بدراسة وإقرار أي مشاريع اتفاقيات وأحكام وإجراءات وكتيبات تشغيل ومبادئ توجيهية وأي وثائق أخرى؛
- (ي) دراسة وإقرار ما يعقده المجلس التنفيذي باسم المنظمة، وفقاً للفقرة (ك)، من اتفاقيات أو ترتيبات تفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية؛
- (ك) إنشاء صندوق التبرعات في دورته الأولى، وفقاً للمادة السادسة [السابعة، ...]؛
- (ل) تعزيز التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني فيما بين الدول الأطراف وفقاً للمادة السابعة.

[جيم) المجلس التنفيذي

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات<sup>(٤٥)</sup>

[٢٣] يتألف المجلس التنفيذي من ... عضواً. وكل دولة طرف الحق، وفقاً لمبدأ التناوب، في العمل عضواً بالمجلس التنفيذي. وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي لولاية مدتها سنتان. ولضمان فعالية تنفيذ هذا البروتوكول، مع ايلاء الاعتبار الواجب بصفة خاصة للتوزيع الجغرافي العادل وأهمية الصناعة التكنولوجية البيولوجية (الحيوية) وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยجيا البيولوجية (الحيوية) وكذلك للمصالح السياسية والأمنية، يتكون المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) ... دول أطراف من أفريقيا ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف لا ...، يكون... عضواً من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية البيولوجية (الحيوية) وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยجيا البيولوجية (الحيوية) في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء لا ...؛

(ب) ... دول أطراف من آسيا ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف لا ...، يكون... عضواً من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية البيولوجية (الحيوية) وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยجيا البيولوجية (الحيوية) في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء لا ...؛

أو

(ب) ... دول أطراف من شرق آسيا والمحيط الهادئ ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف لا ...، يكون... عضواً من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية البيولوجية (الحيوية) وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยجيا البيولوجية (الحيوية) في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء لا ...؛

(٤٥) أعرب أحد الوفود عن الرأي بأن هذه القضية تحتاج إلى المزيد من النظر، واحتفظ بحقه في العودة إليها.

(ب) مكرراً ... دول أطراف من غرب وجنوب آسيا ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الا ...، يكون... عضوا من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية البيولوجية (الحيوية) وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยجيا البيولوجية (الحيوية) في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء الا ...؛

(ج) ... دول أطراف من أوروبا الشرقية ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الا ...، يكون... عضوا من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية البيولوجية (الحيوية) وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยجيا البيولوجية (الحيوية) في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء الا ...؛

(د) ... دول أطراف من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الا ...، يكون... عضوا من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية البيولوجية (الحيوية) وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยجيا البيولوجية (الحيوية) في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء الا ...؛

(ه) ... دول أطراف من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس لهذا الترشيح، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الا ...، يكون ... عضوا من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية البيولوجية (الحيوية) وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยجيا البيولوجية (الحيوية) في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء الا ...].

-٢٤- في أول انتخاب للمجلس التنفيذي، ينتخب ... عضواً لولاية مدتها سنة واحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنسبة العددية المبينة في الفقرة ٢٣.

-٢٥- يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي ممثل واحد في المجلس التنفيذي ويجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

- ٢٦ يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لإقراره.
- ٢٧ ينتخب المجلس التنفيذي رئيساً له من بين أعضائه.
- ٢٨ يجتمع المجلس التنفيذي في دورات عادية. ويجتمع بين الدورات العادية بقدر ما تقتضيه الحاجة للاضطلاع بسلطاته ووظائفه.
- ٢٩ لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد.
- ٣٠ يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية جميع أعضائه. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه، ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إن كانت المسألة مسألة موضوعية أم لا، تعامل هذه المسألة بوصفها مسألة موضوعية، ما لم تقرر خلاف ذلك الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

#### السلطات والوظائف

- ٣١ المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة. ويتولى السلطات والوظائف المسندة إليه وفقاً لهذا البروتوكول. وهو مسؤول أمام المؤتمر. وعليه في ذلك أن يعمل وفقاً لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية وأن يكفل تنفيذها تنفيذاً صحيحاً ومستمراً.
- ٣٢ يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:
  - (أ) تعزيز تنفيذ هذا البروتوكول والامتثال له بصورة فعالة؛
  - (ب) الإشراف على أنشطة الأمانة الفنية؛
  - (ج) الإشراف على التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية وعلى أنشطة التعاون التقني والتدابير المنصوص عليها في المادة السابعة؛
  - (د) تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف، وبين الدول الأطراف والأمانة الفنية، فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول عن طريق تبادل المعلومات؛

(ه) تيسير التشاور والتوضيح، حسب الاقتضاء، فيما بين الدول الأطراف وفقاً لفرع هاء من المادة

الثالثة؛

(و) استلام ودراسة طلبات إجراء [زيارات و] تحقيقات، والتقارير المقدمة عنها، [واتخاذ إجراءات بشأنها] [والبيت فيها]، وفقاً لفرع عن دال وزاي من المادة الثالثة؛

(ز) استلام ودراسة ما تقدمه لجنة التعاون من توصيات واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها؛

(ح) تقديم التوصيات الالزمة إلى المؤتمر بشأن النظر في مقتراحات أخرى لتعزيز هدف هذا البروتوكول ومقصده؛

(ط) التعاون مع السلطة الوطنية في كل من الدول الأطراف؛

(ي) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة، ومشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذا البروتوكول، والتقرير الذي يصدره المجلس عن أداء أنشطته، وغير ذلك من التقارير التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقديمها إلى المؤتمر؛

(ك) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال؛

(ل) القيام، رهنا بموافقة مسبقة من المؤتمر، بعقد اتفاقيات أو ترتيبات مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية باسم المنظمة، والإشراف على تنفيذها؛

(م) النظر في كثيارات التشغيل الجديدة والتغييرات الجوهرية على كثيارات التشغيل الحالية التي تفترضها الأمانة الفنية، وتقديم توصيات إلى المؤتمر للموافقة عليها.

- ٣٣ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر.

- ٣٤ - يدرس المجلس التنفيذي أوجه القلق التي تثيرها أي دولة طرف بشأن الامتثال وحالات احتمال عدم الامتثال وإساءة استعمال الحقوق المقررة بهذا البروتوكول. وعلى المجلس التنفيذي، لدى قيامه بهذا، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى أي دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع في غضون وقت محدد. وعندما يرى المجلس التنفيذي ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى، فإنه يتخذ، في جملة أمور، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

- (أ) إخطار جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة؛
- (ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر؛
- (ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال وفقاً للمادة الخامسة.]

والمجلس التنفيذي، في الحالات الخطيرة والعاجلة بصورة خاصة، أن يعرض القضية أو المسألة، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة بها، مباشرة على الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة].

#### ( DAL ) الأمانة الفنية

[٣٥] - تساعد الأمانة الفنية الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول. وتساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما. وتقوم بالوظائف المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول فضلاً عن الوظائف التي يفوضها إليها المؤتمر أو المجلس التنفيذي وفقاً لهذا البروتوكول.

[٣٦] - تشمل وظائف الأمانة الفنية، فيما يتعلق بتنفيذ المادة الثالثة والمرفقات ... ما يلي في جملة أمور:

(أ) استلام ومعالجة وتحليل الإعلانات وجمع ومعالجة وتحليل المعلومات المتصلة بالأوبئة وفقاً لأحكام الفرع دال من المادة الثالثة<sup>(٤٧)</sup>؛

(ب) مساعدة المجلس التنفيذي في تيسير التشاور والتوضيح والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

(ج) معالجة الزيارات والتحضير لها والقيام بها وتقديم التقارير عنها وفقاً لأحكام الفرع دال من المادة الثالثة؛

(٤٦) يتعين تحديث صياغة هذه الفقرة في ضوء التطورات الأخرى في صدد العناصر الهيكلية في المادة الثالثة. واحتفظت الوفود بحق العودة إلى هذه المسألة بعد مزيد من الدراسة.

(٤٧) يتعين تحديث صياغة هذه الفقرة الفرعية في ضوء التطورات الأخرى في صدد العناصر ذات الصلة في المادة الثالثة. واحتفظت الوفود بحق العودة إلى هذه المسألة بعد مزيد من الدراسة.

(د) استلام طلبات إجراء التحقيقات لتبييد أوجه القلق بشأن عدم الامتثال، وإجراء تقييم فني لتلك الطلبات، وتقديم الطلبات إلى المجلس التنفيذي لينظر فيها، وعمل التحضيرات للتحقيقات، وتقديم الدعم التقني أثناء إجرائها، وإجراؤها وفقاً لأحكام الفرع زاي من المادة الثالثة وأحكام المرفق دال، وتقديم تقرير عن النتائج إلى المجلس التنفيذي؛

(ه) إنشاء وتحديث قائمة بالخبراء المختصين للعمل كهيئات تحقيق، وإخطار جميع الدول الأطراف بأي إضافات أو تغييرات في القائمة وفقاً للفرعات ١١ إلى ١٦ من الفرع الأول من المرفق دال؛

(و) القيام، رهناً بإذن مسبق من المجلس التنفيذي، بالتفاوض نيابة عن المنظمة على مشروعات الاتفاques والترتيبيات، حسب الاقتضاء، بين المنظمة والدول الأطراف والدول والمنظمات الدولية الأخرى. وتقدم مشروعات الاتفاques والترتيبيات هذه إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها وإلى المؤتمر للموافقة عليها؛

(ز) مساعدة الدول الأطراف من خلال سلطاتها الوطنية في المسائل الأخرى المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

-٣٧ - تقوم الأمانة الفنية، رهناً بموافقة المجلس التنفيذي وموافقة المؤتمر إذا اقتضى الأمر، بوضع واستبقاء كتيبات تشغيل وفقاً للمادة الثالثة وللمرفقات. ولا تشكل هذه الكتيبات جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول أو المرفقات ويجوز للأمانة الفنية أن تغيرها، على أن يكون إجراء هذه التغييرات الموضوعية رهناً بموافقة المجلس التنفيذي وموافقة المؤتمر إذا اقتضى الأمر. وتبلغ الأمانة الفنية فوراً الدول الأطراف بأي تغييرات في كتيبات التشغيل.

(٤٨)-٣٨ تتألف وظائف الأمانة الفنية، فيما يتعلق بالتبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني، بما يلي في جملة أمور:

(أ) تيسير تنفيذ التدابير اللازمة لتعزيز التبادل العلمي والتكنولوجي وفقاً لفرع باء من المادة السابعة؛

(ب) تيسير تنفيذ التدابير اللازمة لتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف وفقاً لفرع جيم من المادة السابعة؛

(ج) دعم إنشاء وتشغيل الآليات المؤسسية للتعاون الدولي والمساعدة في تنفيذ البروتوكول وفقاً لفرع دال من المادة السابعة؛

---

(٤٨) يتعين تحديد صياغة هذه الفقرة في ضوء التطورات الأخرى للعناصر الهيكيلية في المادة السابعة. واحتفظت الوفود بحق العودة إلى هذه المسألة بعد مزيد من الدراسة.

(د) المساعدة في متابعة تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية والمادة السابعة من البروتوكول وفقاً للفرع  
هاء من المادة السابعة؛

(هـ) تعزيز وتنوير العلاقات التعاونية مع المنظمات الدولية الأخرى وفيما بين الدول الأطراف وفقاً  
للفرع واو من المادة السابعة؛

(و) تعزيز تنفيذ الضمانات وفقاً للفرع زاي من المادة السابعة؛

(ز) استلام ودراسة وتحضير الإعلانات وفقاً للفرع حاء من المادة السابعة.

- ٣٩ - تشمل وظائف الأمانة الفنية، فيما يتعلق بالشؤون الإدارية ما يلي في جملة أمور:

(أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي؛

(ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذا البروتوكول وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي  
من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي؛

(ج) تقديم الدعم الإداري والتكنولوجي إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية  
الآخرى؛

(د) توجيه الرسائل واستلامها باسم المنظمة فيما يتصل بتنفيذ هذا البروتوكول؛

(هـ) النهوض بالمسؤوليات الإدارية المتعلقة بأي اتفاقيات بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى؛

(و) ضمان الالتزام بأحكام البروتوكول المتعلقة بالسريمة المنطبقة على الأمانة الفنية.

- ٤٠ - تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي دون إبطاء بأي مشاكل تنشأ في صدد تنفيذ وظائفها ظهرت لها في سياق  
أداء أنشطتها ولم تتمكن من حلها عن طريق التشاور مع الدولة الطرف المعنية.

- ٤١ - تتالف الأمانة الفنية من مدير عام، يكون رئيسها والموظف الإداري الرئيسي فيها، ومن موظفين  
علميين وتقنيين وإداريين وموظفين آخرين حسب الحاجة. والمدير العام يعينه المؤتمر بناء على توصية المجلس  
التنفيذي لولاية مدتها أربعة أعوام قابلة للتجديد لمدة أخرى واحدة لا أكثر.

-٤٢ يكون المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وعن تنظيم الأمانة الفنية وسير عملها. ولا يعمل مديرأً عاماً أو موظفاً فنياً أو كتابياً إلا مواطنو الدول الأطراف. ويولى الاعتبار الواجب في تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة لضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة، ولأهمية اختيار الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن. ويترشّد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح.

-٤٣ يكون المدير العام مسؤولاً عن تنظيم وسير عمل المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في الفقرة (٢٢) (ز)، ويقوم، بالتشاور مع الدول الأطراف، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي، ويعمل هؤلاء بصفتهم الشخصية. ويتم تعيين أعضاء المجلس على أساس الخبرة في المجالات العلمية المحددة ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية انتقاء الموظفين على أوسع نطاق ممكن من التوزيع الجغرافي المنصف. ويجوز للمدير العام أيضاً، حسب الاقتضاء، بالتشاور مع أعضاء المجلس، أن ينشئ أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين لتقديم توصيات بشأن مسائل محددة. وفي صدد ما سبق، يجوز للدول الأطراف، إذا رأت ذلك ضرورياً، أن تقدم قوائم بأسماء خبراء إلى المدير العام.

-٤٤ لا يجوز للمدير العام ولا للموظفين الآخرين، في أداء واجباتهم، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة. وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يضر بوضعهم كموظفي دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها.

-٤٥ تحترم كل دولة طرف الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والموظفين الآخرين، ولا تسعي إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

-٤٦ تحال جميع الطلبات والإخطارات الموجهة من الدول الأطراف إلى المنظمة إلى المدير العام. وتقدم الطلبات والإخطارات بإحدى اللغات الرسمية لهذا البروتوكول. ويستعمل المدير العام في رده اللغة التي ورد بها الطلب أو الإطار المحال.]

#### (هـ) الامتيازات والحسابات

-٤٧ تتمتع المنظمة فيإقليم أي دولة طرف وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحسابات الازمة لممارسة وظائفها.

-٤٨ يتمتع مندوبي الدول الأطراف، مع مناوباتهم ومستشاراتهم، وممثلو الأعضاء المنتخبين للمجلس التنفيذي، مع مناوباتهم ومستشاراتهم، والمدير العام، وموظفو المنظمة، بالامتيازات والحسابات الازمة لممارسة وظائفهم المتصلة بالمنظمة ممارسة مستقلة.

-٤٩ تحدد الأهلية القانونية والامتيازات والحسانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاق بشأن امتيازات وحسانات المنظمة يعقد بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق يعقد بين المنظمة والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة. وتم دراسة وإقرار هذين الاتفاقيين وفقاً للفقرة ٢٢(ط) و(ي).

-٥٠ وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ومرافقاته وكذلك الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ٤٩ أعلاه<sup>(٤٩)</sup>، يجوز التنازل عن الحسانات التي يتمتع بها [المنظمة] والمدير العام وموظفو المنظمة.

[٥١] لا تتحمل المنظمة مسؤولية أي إخلال بالسرية يرتكبه أعضاء الأمانة الفنية.

-٥٢ يتولى المؤتمر البت في التنازل عن حسانة [المنظمة] والمدير العام للمنظمة. ولا يعتبر التنازل عن الحسانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية منطويًا على تنازل عن الحسانة بالنسبة لتنفيذ الحكم، وإنما يلزم تنازل مستقل عن الحسانة في صدده. [ويتخذ المؤتمر قراراته بشأن التناول عن الحسانة القضائية للمنظمة والحسانة من تنفيذ الحكم بالموافقة الإجماعية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوّطة]. ويتخذ المؤتمر قراراته بالتنازل عن حسانة المدير العام القضائية ومن تنفيذ الحكم بتوافق الآراء، باعتبارها مسألة موضوعية وفقاً للفقرة ١٩ أعلاه، ويجب أن يكون التنازل عن الحسانة صريحاً دائماً<sup>(٥٠)</sup>.

-٥٣ للمدير العام الحق في التنازل عن حسانة أي من أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] أو غيرهم من موظفي الأمانة الفنية في أية حالة يرى فيها أن من شأن الحسانة أن تعيق سير العدالة وأنه يمكن فيها التنازل عن الحسانة بدون المساس بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول. ولا يعتبر التنازل عن الحسانة القضائية في الإجراءات المدنية أو الإدارية منطويًا على تنازل عن الحسانة بالنسبة لتنفيذ الحكم، وإنما يلزم تنازل مستقل عن الحسانة في صدده. ويجب أن يكون التنازل عن الحسانة صريحاً دائماً.

-٥٤ على الرغم من الفقرة ٤٩، تكون الامتيازات والحسانات التي يتمتع بها أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] أثناء القيام بالتحقيق [أو الزيارة] هي الامتيازات والحسانات المبينة في الفقرات ... من هذه المادة.

-٥٥ عند البث في التنازل عن الحسانة في حالات الإخلال بالسرية، يطلب المدير العام أو مؤتمر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، وجهات نظر لجنة السرية ويأخذها في اعتباره.

---

(٤٩) أعرب عن الرأي بأنه ربما تستدعي الضرورة استعراض مسألة التنازل عن امتيازات وحسانات المنظمة والمدير العام في الدورة المقبلة.

(٥٠) الحاشية نفسها.

-٥٦ بعد قبول قائمة الموظفين المنصوص عليها في الفقرات ١٦-١ من الفرع الأول من المرفق دال. تكون كل دولة طرف ملزمة بأن تصدر، وفقاً لقوانينها ولوائحها الوطنية المتعلقة بالتأشيرات، وبناء على طلب من أي شخص من قائمة الموظفين المعينين، تأشيرات الدخول/الخروج المتعدد و/أو العبور وغيرها من الوثائق ذات الصلة لتمكين أي عضو من أعضاء التحقيق أو الزيارة من دخول أراضيها أو المköoth فيها أو عبورها لغرض وحيد هو الاضطلاع بأنشطة التحقيق [أو الزيارات] في أراضي الدولة الطرف المستقبلة. وتتصدر كل دولة طرف التأشيرات أو وثائق السفر اللازمة لهذا الغرض في مهلة لا تتجاوز [٤٨] [١٢٠] ساعة من تسلم الطلب. وتكون هذه الوثائق التي تصدرها الدولة الطرف المستقبلة صالحة طوال الوقت اللازم لتمكين موظفي التحقيق [والزيارة] من البقاء في هذه الأراضي أو عبورها لغرض وحيد هو الاضطلاع بأنشطة التحقيق [أو الزيارات]. [وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ إصدارها، ويعاد إصدارها إذا دعت الحاجة.]

-٥٧ لكي يمارس أعضاء فريق التحقيق [أو الزيارة] وظائفهم بفعالية، تقوم الدولة الطرف المستقبلة والدولة الطرف المضيفة بمنحهم الامتيازات والحقوق المبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ط). وينجح أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] الامتيازات والحقوق من أجل تنفيذ هذا البروتوكول وليس للمصلحة الشخصية للأفراد أنفسهم. وتنجح هذه الامتيازات والحقوق لكامل الفترة من وقت وصولهم إلى أراضي الدولة الطرف المستقبلة والدولة الطرف المضيفة وحتى مغادرتهم لها، وتنجح بعد ذلك في صد الأعمال التي سبق أداؤها في ممارسة وظائفهم الرسمية طبقاً لولاياتهم.

(أ) تُكفل لأعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] نفس الحرمة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١.

(ب) تُكفل لأماكن السكن ومكاتب المكاتب التي يشغلها فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] الذي يضطلع بأنشطة التحقيق [أو الزيارة] عملاً بهذا البروتوكول نفس الحرمة والحماية الممنوحة لأماكن المعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(ج) تتمتع أوراق ومراسلات فريق التحقيق [أو الفريق الزائر]، بما فيها السجلات، بنفس الحرمة الممنوحة لجميع أوراق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ويكون لفريق التحقيق [أو الفريق الزائر] الحق في استخدام شفرات لاتصالاتهم بالأمانة الفنية، [وفقاً للإجراءات واللوائح الوطنية ذات الصلة للدولة الطرف المستقبلة والدولة الطرف المضيفة].

(د) تكون [للعينات و] للمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] حرمتها رهنًا بالأحكام الواردة في هذا البروتوكول وتعفى من جميع الرسوم الجمركية.

(ه) يمنح أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] نفس الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(و) يتمتع أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر]، الذين يقومون بنشاطتهم المقررة عملاً بهذا البروتوكول، بالإعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(ز) يسمح لأعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] بأن يحضروا إلى داخل أراضي الدولة الطرف المستقبلة أو الدولة الطرف المضيفة، دون دفع أي رسوم جمركية أو رسوم مشابهة، الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بمقتضى القانون أو خاضعاً للواائح الحجر الصحي.

(ح) يمنح أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] نفس التسهيلات المتعلقة بالنقد والصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الوافدين في مهام رسمية مؤقتة.

(ط) لا يجوز لأعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] الاشتغال بأي نشاط مهني أو تجاري من أجل الكسب الشخصي في أراضي الدولة الطرف المستقبلة أو الدولة المضيفة.

- ٥٨ يمنح أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر]، لدى مرورهم في أراضي دول أطراف غير الدولة الطرف المستقبلة، نفس الامتيازات وال Hutchinson الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وتنمية الأوراق والمراسلات التي يحملونها، بما فيها التسجيلات [والعينات] والمعدات المعتمدة، الامتيازات وال Hutchinson المبينة في الفقرة ٥٧(ج) و(د) أعلاه، بدون المساس بالفقرة ٤٠ من الفرع الأول من المرفق دال.

- ٥٩ يلتزم أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] دون المساس بامتيازاتهم و Hutchinsonاتهم، باحترام قوانين ولوائح الدولة الطرف المستقبلة أو الدولة المضيفة إضافة إلى الدولة الطرف التي يعودونها، ويلتزمون أيضاً بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة، بقدر ما يكون ذلك متماشياً مع ولايتهم بالتحقيق [أو الزيارة]. وإذا رأت الدولة المستقبلة أو الدولة الطرف المضيفة أن هناك إساءة استعمال للامتيازات وال Hutchinsonات من جانب أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] تُعقد مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للبت فيما إذا كانت هناك فعلاً إساءة استعمال والعمل، إذا كان الأمر كذلك، على منع تكرارها.

- ٦٠ يمنح المراقبون نفس الامتيازات وال Hutchinsonات الممنوحة للمحققين عملاً بهذا الفرع، باستثناء الامتيازات وال Hutchinsonات الممنوحة عملاً بالفقرة ٥٧(د).]]

## المادة العاشرة

### تدابير التنفيذ الوطنية

#### تعهدات عامة

-١ علاوة على التزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك المادة الرابعة، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية [والقانونية]، أي تدابير مطلوبة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. وتقوم بوجه خاص حيثما كان مناسباً وضرورياً، بما يلي:

(أ) منع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها كما هو معترف به بموجب القانون الدولي من القيام بأي نشاط محظوظ على دولة طرف بموجب الاتفاقية [والمادة الأولى من هذا البروتوكول] ، بما في ذلك سن عقوبات في شأن مثل هذا الحظر؛

(ب) [منع] عدم السماح [ل] الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من القيام (بالقيام) بأي نشاط محظوظ على دولة طرف بموجب الاتفاقية في أي مكان يخضع لسيطرتها؛ و

(ج) وفقاً للقانون الدولي، منع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها من القيام بأي نشاط محظوظ على دولة طرف بموجب الاتفاقية في أي مكان.

-٢ يجوز لكل دولة طرف، حيثما يطلب إليها ذلك، أن تتعاون مع الدول الأطراف الأخرى وأن تقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية لتيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١.

-٣ تتخذ كل دولة طرف، أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول، جميع الخطوات اللازمة لضمان سلامة الناس وحماية البيئة، ويجوز لها أن تتعاون حسبما يكون مناسباً مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الشأن.

#### العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة

-٤ تقوم كل دولة طرف، بغية تنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول، بتعيين أو إنشاء [سلطة وطنية] [الجنة وطنية] وتحظر المنظمة بذلك لدى بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها. وتكون [السلطة الوطنية] [اللجنة الوطنية] هي جهة الوصل الوطنية بخصوص الاتصال الفعال مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى.

-٥ تبلغ كل دولة طرف المنظمة بما اتخذته من تدابير تشريعية وإدارية عملاً بهذه المادة.

-٦ تتعدّد كل دولة بالتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها وتعهد خاصة بتقديم المساعدة إلى الأمانة الفنية في أدائها لوظائفها وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

## المادة الحادية عشرة

### علاقة البروتوكول باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية والاتفاقيات الدولية الأخرى

- ١ لا يجوز تفسير هذا البروتوكول، باعتباره [مكملاً] [و] [إضافياً] لاتفاقية، على أنه يغير أو يعدل بأي حال الاتفاقية، أو يحد أو ينتقص من حقوق والتزامات أية دولة بموجب الاتفاقية.
- ٢ مكرراً لا يجوز تفسير هذا البروتوكول على أنه يحد أو ينتقص بأي حال من حقوق والتزامات أية دولة بموجب اتفاقيات دولية أخرى، بما فيها بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتériولوجية، واتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
- ٣ لا يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل دولة طرف في الاتفاقية إلا عند التصديق أو الانضمام وفقاً للمواد السابعة عشرة والثامنة عشرة أو التاسعة عشرة من هذا البروتوكول. ولا تطبق أحكام هذا البروتوكول إلا على الدول الأطراف فيه.

## المادة الثانية عشرة

### تسوية المنازعات

- [١] - تسوية المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير أو تنفيذ الاتفاقية وهذا البروتوكول وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة والقواعد الأخرى من القانون الدولي.
- ٢ عندما ينشأ نزاع بين دولتين من الدول الأطراف أو أكثر، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة يتصل بتطبيق أو تفسير أو تنفيذ هذا البروتوكول، تشاور الأطراف المعنية معاً دون تأخير قصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو عن طريق وسيلة سلمية أخرى يختارها الأطراف وينتفون عليها، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المختصة التابعة لهذا البروتوكول أو الأجهزة الأخرى التي ينشئها المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف، ويعهد إليها بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقاً للمادتين الرابعة والتاسعة، والرجوع إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة. و[يطلع] يجوز أن يطلع أطراف النزاع المجلس التنفيذي على بدء المشاورات ويواصل أطراف النزاع اطلاع المجلس التنفيذي على ما يجري اتخاذه من إجراءات [وعلى نتائجها]. ويجوز للمجلس التنفيذي الإسهام في تسوية نزاع عن طريق التفاوض بأي وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك عرض مساعديه الحميدية.
- ٣ ينظر مؤتمر الدول الأطراف في المسائل المتعلقة بالمنازعات التي تثيرها الدول الأطراف أو المنظمة أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.
- ٤ يتمتع مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي، كل على حدة، رهناً بتخريص من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بصلاحية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة. ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض وفقاً للمادة التاسعة.
- [٥] لا تخل هذه المادة بالمادتين الثالثة والخامسة من هذا البروتوكول.
- ٦ ليس في هذه المادة ما يؤثر على حق دولتين من الدول الأطراف أو أكثر في ايضاح وحل أي نزاع ينشأ فيما بينها.]

### المادة الثالثة عشرة

#### استعراض البروتوكول

- ١ يعقد المؤتمر الأول للدول الأطراف لاستعراض البروتوكول (المشار إليه باسم "مؤتمر الاستعراض") خلال [٥] [١٠] سنوات بعد بدء نفاذ البروتوكول بهدف التأكيد من تنفيذ أهداف البروتوكول<sup>(٥١)</sup>.
- ٢ على فترات مدتها [٥] [١٠] سنوات بعد ذلك، ما لم تقرر غير ذلك أغلبية الدول الأطراف في البروتوكول، تعقد مؤتمرات استعراض أخرى للبروتوكول للغرض نفسه.
- ٣ تأخذ مؤتمرات الاستعراض في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة بالبروتوكول.
- ٤ تقرر جداول مؤتمرات الاستعراض بحيث تتفق مع مؤتمرات استعراض الاتفاقية.

---

(٥١) يتم تناول مسألة موقع المؤتمر الاستعراضي الأول، بما في ذلك ما إذا كان سيعقد في مقر المنظمة (جنيف، سويسرا أو لاهاي، هولندا) و/أو في نفس موقع مؤتمرات استعراض الاتفاقية، بعد مزيد من الدراسة لموقع المقر.

## المادة الرابعة عشرة

### التعديلات

- ١- يجوز لأي دولة طرف في أي وقت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أن تقترح تعديلات على هذا البروتوكول أو مرفقاته أو تذيلاته. ولأي دولة طرف أيضاً أن تقترح إجراء تغييرات في [مرفقات وتعديلات هذا البروتوكول] [أجزاء محددة من هذا البروتوكول أو مرفقاته أو تذيلاته] وفقاً للفقرة ٤. وتخضع مقتراحات التعديلات للإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣. وتخضع مقتراحات التغيير، حسبما هو محدد في الفقرة ٤، للأحكام المبينة في الفقرة ٥.

- ٢- يرسل أي اقتراح بتعديل إلى المدير العام. ولا ينظر في التعديل المقترن إلا مؤتمر تعديل. ويعمم المدير العام الاقتراح على جميع الدول الأطراف ويلتمس وجهات نظرها بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر تعديل للنظر في الاقتراح. فإذا أخطرت ثلاثة الدول الأطراف أو أكثر المدير العام في موعد غايته ٣٠ يوماً من تعميم التعديل بأنها تؤيد عقد مؤتمر تعديل، يدعو المدير العام إلى عقد مثل هذا المؤتمر الذي تدعى إليه جميع الدول الأطراف. ويعقد مؤتمر التعديل فور انتهاء دورة عادية من دورات مؤتمر الدول الأطراف ما لم تطلب جميع الدول الأطراف التي تؤيد عقد مؤتمر تعديل انعقاده قبل ذلك. على أنه لا يجوز بأي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انتهاء ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترن. ويعتمد مؤتمر التعديل التعديلات بتصويت إيجابي لأغلبية جميع الدول الأطراف، مع عدم إلزام أي دولة طرف بصوت سلبي.

- ٣- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انتهاء ٣٠ يوماً على إيداع جميع الدول الأطراف التي أدلت بصوت إيجابي في مؤتمر التعديل لصكوك تصديقها أو قبولها.

- ٤- من أجل ضمان بقاء وفعالية البروتوكول، تخضع الأحكام الواردة في [الفروع ... من المرفقات والتعديلات] [التعديلات والفروع ... من المرفقات، وفروع المادة الثالثة الفرع دال المبينة في تلك المادة] لإجراء تغييرات وفقاً للفقرة ٥، إذا كانت التغييرات المقترحة لا تتصل إلا بمسائل ذات طابع تقني أو إداري.

- ٥- تجرى التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يرسل نص التغييرات المقترحة، مشفوعاً بالوثائق الداعمة، إلى المدير العام. ويقوم المدير العام فوراً بإبلاغ أي مقتراحات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي. ويجوز لأي دولة طرف والمدير العام تقديم معلومات إضافية للمساعدة في تقييم المقترح؛

(ب) يقيّم المدير العام المقترح في غضون فترة لا تتجاوز ٦٠ يوماً بعد تسلمه لكي يحدد جميع نتائجه الممكنة بالنسبة إلى أحكام هذا البروتوكول وتنفيذه وبالنسبة إلى أحكام الاتفاقية وتنفيذها ويرسل أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي؛

(ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترح، بما في ذلك ما إذا كان هذا المقترح يستوفي اشتراطات الفقرة ٤، على ضوء كل المعلومات المتاحة له، وأي مبادئ توجيهية محددة أو معايير محددة للاستعراض في المادة أو المرفق أو التذييل الذي تقترح تغييره [وينظر المجلس التنفيذي في المقترفات كمسألة موضوعية]. بما في ذلك ما إذا كان المقترح يفي بمتطلبات الفقرة ٤. ويقوم المجلس التنفيذي، في غضون فترة لا تتجاوز ٩٠ يوماً بعد تسلمه، بإخطار جميع الدول الأطراف بتوصياته، مصحوبة بالإيضاحات المناسبة، للنظر فيها. وتشعر الدول الأطراف بالاستلام خلال ١٠ أيام؛

(د) إذا أوصى المجلس التنفيذي جميع الدول الأطراف باعتماد المقترح، يعتبر موافقاً عليه إذا لم تعتراض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلم التوصية. وإذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح، يعتبر مرفوضاً إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلم التوصية؛

(ه) إذا لم تلق توصية من المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يتخذ مؤتمر الدول الأطراف في دورته التالية قراراً - كمسألة موضوعية - بشأن المقترح، بما في ذلك ما إذا كان يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٤؛

(و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة؛

(ز) يبدأ نفاذ التغييرات التي تمت الموافقة عليها بموجب هذا الإجراء بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ الإخطار الصادر من المدير العام بأنه قد وافق عليها، ما لم يوصي المجلس التنفيذي بفترة أخرى من الوقت [و] [أو] يقرر مؤتمر الدول الأطراف هذه الفترة الأخرى.]

## المادة الخامسة عشرة

### المدة والانسحاب

- ١ يظل هذا البروتوكول نافذاً ما دامت الاتفاقية نافذة.
- ٢ لكل دولة طرف، وهي تمارس سيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذا البروتوكول إذا قررت أن أحدها غير عادلة تتعلق بموضوع البروتوكول قد عرضت مصالحها العليا للخطر. وتوجه إشعاراً بهذا الانسحاب، قبل التاريخ المحدد له بـ [٣] أشهر، إلى [الوديع/الودعاء] وجميع الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول، والمجلس التنفيذي ومجلس الأمن بالأمم المتحدة. ويشمل الإشعار بالانسحاب بياناً بالأحداث غير العادلة التي ترى الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر.
- ٣ لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذا البروتوكول بأي حال على حقوقها والتزاماتها بموجب صكوك قانونية دولية أخرى تكون طرفاً فيها.
- ٤ تعتبر أي دولة طرف تتسرّب من الاتفاقية منسوبة من هذا البروتوكول، بصرف النظر عما إذا كانت قد امتنعت للإجراءات المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة. ويتوقف نفاذ البروتوكول بالنسبة لهذه الدولة في نفس اليوم الذي يتوقف فيه نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها.

## المادة السادسة عشرة

### مركز المرفقات والتذييلات

تشكل المرفقات والتذييلات في هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، وأي إشارة إلى هذا البروتوكول تتضمن المرفقات والتذييلات.

## المادة السابعة عشرة

### التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام كل الدول الأطراف في الاتفاقية، قبل بدء نفاذ البروتوكول.

## المادة الثامنة عشرة

### التصديق

يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة عليه وفقاً للعمليات الدستورية لكل منها.

## المادة التاسعة عشرة

### الانضمام

لأي دولة طرف في الاتفاقية لا توقع على هذا البروتوكول قبل بدء نفاذها أن تنضم إليه في أي وقت بعد ذلك.

## المادة العشرون

### بدء النفاذ

- [١] - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ١٨٠ يوماً من إيداع [٤٥] [٦٥] [٧٥] [...] دولة صكوك تصدقها، [ما في ذلك الحكومات الوديعة لاتفاقية،] [التي تمتلك القدرات والتكنولوجيات البيولوجية المتقدمة المبينة في المرفق [...]، ولكن ليس قبل مرور عامين من فتح باب التوقيع عليه.]
- ٢ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصدقها أو انضممتها بعد بدء نفاذ البروتوكول، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صكوك تصدقها أو انضممتها.]

## المادة الحادية والعشرون

### التحفظات

[لا يجوز أن تبدى على مواد هذا البروتوكول [تحفظات] [لا تتفق وموضوعه وغرضه أو موضوع وغرض الاتفاقية]. ولا يجوز أن تبدى على مرفقات وتذيلات هذا البروتوكول [تحفظات] [لا تتفق وموضوعه وغرضه أو موضوع وغرض الاتفاقية].

## المادة الثانية والعشرون

### الوديع/الوداع

يعين [الأمين العام للأمم المتحدة] [حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية] بموجب هذا [وديعاً] [ودعاء] لهذا البروتوكول، [ويضطلع] [وتضطلع] من بين جملة أمور بما يلي:

- (أ) إبلاغ جميع الدول الموقعة والمنضمة فوراً بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام، وتاريخ بدء نفاذ البروتوكول، وبنقلي أي إخطارات أخرى؛
- (ب) إرسال نسخ مصدق عليها حسب الأصول من هذا البروتوكول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة؛
- (ج) تسجيل هذا البروتوكول بمقتضى المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

### المادة الثالثة والعشرون

#### النصوص ذات الحجية

- ١ يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى [الأمين العام للأمم المتحدة] [حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية].

- ٢ وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بهذا تفويضاً صحيحاً، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في ... في اليوم ...

Blank page

---

Page blanche

المرفقات

## ألف- الإعلانات

### أولا - القوائم والمعايير (العوامل والتكتسينات) (٥٢)

- تستخدم القائمة التالية أدناه للعوامل والتكتسينات بالاقتران مع [التدابير المحددة خاصةً المادة الثالثة، الفرع دال، القسم الفرعي الأول، الفقرات ... [والفرع واو] [وفقاً للمادة الحادية عشرة، لا تفسر هذه القائمة على أنها تغير أو تعديل بأي حال في الاتفاقية] (٥٣)].

[في هذا السياق، استخدمت المعايير التالية كأساس لوضع قائمة العوامل والتكتسينات أثناء المناقشات التي أجرتها الفرق المخصص (٥٤) :

- عوامل وتكتسينات معروفة أنه تم استخدامها أو انتاجها أو استعمالها كأسلحة؛
- عوامل وتكتسينات تتولد عنها آثار ضارة بالصحة العامة و/أو آثار اقتصادية واجتماعية؛
- معدلات مراضة وعجز و/أو وفاة عالية؛
- انخفاض الجرعة المعدية أو السامة؛
- كونها معدية و/أو قابلة للانتقال بدرجة عالية؛
- الوقاية أو الحماية أو المعالجة المتاحة المنخفضة أو الفعالة من حيث التكلفة؛

---

(٥٢) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم مواصلة دراسة الكائنات الدقيقة التي تحمل متاليات الحمض النووي برموز الخواص الممرضة للعامل والتكتسينات المدرجة في القوائم.  
وأعرب عن رأي آخر بأنه يلزم أيضاً مواصلة دراسة متاليات الحمض النووي لمجموعة رموز التكتسينات.  
وأعرب عن رأي بأنه ينبغي ألا تدرج في القوائم الكائنات الدقيقة الموهنة مثل سلالات اللقاحات المسجلة أو المعترف بها دولياً.

(٥٣) أدخل هذا النص في الدورة السابعة عشرة للفريق المخصص ولم ينأش.

(٥٤) أعرب عن رأي مفاده أن قوائم المعايير إنما هي قوائم وضعها لمساعدة الفريق المخصص ولا ينبغي إدراجها في البروتوكول. بيد أنه ينبغي أن يتضمن البروتوكول إجراءات بمواعيد زمنية محددة بالنسبة للاستعراض المسبق لقائمة العوامل والتكتسينات.

وهناك رأي آخر مفاده أن للمعايير أهميتها في انتقاء العوامل والتكتسينات.  
ومسألة ما إذا كانت المعايير المتعلقة بالممرضات البشرية والتكتسينات، والممرضات الحيوانية والممرضات النباتية يلزم أن تدرج في البروتوكول إلى جانب قائمة العوامل البيولوجية والتكتسينات تقتضي مزيداً من المناقشة.

- سهولة الإنتاج و/أو الانتشار؛
  - الثبات في البيئة؛
  - قصر فترة حضانتها و/أو صعوبة تشخيصها/التعرف عليها في مرحلة مبكرة.]
- ٢- ويجوز لآية دولة اقتراح إدخال تعديلات على القائمة. ويقوم المجلس التنفيذي باستعراض مثل هذه التعديلات المقترن بإدخالها على قائمة العوامل والتكتسينات. وتتدخل أي تغييرات على القائمة وفقاً للمادة الرابعة عشرة.[٥٥]
- ٣- يقوم المجلس التنفيذي، عند استعراضه قائمة العوامل والتكتسينات، بالنظر في أمور منها [المعايير المذكورة أعلاه فضلاً عن] العوامل التالية؛
- (أ) إمكانية استخدام العوامل والتكتسينات الفردية كأسلحة، مثلًـ ما إذا كان معروفاً أنه تم استخدامها أو إنتاجها أو تخزينها أو استخدامها كأسلحة؛ ما إذا كان يمكن أن ترتب آثاراً ضارة اجتماعية - اقتصادية و/أو آثاراً ضارة بالصحة العامة؛ ما إذا كان يصعب تشخيصها والتعرف عليها؛ ما إذا كانت فترة حضانتها قصيرة ومعدل مراضتها عالياً؛ معدلات ما تسببه من عجز أو وفيات؛ ما إذا كانت تفتقر إلى إمكانية للوقاية و/أو للعلاج الفعالين والاقتصاديين أو ما إذا كان توافر الإمكانيـة محدوداً؛ ما إذا كانت جرعتها المعدية أو السامة منخفضة؛ ما إذا كان يمكن إنتاجها و/أو نشرها بسهولة؛ ما إذا كانت ثابتة في البيئة؛ و/أو ما إذا كانت معدية بدرجة عالية أو ما إذا كانت قابلة للانتقال بسهولة؛]
- (ب) التطورات العلمية والتكنولوجية التي قد تؤثر على إمكانية استخدام آحاد العوامل أو التكتسينات كأسلحة؛
- (ج) الآثار المترتبة على احتمال إدراج عامل أو تكتسين في القائمة أو استبعاده من القائمة فيما يتعلق بالبحث والتطوير العلميين والتقنيين[٥٦].
- 
- (٥٥) أبدى رأي مفاده أن استعراض القائمة وتعديلها ستتناولهما المادة الثالثة، الفرع ألف والمادة الرابعة عشرة.
- (٥٦) الحاشية نفسها.

- ٤ القائمة ليست شاملة، وهي لا تستبعد لياقة كائنات دقيقة غير واردة في القائمة أو عوامل بيولوجية أو تكسينات أخرى [مثل الآفات والمفصليات والديدان المعاوية] للبروتوكول، [وفقاً للمادة الحادية عشرة لا تفسر هذه القائمة على أنها تغير أو تعديل بأي حال في البروتوكول].
- ٥ لا تشمل الكائنات الدقيقة المدرجة في قوائم مسببات الأمراض لدى الإنسان والحيوان والنبات أية زراري حبة موهنة تم تسجيلها بهذه الصفة في المستحبات البكتيرية الرسمية أو التي يعترف بها دولياً على أنها كذلك.]
- ٦ المُمرضات المتنسبية في أمراض حيوانية المصدر الواردة في فرع من القائمة تطبق أيضاً على بقية الفروع.

## ألف - مسببات الأمراض البشرية

### الفيروسات

- ١ فيروس حمى القرم والكونغو النزفية
- ٢ فيروس الالتهاب الدماغي الحصاني الشرقي
- ٣ فيروس إيبولا
- ٤ فيروس سين نومبري
- ٥ فيروس جونين
- ٦ فيروس حمى لاسا
- ٧ فيروس ماتشوبو
- ٨ فيروس ماربورغ
- ٩ فيروس حمى وادي ريفت
- ١٠ فيروس الالتهاب الدماغي المنقول بالقراد
- ١١ فيروس فاريولا ماجور (فيروس الجدري)
- ١٢ فيروس الالتهاب الدماغي الحصاني الفنزويلي
- ١٣ فيروس الالتهاب الدماغي الحصاني الغربي
- ١٤ فيروس الحمى الصفراء
- ١٥ فيروس جدري القرود

البكتيريا

- 1 العصبية الجمية *Bacillus anthracis*
- 2 [البروسيلة المجهضة *Brucella abortus*]
- 3 البروسيلة المالطية *B. melitensis*
- 4 [البروسيلة الخنزيرية *B. suis*]
- 5 الزائفة (بورخولديريا) الرعامية *Pseudomonas mallei* *Burkholderia mallei*
- 6 الزائفة (بورخولديريا) الكاذبة *Pseudomonas Pseudomallei*
- 7 القرنسية التولائية التولائية *Francisella tularensis tularensis*
- 8 يرسينية الطاعون *Yersinia pestis*

الريكتسيات

- 1 الكوكسيلة البورنانية *Coxiella burnetti*
- 2 الريكتسية البروازيكية *Rickettsia prowazekii*
- 3 الريكتسية الريكتسية *Rickettsia rickettsii*

[الأولييات

- 1 نيليريا فوليري *Naegleria fowleri*
- 2 نيليريا الأسترالية *Naegleria australiensis*

باء - مسببات أمراض الحيوان

- 1 فيروس حمى الخنزير الأفريقي
- 2 [فيروس النزلة الطيرية (فيروس طاعون الطيور)]
- 3 [فيروس حمى الخنزير المعتادة (فيروس كوليرا الخنزير)]
- 4 [الالتهاب الرئوي البلوري البقرى السارى/بكتيريا البلازما الفطرية، ضرب الفطرية *Mycoplasma mycoides var. mycoides*]
  - 5 [فيروس مرض الحمى القلاعية]
  - 6 [فيروس مرض نيوكاسل]
  - 7 [فيروس طاعون المجترات الصغيرة]
  - 8 فيروس الطاعون البقرى (فيروس طاعون الماشية)

- ٩ [فيروس مرض تشين (الفيروس المعي الخنزيري النوع ١)]
- ١٠ [فيروس التهاب الفم الحويصلي]
- ١١ [فيروس مرض الخيل الأفريقي]
- ١٢ [فيروس مرض اللسان الأزرق]

### جيم - مسببات أمراض النبات

- ١ [فطر بثرة ثمرة البن *Colletotrichum coffeatum* var. *Virulans*]
- ٢ [فطر لفحة الصنوبر *Dothistroma pini* (*Scorhia pini*)]
- ٣ [بكتيريا اللفحة النارية في التفاح *Erwinia amylovora*]
- ٤ [بكتيريا عفن البطاطس البني *Ralstonia solanacearum*]
- ٥ [فطر صدأ الساق في القمح *Puccinia graminis*]
- ٦ [فيروس مرض فيجي في قصب السكر]
- ٧ [فطر تلزم القمح *Tilletia indica*]
- ٨ [بكتيريا اصفرار أوراق قصب السكر *Xanthomonas albilineans*]
- ٩ [بكتيريا قرحة الموالح *Xanthomonas campestris* pv *citri*]
- ١٠ [فطر *Sclerotinia sclerotiorum*]
- ١١ [فطر *Peronospora hyoscyami* de Bary f.sp. *tabacina* (Adam) skalicky]
- ١٢ [فطر *Claviceps purpurea*]

(حشرة تربس النخيل (*Thrips palmi* Karny))  
حشرة (<sup>٥٧</sup>) [*Frankliniella occidentalis*]

DAL - التكسينات

### التكسينات البكتيرية

- ١ التكسينات الوشيقة *Botulinum toxins*
- ٢ تكسينات المطية الحاطمة (*Clostridium perfringens Toxins*)
- ٣ تكسينات المكوره العنقدية (*Staphylococcal*)
- ٤ تكسين شيفا (*Shigatoxin*)

---

(٥٧) قدم اقتراح بأنه نظراً لأن هذه البنود ليست عوامل أو تكسينات، فإنه ينبغي مناقشتها في فرع مناسب.

### التكسينات الطحلبية

- ١ تكسينات الذوفان (التكسينات الموهنة أو المنزوعة السمية) (Anatoxins)
- ٢ السيفو-اتكسينات (Ciguatoxins)
- ٣ الساكسيتوكسينات (Saxitoxins)

### التكسينات الفطرية

- ١ [تكسينات الترييكوثيشين] (Trichothecene toxins)

### التكسينات النباتية

- ١ الأبرينات (Abrins)
- ٢ الريسينات (Ricins)

### التكسينات الحيوانية

- ١ بنغاروتوكسينات (Bungarotoxins)

### [تعريف بعض المصطلحات]

المرادفة: نسبة حالات المرض [الجديدة] خلال فترة زمنية محددة إلى مجموع السكان في المنطقة المصابة بالعدوى؛

السرالية: القدرة على سريلان المرض بين السكان؛

العجز: نقص في القدرة البدنية أو الذهنية؛

معدل الوفيات: نسبة الموتى إلى إجمالي عدد السكان في المنطقة المصابة بالعدوى في فترة زمنية محددة.]

ثانياً - قائمة المعدات<sup>(٥٨)</sup>

تكون القائمة التالية جزءاً من نموذج تقديم التقارير بالنسبة للمرافق المعلن عنها وفقاً للقسم دال من المادة الثالثة [وકائنة إرشادية للمعدات في سياق تحقيق في المرافق]. [كما يجوز أن تستخدم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٨ من القسم دال من المادة الثالثة].

[١] غرف الأيروسولات الدينامية والاستاتيكية والمتفجرة، المصممة أو المستخدمة لنشر أيروسولات كائنات دقيقة [أو تكسينات بجسيمات ذات متوسط قطر إجمالي لا يتجاوز ١٠ ميكرومتر].

(أ) إجمالي نطاق حيز العمل في الغرف الذي ينطبق على المعدات الموجودة:

نعم/لا	٣٠,٢
نعم/لا	٣١,٩ - ٠,٢
نعم/لا	٣٤,٩ - ٢
نعم/لا	٣١٠ - ٥
نعم/لا	فوق ٣١٠

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة

في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل أقصى احتواء بيولوجي عال

نعم/لا

[١ مكرر] - غرف الأيروسولات المصممة أو المستخدمة لنشر أيروسولات كائنات دقيقة أو تكسينات وما شابهها].

(٥٨) قد تكون لقائمة المعدات فائدة أيضاً في سياق [أي] مبادئ توجيهية بشأن [جميع] عمليات نقل الأصناف الثانية الاستخدام.

(ا) هل توجد غرف أيروسولات دينامية:

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بـ "نعم"، فيرجى الإجابة على ما يلي:

١' يرجى تحديد حجم (أحجام) أكبر غرفة (غرف) موجودة:

نعم/لا	دون ٠,٢ م <sup>٣</sup>
نعم/لا	٣ م <sup>٥</sup> - ٠,٢
نعم/لا	٣ م <sup>٣٠</sup> - ٥
نعم/لا	فوق ٣ م <sup>٣٠</sup>

٢' هل استخدم أي من غرف الأيروسول هذه في أي وقت أثناء السنة التقويمية المنقضية:

في ظل أقصى احتواء بيولوجي عال

نعم/لا

(ب) هل توجد غرف أيروسولات استاتيكية؟:

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بـ "نعم"، فيرجى الإجابة على ما يلي:

١' يرجى تحديد حجم (أحجام) الغرفة (الغرف) الموجودة :

نعم/لا	حتى ٣٠,٢ م <sup>٣</sup>
نعم/لا	٣١,٩ - ٠,٢ م <sup>٣</sup>
نعم/لا	٣٤,٩ - ٢ م <sup>٣</sup>
نعم/لا	٣١٠ - ٥ م <sup>٣</sup>
نعم/لا	فوق ٣ م <sup>٣٠</sup>

٢٠ هل استخدمت أي من غرف الأيروسول في أي وقت أثناء السنة التقويمية المنقضية:

في ظل أقصى احتواء بيولوجي عالٍ في ظل احتواء بيولوجي عالٍ

نعم/لا نعم/لا

(ج) هل توجد غرف أيروسولات متفجرة؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، فيرجى الإجابة على ما يلي:

١٩ يرجى تحديد حجم (أحجام) الغرفة (الغرف) الموجودة:

نعم/لا	أقل من ٠,٢ م <sup>٣</sup>
نعم/لا	٣ م <sup>٣</sup> - ٠,٢
نعم/لا	٣ م <sup>٣</sup> - ٥
نعم/لا	٣ م <sup>٣</sup> ١٠٠-٣٠]
نعم/لا	أكثر من ١٠٠ م <sup>٣</sup>

٢٠ هل استخدمت أي من غرف الأيروسول في أي وقت أثناء السنة التقويمية المنقضية:

في ظل أقصى احتواء بيولوجي عالٍ في ظل احتواء بيولوجي عالٍ

نعم/لا نعم/لا

[

١٣- غرف الأيروسول (سواء الاستاتيكي أو الدينامي أو المتفجر)

\_\_\_\_ موجودة  
\_\_\_\_ مستخدمة  
\_\_\_\_ مستخدمة فيما يعادل مستوى الاحتواء BL3 أو أعلى  
\_\_\_\_ غير موجودة

إذا كانت موجودة أو استخدمت يرجى الإجابة على الأسئلة التالية:

(ا) يبين نوع (أنواع) الأنشطة التي أجريت بواسطة نظم أو غرف الأيروسول هذه أو فيها

- \_\_\_\_\_ اختبارات استاتيكية (دراسة خصائص الأيروسولات)
- \_\_\_\_\_ اختبارات دينامية (دراسة استخدام الدفق الأيروسولي)
- \_\_\_\_\_ اختبارات تفجيرية (نشر موجات الأيروسولات التفجيرية/بالصدم)
- \_\_\_\_\_ غير ذلك (يرجى التحديد)

(ب) ما هو حجم أكبر غرفة استخدمت؟

الاستاتيكية

- \_\_\_\_\_ تساوي أو دون ١٠ أمتار مكعبة
- \_\_\_\_\_ أكثر من ١٠ أمتار مكعبة
- \_\_\_\_\_ لا ينطبق، لم تستخدم أي غرف استاتيكية

التفجيرية

- \_\_\_\_\_ تساوي أو دون ١٠ أمتار مكعبة
- \_\_\_\_\_ أكثر من ١٠ أمتار مكعبة
- \_\_\_\_\_ لا ينطبق، لم تستخدم أي غرف تفجيرية

الдинاميكية

- \_\_\_\_\_ تساوي أو دون ١٠ أمتار مكعبة
- \_\_\_\_\_ أكثر من ١٠ أمتار مكعبة
- \_\_\_\_\_ لا ينطبق، لم تستخدم أي غرف ديناميكية

-٢ المعدات المصممة أو المستخدمة لتوليد أيروسولات كائنات دقيقة أو تكسينات [وما شابهها]؟

(ا) شكل مادة المصدر المستخدمة لتوليد الأيروسول (الأيروسولات) (ضع إشارة على كل ما ينطبق):

- \_\_\_\_\_ مادة سائلة
- \_\_\_\_\_ مادة صلبة
- \_\_\_\_\_ لا ينطبق

(ب) متوسط القطر الإجمالي لجسيمات الأيروسولات المتولدة (ضع إشارة على كل ما ينطبق):

— أقل من 10 ميكرون

— 10-20 ميكرون

— أكثر من 20 ميكرون

(ج) لأي غرض استخدمت المعدات:

نعم/لا غرف الأيروسول

نعم/لا ابعاث في الهواء الطاق

نعم/لا فيما يخص حيوانات الاختبار

لا ينطبق

٣- معدات تحليل الأيروسولات لتعيين حجم الجسيمات حتى قطر 20 ميكرومتر:

نعم/لا موجودة:

[٤]

الطاقة المجمعه لأجهزة التخمير/المفاعلات البيولوجية

(أ) نطاق الحجم

يرجى تحديد حجم النطاق المنطبق:

نعم/لا لغاية 100 لتر

نعم/لا 100 - 1000 لتر

نعم/لا 1000 - 10000 لتر

نعم/لا 10000 - 100000 لتر

نعم/لا فوق 100000 لتر

(ب) يرجى تحديد حجم أكبر جهاز تخمير/مفاعل بيولوجي]

-٥- أجهزة تخمير / مفاعلات بيولوجية للتشغيل على دفعات بحجم يزيد على [٣٠٠] لتر.

نعم/لا موجودة: (١)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

احتواء إنتاج أولي في ظل احتواء بيولوجي عالٍ في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا                  نعم/لا                  نعم/لا

[٥ مكررًا] - بين وجود واستخدام المعدات التالية واستخدامها الاحتواي بالمرفق المعلن (ضع إشارة حيث ينطبق الحال)

(١) معدات تخمير حجمها الكلي/الداخلي يفوق [٥٠] لترًا:

موجودة —

### استخدمت

استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء البيولوجي العالى أو أعلى

**غير موجودة** \_\_\_\_\_

(ب) مفاعلات بيولوجية حجمها الكلي/الداخلي يفوق [٥٠] لترًا:

موجودة —

## استخدمت

استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء البيولوجي العالي أو أعلى

غیر موجودة —

### (ج) مفاعلات كيميائية:

موجودة —

استخدمت

استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء البيولوجي العالي أو أعلى

[غير موجودة] \_\_\_\_\_

-٦ معدات لإنماء كائنات دقيقة بطريقة متواصلة أو بطريقة التروية بحجم يزيد على ... لترأ

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

احتواء إنتاج أولي في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

-٧ أجهزة طرد مركزي ذاتية التعقيم للتشغيل المتواصل أو شبه المتواصل بطاقة معالجة تزيد على ١٠٠ لتر في الساعة:

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

احتواء إنتاج أولي في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

[٧ مكرر] - أجهزة طرد مركزي ذاتية التعقيم بطاقة معالجة تزيد على ١٠٠ لتر في الساعة

— موجودة —

— استخدمت —

— استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء البيولوجي العالي أو أعلى —

— غير موجودة —

-٨ معدات الترشيح بالتدفق المتقاطع أو التماسي مع مساحة مرشح تزيد على ٢,٥ م٢.

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

[احتواء إنتاج أولي] في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا

نعم/لا

نعم/لا

[٨ مكرر] - معدات الترشيح بالتدفق المتناطع مع مساحة مرشح تزيد على ٥ أمتار مربعة:

موجودة —————

استخدمت —————

استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء البيولوجي العالي أو أعلى —————

غير موجودة —————

[٨ ثالث] - معدات الترشيح بالتدفق التماسي مع مساحة مرشح تزيد على ٥ أمتار مربعة:

موجودة —————

استخدمت —————

استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء البيولوجي العالي أو أعلى —————

غير موجودة —————

-٩ - معدات تجفيف تحت التجميد مع طاقة تكثيف تزيد على ٥ كغم من الثلج في ٢٤ ساعة:

نعم/لا

موجودة: (أ)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

[احتواء إنتاج أولي] في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا

نعم/لا

نعم/لا

(ج) مع التعقيم بالبخار: نعم/لا

[٩ مكررًا] - معدات تجفيف تحت التجميد مع طاقة تكثيف تزيد على ٥ كغم من الثلج في ٢٤ ساعة:

- موجودة \_\_\_\_\_  
— استخدمت \_\_\_\_\_  
— استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء البيولوجي العالي أو أعلى \_\_\_\_\_  
— غير موجودة \_\_\_\_\_

- ١٠ - معدات تمزيق الخلايا قادرة على التشغيل المستمر دون إطلاق الأيروسولات بمعدل تدفق يتجاوز ١٠ لترات في الساعة:

- (أ) موجودة: \_\_\_\_\_ نعم/لا  
(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية: \_\_\_\_\_  
[احتواء إنتاج أولى] في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

- ١١ - معدات تجفيف بالترذيد:

- (أ) موجودة: \_\_\_\_\_ نعم/لا  
(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية: \_\_\_\_\_  
[احتواء إنتاج أولى] في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

[١١ مكررًا] - معدات تجفيف بالترذيد:

- موجودة \_\_\_\_\_  
— استخدمت \_\_\_\_\_  
— استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء البيولوجي العالي أو أعلى \_\_\_\_\_  
— غير موجودة \_\_\_\_\_

- ١٢] معدات تجفيف اسطوانية:

نعم/لا موجودة: (ا)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

[احتواء إنتاج أولى] في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

[

[ ١٢ مكرر] - معدات تجفيف اسطوانية:

موجودة —————

استخدمت —————

استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء البيولوجي العالي أو أعلى —————

غير موجودة —————

- ١٣ خزانات للسلامة البيولوجية من الرتبة الثالثة أو من الرتبة الأولى تكون مزودة بلوازم للتحويل إلى الرتبة الثالثة:

نعم/لا موجودة:

- ١٤ عوازل غشائية مرنة أو خزانات أخرى ذات خصائص لتنظيم التهوية معادلة للرتبة الثالثة، وصناديق لا هوائية.

نعم/لا موجودة:

- ١٥ خزانات للسلامة البيولوجية من الرتبة الثانية.

نعم/لا موجودة:

- ١٦ - معدات للكبسة الدقيقة للكائنات الدقيقة أو التكسينات.

نعم/لا موجودة: (ا)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

[احتواء إنتاج أولي] في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

[١٦ مكرر] - معدات للكبسة الدقيقة للكائنات الدقيقة:

موجودة —————  
استخدمت —————  
استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء البيولوجي العالي أو أعلى —————  
غير موجودة —————

- ١٧ - معدات أوتوماتية لتعيين متواлиات حمض دن أ:

نعم/لا موجودة: (ا)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

[احتواء إنتاج أولي] في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

[ - ١٨ - أجهزة أوتوماتية لتخليق حمض دن أ:

نعم/لا موجودة: (ا)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

[احتواء إنتاج أولي] في ظل احتواء بيولوجي عالٍ في ظل أقصى احتواء بيولوجي [احتواء إنتاج أولي]

نعم/لا

نعم/لا

نعم/لا

[

- ١٩] معدات آلية لتعيين متوايلات الببتيدات:

نعم/لا

موجودة: (أ)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

[احتواء إنتاج أولي] في ظل احتواء بيولوجي عالٍ في ظل أقصى احتواء بيولوجي [احتواء إنتاج أولي]

نعم/لا

نعم/لا

نعم/لا

[

- ٢٠] أجهزة آلية لتخليق الببتيدات:

نعم/لا

موجودة: (أ)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

[احتواء إنتاج أولي] في ظل احتواء بيولوجي عالٍ في ظل أقصى احتواء بيولوجي [احتواء إنتاج أولي]

نعم/لا

نعم/لا

نعم/لا

[

- ٢١] معدات طحن بقدرة طحن حبيبات بقطر يقل متوسطه عن ١٠ ميكرومتر:

نعم/لا

موجودة: (أ)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

[احتواء إنتاج أولى] في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا

نعم/لا

نعم/لا

[٢١ مكرر] - معدات طحن بقدرة طحن لحبوبات يقل حجمها عن ١٠ ميكرومتر:

موجودة —————

استخدمت —————

استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء البيولوجي العالي أو أعلى —————

غير موجودة —————

-٢٢

خزانات حقن نباتات/ غرف تطبق إجراءات الحجر:

نطاق إجمالي حجم العمل في الخزانات/ الغرف الذي ينطبق على المعدات الموجودة:

نعم/لا حتى ١ م<sup>٣</sup>

نعم/لا ١ م<sup>٣</sup>-٣

نعم/لا فوق ٣ م<sup>٣</sup>

-٢٣

خزانات/ غرف مصممة أو مستخدمة لتربية الحشرات:

(أ) نطاق إجمالي حجم العمل في الخزانات/ الغرف الذي ينطبق على المعدات الموجودة:

نعم/لا حتى ٣ م<sup>٣</sup>

نعم/لا فوق ٣ م<sup>٣</sup>

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة تحت إجراءات الحجز:

نعم/لا

[٤] - بين وجود واستخدام المعدات التالية واستخدامها الاحتوائي في المرفق المعلن (ضع إشارة حيث ينطبق الحال):

(أ) معدات إنماء الكائنات الدقيقة:

موجودة \_\_\_\_\_

استخدمت \_\_\_\_\_

استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء البيولوجي العالي أو أعلى \_\_\_\_\_

غير موجودة \_\_\_\_\_

(ب) محمّات (محمات):

موجودة \_\_\_\_\_

استخدمت \_\_\_\_\_

استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء البيولوجي العالي أو أعلى \_\_\_\_\_

غير موجودة \_\_\_\_\_

(ج) أجهزة تنفس مستقلة لغير أغراض مقاومة الحرائق:

موجودة \_\_\_\_\_

استخدمت \_\_\_\_\_

استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء البيولوجي العالي أو أعلى \_\_\_\_\_

غير موجودة \_\_\_\_\_

### ثالثاً - [العتبات]

[سيتم، على أساس الخصائص التالية، تعين كميات عتبية محددة للمواد البيولوجية المخزونة في المرافق لأغراض استبيان واختبار وسائل للحماية من الأسلحة البيولوجية:

- الخاصية "أ" (a) الجرعة الفعالة (ج ف.ه)<sup>(٥٩)</sup> لعامل ذي فوعة قصوى (الخلايا أو الوحدات المكونة للويحة)<sup>(٦٠)</sup>؛
- الخاصية "ب" (b) التركيز الممكن بلوغه حقيقة لعامل في مادة بيولوجية (خلايا/مل أو الوحدات المكونة للويحة مل)<sup>(٦١)</sup>؛
- الخاصية "د" (d) الكمية القصوى من المادة البيولوجية التي تحوي هذا العامل، التي يمكن الاحتفاظ بها في المرفق في وقت ما (كغم)<sup>(٦٢)</sup>.

وعلى أساس هذه القيم يمكن حساب كمية ج ف.ه من هذا العامل (قيمة "K") التي يمكن الاحتفاظ بها في المرفق في أي وقت بعينه، على النحو التالي:

$$K = d \times 1000 \times b/a$$

أما كمية مادة بيولوجية أخرى تحوي عاملًا آخر، أو نفس العامل بفوعة مختلفة أو تركيز مختلف، التي يمكن الاحتفاظ بها في المرفق في أي وقت بعينه، فإنها تحدد عن طريق إدخال التركيز الفعلي وج ف.ه للعامل (قيم ج ف.ه مبينة في الجدول) في المعادلة التالية:

$$M = K \times ED_{50}/C \times 1000,$$

حيث:

M هي كمية المادة البيولوجية التي تحوي العامل الذي له فوعة معينة وتركيز معين، التي يمكن الاحتفاظ بها في المرفق في أي وقت بعينه (كغم)؛

C تركيز العامل في المادة البيولوجية (خلايا/مل أو وحدات مكونة للويحة/مل).

---

(٥٩) ج ف هي جرعة فعالة من عامل بيولوجي (ج م.ه، ج ع.ه) يتم تحديدها من خلال تجارب على حيوانات نموذجية باستخدام وسائل معينة للعدوى تحت الظروف الطبيعية.

(٦٠) ينبغي الاتفاق مسبقاً على القيمة المحددة للبارامتر.

(٦١) الحاشية نفسها.

(٦٢) الحاشية نفسها.

## الجدول

### قيم الجرعات الفعالة للعوامل البيولوجية

العامل البيولوجي	الحيوان التجاري	طريقة العدوى	الجرعة الفعالة
١	٢	٣	٤
فيروس حمى القرم والكنغو النزفية	فأران بيضاء	داخل المخ	٠,١ و ك ل (٦٣)
فيروس شيكاغونيا	فأران بيضاء	داخل المخ	٠,٥ و ك ل
فيروس الالتهاب الدماغي الشرقي	فأران بيضاء	داخل المخ	٠,١ و ك ل
فيروس إيبولا	فأران بيضاء	داخل المخ	٠,٣ و ك ل
	خنازير غينيا	داخل الصداق	٠,١ و ك ل
فيروس هانتا	جرذان	مرياحية	٠,٥ و ك ل
فيروس الالتهاب الدماغي الياباني	فأران بيضاء	داخل المخ	٠,٠١ و ك ل
فيروس جونين	خنازير غينيا	داخل الصداق	٠,٠٢ - ١٥٠ و ك ل
فيروس حمى لاسا	خنازير غينيا	تحت الجلد	٠,٣ و ك ل
فيروس ماتشوبو	خنازير غينيا	تحت الجلد	٢ و ك ل
فيروس ماربورغ	خنازير غينيا	داخل الصداق	٠,١ و ك ل
فيروس حمى وادي ريفت	فأران بيضاء	داخل المخ	٠,٠٣ و ك ل
	فأران بيضاء	داخل الصداق	٣ و ك ل
	فأران بيضاء	مرياحية	٠,٢ - ٠,٣ و ك ل
فيروس الالتهاب الدماغي المنقول بالقراد	فأران بيضاء	داخل المخ	٠,٠١ و ك ل
(فيروس الالتهاب الدماغي الربيعي - الصيفي الروسي)	فأران بيضاء	داخل الصداق	٠,١ و ك ل
فيروس فاريولا (فيروس الجدري)	أرانب	مرياحية	١٥ و ك ل
فيروس الالتهاب الدماغي الفنزولي	فأران بيضاء	تحت الجلد	٠,٣ و ك ل
	خنازير غينيا	داخل الصداق	٣ و ك ل
فيروس الالتهاب الدماغي الغربي	فأران بيضاء	داخل المخ	٠,٠٣ و ك ل
	فأران بيضاء	داخل الصداق	١ و ك ل

(٦٣) و ك ل - وحدة مكونة للويحة.

العامل البيولوجي	الحيوان التجاري	طريقة العدوى	الجرعة الفعالة
فiroس حمى غابة كياسانور	خنازير غينيا	فtran بيضاء	٤ خلايا
العصبة الجرثوية	خنازير غينيا	تحت الجلد	٣٠ خلية
البروسيلية	فtran بيضاء	تحت الجلد	٢٠٥ خلية
بكتيريا المتدثرة الببغائية	مضغة (جنين) الدجاج		١٠٠٠ خلية
المطشية الوثيقية			
الفرنسية التولارية	خنازير غينيا	تحت الجلد	١٠١ خلايا
	خنازير غينيا	تحت الجلد	١٠١ خلايا
	خنازير غينيا	تحت الجلد	١٠١ خلايا
الزانفة الرعامية	فصيلة الهمستر الذهبي	تحت الجلد	١٠٠ - ١٠ خلية
الزانفة الرعامية الكاذبة	فtran بيضاء	تحت الجلد	١٠ خلايا
	فصيلة الهمستر الذهبي	تحت الجلد	١٠ خلايا
	خنازير غينيا	تحت الجلد	١٠ خلايا
برسينية الطاعون	جرذان	تحت الجلد	٥ خلية
الكوكسيلة البورنانية	فtran بيضاء	تحت الجلد	١٥ خلية
الريكتيسية البروازيكية			
الريكتيسية الريكتيسية			

[وبالنسبة للتكتسينات يمكن اعتبار أن ثلاث فئات عامة تقوم على أساس جرعتها المهلكة (ج م ٥٠). وبالتالي يمكن، بالنسبة لتدبير الإعلان المحدد، توخي العتبات التالية لكل فئة من فئات التكتسينات:

المجموعة ١: التكتسينات التي تقل جرعتها المهلكة (ج م ٥٠) عن ١ ميكروغرام/كغ، مثل:

- التكتسين الوثيقى Botulinum toxin
- التكتسين العصبي - تكتسين شيجيلا (Shigella toxin)
- تكتسين التيتانوس (Clostridium tetani).

و والإعلانات مطلوبة بالنسبة للكميات التي تزيد على ٥ ملغ من هذه التكتسينات.

المجموعة ٢: التكسينات التي تتراوح جرعتها المهلكة (ج م ٥٠) بين ١ و ٥ ميكروغرام/كغ، مثل:

- أ'Brien (*A. precatorius*)
- التكسين المعوي - المكورات العنقودية الذهبية (*Staphylococcus aureus*)؛
- الخروع الشائع (*Ricinus communis*)؛
- ساكسبيوكسين (*Gonyaulax catanella*). -

و والإعلانات مطلوبة بالنسبة للكميات التي تزيد على ١٠٠ ملغم من هذه التكسينات.

المجموعة ٣: التكسينات التي تتراوح جرعتها المهلكة (ج م ٥٠) بين ٥ و ١٥ ميكروغرام/كغ، مثل:

- تيترادوتكسين (*Sphaeroides rufripes*)؛
- التكسين الفطري ترايكوثيسين (*Trichothecene mycotoxin*). -

و والإعلانات مطلوبة بالنسبة للكميات التي تزيد على ٥٠٠ ملغم من هذه التكسينات.

(ويستند تحديد مستوى السمية و/أو الجرعة المهلكة - ج م ٥٠ - إلى التجارب المطبقة على الحيوانات.)<sup>[٦٤]</sup>

[تحدد الكميات العتبية للتکسینات التي تحتوي مواد مخزنة في مرافق لأغراض استباط و اختبار وسائل للحماية من الأسلحة البيولوجية على أساس الخصائص التالية:

أ - الجرعة الفعالة (ج ف .٠) من التكسين المخفضة لوزن ١٠٠ كغم (بالميكروغرامات)؛

ب - الكمية العتبية للجرعات الفعالة من التكسين المخزن في المرفق؛

ج - تركيز التكسين في المادة البيولوجية (ميكروغرام/مل)؛

م - الكمية العتبية من المادة التي تحتوي على التكسين (كغم).

---

(٦٤) تم اختيار التكسينات من بين المجموعة المدرجة في قائمة مسببات الأمراض وهي تذكر فقط على سبيل المثال.

ويمكن بمراعاة هذه الخصائص حساب كمية المادة التي تحتوي التكسين التي يمكن تخزينها في المرفق في أي وقت بعينه على النحو التالي:

$$م = ب \times ج / ١٠٠٠$$

ويتم الاتفاق مسبقاً على قيم البارامترین "أ" و "ب".

مثال:

تم الاتفاق على قيمة ج ف.ه للتكسين الوشيق (Botulinum) عند مستوى ١٠٠ ميكروغرام.

الكمية العتبية المتفق عليها للجرعات الفعالة للتكتسينات، المرخص بتخزينها في المرفق في أي وقت بعينه تكون ٣٠٠ ج ف.ه؛

يكون التركيز الفعلي للتكسين في المادة ١٠ ميكروغرام/مل.

وبإدراج القيم المناسبة في المعادلة نصل إلى النتيجة التالية:

$$م = ٣٠٠ \times ١٠ / ١٠٠ \times ١٠٠٠ = ٣ كغم.$$

رابعاً - البرامج والمرافق

خامساً - نماذج الإعلانات

باء - [الزيارات]<sup>(٦٥)</sup>

---

(٦٥) حذف نص المرفق باء. وأشارت بعض الوفود إلى أنه قد يكون من المستحسن مع ذلك، في وقت لاحق من المفاوضات، أن يدرج في مرفق بعض ما ورد في النص عن الإجراءات الخاصة بالزيارات.

جيم - [تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة]

## دال - التحقيقات

### أولاً - أحكام عامة

#### (الف) تسمية موظفي التحقيق

- يتتألف موظفو فريق التحقيق من محققين وكذلك، حسب الاقتضاء، من مساعددي تحقيقات. ولا يسمى المدير العام إلا موظفي التحقيق المؤهلين تأهيلًا مناسباً من موظفي الأمانة الفنية المعينين على أساس التفرغ أو خبراء مختصين ترشحهم الدول الأطراف وفقاً للفقرات من ١١ إلى ١٦ من هذا الفرع، من أجل إجراء التحقيقات [الميدانية]. ويولى الاعتبار الواجب لدى استخدام الموظفين ولدى تحديد شروط الخدمة لضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة وأهمية اختيار الموظفين على أساس جغرافي ممكн. ولا يجوز أن يكون أحد مواطني الدولة الطرف الطالبة أو الدولة الطرف المستقبلة عضواً في فريق التحقيق.

#### تسمية موظفي التحقيق المترغبين

- [تقترح الدول الأطراف المرشحين] [يقدم المرشحون طلبات] لتعيينهم كموظفي تحقيق ضمن الموظفين متفرغين للأمانة الفنية على أساس خبراتهم الفنية والعملية ذات الصلة بالغرض من التحقيقات في أوجه القلق بشأن عدم الامتثال.

- تقوم كل دولة طرف، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، أو الانضمام إليه، بإخطار المدير العام بأسماء الأشخاص الذين تقترحهم من أجل تعيينهم كموظفي تحقيق وبتواريخ ميلادهم وجنسهم ورتبهم ومؤهلاتهم وخبراتهم المهنية.]

- ترسل الأمانة الفنية، كتابياً، خلال فترة لا تتجاوز [٣٠] [٦٠] يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، قائمة مبدئية إلى جميع الدول الأطراف بأسماء الأشخاص المقترح أن تسميهما الأمانة الفنية كموظفي تحقيق، وبجنسياتهم وتواريختهم وأماكن ميلادهم، وجنسهم، وأرقام جوازات سفرهم، ورتبهم، إضافة إلى وصف لمؤهلاتهم وخبراتهم المهنية.

- تبادر كل دولة طرف إلى الإبلاغ باستلامها هذه القائمة المبدئية بموظفي التحقيق المقترح تسميتهم وذلك في غضون فترة [٢٤] ساعة] من استلامها. ويعتبر أي محقق أو مساعد تحقيقات يرد اسمه في هذه القائمة مقبولاً ما لم تعمد إحدى الدول الأطراف كتابياً، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من بعد تاريخ إخطارها بتسليمها القائمة، إلى إعلان عدم قبولها له. ويمكن للدولة الطرف ذكر سبب اعتراضها عليه. ولا يجوز لأي محقق أو مساعد تحقيقات مقترح، في حالة عدم قبوله، أن يشارك في أية أنشطة تحقيق '١' في إقليم دولة طرف أعلنت عدم قبولها

له، أو ٢٠، في أي مكان آخر خاضع لولاية أو سيطرة دولة طرف أعلنت عدم قبولها له. وتقوم الأمانة الفنية على الفور بتأكيد استلام الإخطار المتضمن لعدم القبول. وتقدم الأمانة الفنية، حسبما يلزم، مقتراحات أخرى إضافة إلى القائمة المبدئية.

٦- تدخل الإضافات أو التغييرات في قائمة موظفي التحقيق وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات [٣ و] ٤ و ٥ أعلاه. [وتقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمانة الفنية على وجه السرعة إذا لم يعد بإمكان أحد المحققين أو مساعدي التحقيقات الذين رشحتم أن يؤدي واجبات موظفي التحقيق بوصفه مرشحها].

٧- تقوم الأمانة الفنية بتحديث قائمة موظفي التحقيق وبإخطار جميع الأطراف بأية إضافة أو حذف أو تغيير يطرأ على القائمة.

٨- لا يجوز لأي دولة طرف تم إخطارها بإجراء تحقيق أن تطلب أن يستبعد من فريق التحقيق أي موظف من موظفي التحقيق ورد اسمه في ولاية التحقيق. ومن حق أي دولة طرف الاعتراض في أي وقت آخر على أي عضو من موظفي التحقيق سبق قبوله. وتقوم عندها بإخطار المدير العام باعتراضها كتابياً ويجوز لها ذكر سبب الاعتراض. ويقوم المدير العام بالإبلاغ بالاعتراض واستلامه خلال ١٢ ساعة من استلامه. ويسري مفعول هذا الاعتراض بمجرد استلام الدولة الطرف لبلاغ المدير العام.

٩- يكون عدد موظفي التحقيق الذين تقبلهم أي دولة طرف من أجل تسميتهم كافياً إلى حد يسمح بتوفير أعداد مناسبة من موظفي التحقيق.

١٠- إذا ارتأى المدير العام أن عدم قبول أي دولة طرف لموظفي المقتربين يعوق تسمية عدد كاف من موظفي التحقيق أو يعرقل بأية صورة أخرى الأداء الفعال لمهام الأمانة الفنية لأغراض إجراء التحقيقات، يبحث المدير العام هذه المسألة مع الدولة الطرف المعنية. وإذا ظلت المسألة دون حل، يقوم المدير العام عندها بإحالتها إلى المجلس التنفيذي.

#### تسمية خبراء مختصين كموظفي تحقيق

١١- في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، ترسل الأمانة الفنية بياناً بالمؤهلات والخبرة الفنية اللازمة مع بيان الحد الأدنى لعدد الخبراء في كل فئة الذين يتعين إدراجهم في قائمة موظفي التحقيق للاستعانة بهم على أساس مخصص كمحققي [إنشاء التحقيقات الميدانية].

١٢- ترشح الدول الأطراف الخبراء المختصين. و[يجب على] الدول الأطراف [يمكن للدول الأطراف] التي ترغب في اقتراح ترشيح مثل هؤلاء الخبراء أن تسمى مرشحيها الذين يستوفون الشروط في غضون ٣٠ يوماً من

بعد تلقي الرسالة وتخطر المدير العام بأسماء الخبراء المخصصين الذين ترشحهم لتمثيلهم كموظفي تحقيق، وجنسياتهم، وتاريخ وأماكن ميلادهم، وجنسهم، وأرقام جوازات سفرهم، ومؤهلاتهم وخبراتهم المهنية. ويجوز للمدير العام أن يطلب المزيد من الترشيحات، كما يجوز للدول الأطراف أن تقدم ترشيحات إضافية في أي وقت. وتعمم هذه الترشيحات على الدول الأطراف وفقاً لأحكام الفقرات ٤ إلى ١٠ أعلاه.

- ١٣ في موعد لا يتجاوز [٩٠] يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، يرسل المدير العام إلى كل دولة طرف قائمة الأفراد المخصصين [للاستعانة بهم أثناء التحقيقات الميدانية] وفقاً لأحكام قائمة موظفي التحقيق المحددة في الفقرات من ٤ إلى ١٠ من هذا الفرع.

- ١٤ في حالة عدم توافر الخبرة الفنية اللازمة داخل الأمانة الفنية وال الحاجة إلى خبراء مخصصين لإجراء تحقيق [ميداني] يختار المدير العام هؤلاء الخبراء من قائمة الخبراء المخصصين المسماة وفقاً لأحكام الفقرة ٤ أدناه. [ولا يجوز تعيين الخبير المخصص المسماة رئيساً لفريق تحقيق].

- ١٥ يعتبر الأفراد المدرجون في قائمة الخبراء المخصصين عند تسميتهم في فريق تحقيق [ميداني]، أعضاء من موظفي الأمانة الفنية، ويختضعون بصفتهم هذه لجميع الأحكام المنطبقة على هؤلاء الموظفين الواردة في هذا البروتوكول. ولا يجوز لأي دولة طرف تم إخبارها بإجراء تحقيق أن تطلب أن يستبعد من فريق التحقيق أي موظف من موظفي التحقيق ورد اسمه في ولاية التحقيق.

- ١٦ تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمانة الفنية على وجه السرعة إذا لم يعد بإمكان أحد الخبراء المخصصين الذين رشحهم أن يؤدي واجبات موظفي التحقيق. كما يجوز لأي خبير مخصص يرد اسمه في قائمة موظفي التحقيق المسماة أن ينسحب من القائمة عن طريق إبلاغ المدير العام بذلك كتابياً.

#### التدريب

- ١٧ تكفل الأمانة الفنية تدريب جميع موظفي التحقيق تدريباً ملائماً على إجراء التحقيقات. وتقوم الأمانة الفنية بهذا التدريب ويجوز لها أن تقوم، بالاتفاق مع الدول الأطراف التي تعرض القيام بالتدريب، بتسيير جدول زمني لهذا التدريب.

#### (باء) تسمية واعتماد المختبرات

- ١٨ لا يستخدم المدير العام إلا مختبرات مسماة ومعتمدة بطريقة مناسبة لإجراء تحاليل العينات خارج الموقع. [ويجري التحليل [تحليل جزء من عينة]، كلما أمكن، على إقليم الدولة الطرف المستقبلة.]

- ١٩ يقر مؤتمر الدول الأطراف الأول المعايير، بما في ذلك معايير الكفاءة، والإجراءات الازمة لتسمية واعتماد المختبرات.
- ٢٠ تقوم الأمانة الفنية، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بعد اختتام مؤتمر الأطراف الأول، أو بعد انضمام دولة طرف إلى البروتوكول، بموافاة الدول الأطراف بالمعايير، بما في ذلك معايير الكفاءة، والإجراءات الازمة لتسمية واعتماد المختبرات حسبما يقرها مؤتمر الدول الأطراف الأول.
- ٢١ تقوم الدول الأطراف التي ترغب في ذلك، وفي غضون فترة ٦٠ يوماً من بعد تلقي الرسالة التي تتضمن المعايير، بما في ذلك معايير الكفاءة، والإجراءات الازمة لتسمية واعتماد المختبرات، بتقدیم قائمة مبدئية بالمخبرات التي ترشحها من أجل تسميتها واعتمادها.
- ٢٢ يقوم المدير العام بتنمية واعتماد المختبرات المرشحة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه. ويوافي المدير العام جميع الدول الأطراف بقائمة بكل المختبرات المسماة والمعتمدة وذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بعد اكتمال عملية التسمية والاعتماد.
- ٢٣ يجوز للمدير العام إنتهاء تسمية واعتماد مختبر ما بناء على طلب الدولة الطرف التي رشحته أو إذا ما هبط هذا المختبر إلى ما هو دون معايير الكفاءة الازمة.
- ٢٤ يجوز عند الضرورة تسمية واعتماد مزيد من المختبرات وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرات من ١٩ إلى ٢١ أعلاه. ويُخضع تسمية واعتماد كل مختبر للتجديد كل ثلاثة سنوات.
- ٢٥ لدى تسمية واعتماد المختبرات، يولي المدير العام الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي المنصف للمختبرات المسماة. وتقوم الأمانة الفنية، بناء على طلب من إحدى الدول الأطراف، بالمساعدة في الارتفاع بمستوى مختبر ما (مخبرات) من أجل تسميته (تسميتها) واعتماده (اعتمادها). وتتحمل تكلفة الارتفاع بمستوى المختبرات المرشحة الدولة الطرف المعنية و/أو الأمانة الفنية ضمن حدود الموارد المتاحة كلما أمكن.
- ٢٦ من أجل ضمان أمن وسرية العينات التي يجري تحليلها، يعقد المدير العام اتفاقات محددة مع مختبرات مسماة ومعتمدة وذلك في أقرب وقت ممكن بعد تسمية واعتماد كل مختبر. ولا يستخدم المختبر المسمى والمعتمد لأغراض تحليل العينات إلى أن يتم عقد هذا الاتفاق مع المختبر.

## (جيم) الترتيبات الدائمة

### نقطة (نقاط) الدخول

-٢٧ تحدد كل دولة طرف نقطة (نقاط) الدخول إليها وتقدم المعلومات المطلوبة إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليها. وتكون نقطة (نقاط) الدخول هذه في موقع يستطيع فريق التحقيق الوصول من واحدة منها على الأقل إلى أي منطقة تحقيق في غضون [٢٤] ساعة. ويقوم المدير العام بإطلاع جميع الدول الأطراف على موقع نقطة (نقاط) الدخول.

-٢٨ يجوز لكل دولة طرف تغيير نقطة (نقاط) الدخول إليها بإخطار المدير العام بهذا التغيير. ويصبح التغيير نافذاً بعد ٣٠ يوماً من استلام المدير العام للإخطار المذكور، وذلك لفساح المجال لإبلاغ جميع الدول الأطراف به على النحو المناسب.

-٢٩ إذا اعتبر المدير العام أن نقاط الدخول غير كافية لإجراء التحقيقات في الوقت المناسب أو أن تغيير نقاط الدخول المقترن من دولة طرف من شأنه إعاقة إجراء هذه التحقيقات في الوقت المناسب يجري مشاورات مع الدولة الطرف المعنية لحل المشكلة.

### ترتيبات استخدام الطائرات الخاصة

-٣٠ يجوز لفريق التحقيق، حيثما تعذر السفر في الوقت المناسب إلى نقطة دخول ما باستخدام الرحلات الجوية التجارية المنتظمة الموعود، استخدام طائرة خاصة. وتبلغ كل دولة طرف الأمانة الفنية، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليها، برقم التصريح الدبلوماسي للطائرة الخاصة أو الإجراءات والتدابير المناسبة لتيسير الوصول والتعامل فيما يتعلق بالطائرة الخاصة التي تنقل فريق التحقيق والمعدات اللازمة للتحقيق. وتكون مسارات الطائرات هي المسارات الدولية المعتمدة المتفق عليها بين الدولة الطرف والمدير العام كأساس لهذه الإجراءات.

-٣١ عندما تُستخدم طائرة خاصة، تزود الأمانة الفنية الدولة الطرف المستقبلة بخطة الطيران المقترنة، [عن طريق السلطة الوطنية] بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار تحط فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد التحقيق بصدره إلى نقطة الدخول، وذلك قبل الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور بما لا يقل عن [٦] ساعات. وتُقدم هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية. وتدرج الأمانة الفنية في القسم المخصص لللاحظات من كل خطة طيران رقم التصريح الدبلوماسي أو التفاصيل المتعلقة بالإجراءات والتدابير المناسبة لتيسير وصول الطائرة الخاصة، واللاحظة المناسبة التي تبين أن الطائرة تنقل فريق التحقيق والمعدات اللازمة للتحقيق.

-٣٢ قبل [٣] ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمغادرة فريق التحقيق آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة المقرر إجراء التحقيق فيها، تكفل الدولة الطرف المستقبلة أو الدولة الطرف المضيفة الموافقة على خطة الطيران المقدمة وفقاً للفقرة ٣١، فيما يصل فريق التحقيق إلى نقطة الدخول بحلول المقدر للوصول.

-٣٣ توفر الدولة الطرف المستقبلة موقفاً لطائرة فريق التحقيق، كما توفر لها الحماية الأمنية والخدمات والوقود، حسبما تقتضيه الأمانة الفنية، عند نقطة الدخول، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مستأجرة من قبل الأمانة الفنية. ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الهبوط أو لضربيبة المغادرة أو لرسوم مماثلة. وتتحمل الأمانة الفنية تكالفة الوقود وموقف الطائرة والحماية الأمنية والخدمات هذه.

#### الترتيبات الإدارية

-٣٤ تقوم الدولة الطرف المستقبلة بتقديم أو ترتيب توفير الاحتياجات الازمة لفريق التحقيق من قبل وسائل النقل والاتصال والترجمة الفورية وحيز العمل والمسكن والوجبات والرعاية الطبية الطارئة. وفي هذا الصدد، تسدّد المنظمة إلى الدولة الطرف المستقبلة كافة التكاليف من هذا القبيل التي تكبدها فريق التحقيق وذلك في غضون ٣٠ يوماً بعد تلقي إخطار يتضمن مطالبة مفصلة بهذه التكاليف من الدولة الطرف المستقبلة.

#### معدات التحقيق المعتمدة

-٣٥ [ترد في التذيل ...] [يقر مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى] معدات التحقيق المعتمدة لاستخدامها خلال التحقيقات الموقعة [، التي تكون متاحة تجارياً لكل الدول الأطراف في البروتوكول] وكذلك مواصفات هذه المعدات. وتأخذ هذه المواصفات في الاعتبار عوامل السلامة والسرية مع مراعاة نوع المكان الذي قد تستخدم فيه هذه المعدات.

-٣٦ تتولى الأمانة الفنية، حسب الاقتضاء، تحديد قائمة المعدات. ويقوم المؤتمر بالنظر في القائمة المحدثة والموافقة عليها.

-٣٧ تكفل الأمانة الفنية توفر جميع أنواع المعدات المعتمدة لإجراء التحقيقات الموقعة عند لزومها. وتصدق الأمانة الفنية على النحو المناسب، عندما تلزم المعدات لإجراء تحقيق موقعي، على أنه تمت معايرة المعدات وصيانتها وحمايتها. وتقوم الأمانة الفنية، بغية تسهيل فحص الدولة الطرف المستقبلة للمعدات عند نقطة الدخول، بتوفير الوثائق ووضع الأختام ذات الصلة لإثبات صحة التصديق.

-٣٨ تخضع جميع المعدات المحفوظة بشكل دائم لحراسة الأمانة الفنية. وتتحمل الأمانة الفنية مسؤولية صيانتها ومعايرتها.

-٤٩ مع عدم الإخلال بالفقرة ٤٠، لا يجوز للدولة الطرف المستقبلة فرض قيود على إحضار فريق التحقيق إلى موقع التحقيق معدات ترد في القائمة قررت الأمانة الفنية أنها ضرورية للوفاء بمتطلبات التحقيق. ويضع فريق التحقيق في الاعتبار الأنظمة المحلية التي تؤثر في استخدام قطع معينة من المعدات عند استخدام هذه المعدات في أثناء التحقيق. وتذكر الدولة الطرف المستقبلة في جلسة الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق تفاصيل هذه الأنظمة.

-٤٠ للدولة الطرف المستقبلة، دون المساس بالأطر الزمنية المحددة، الحق في تفتيش المعدات بحضور أعضاء فريق التحقيق عند نقطة الدخول، أي للتحقق من طبيعة المعدات الداخلة أو الخارجة منإقليم الدولة الطرف المستقبلة أو الدولة المضيفة. وبغية تسهيل التأكيد من طبيعة المعدات، ترفق بها الأمانة الفنية الوثائق والوسائل اللازمة للتصديق على تسميتها والموافقة على هذه المعدات. ويتم فحص المعدات أيضاً بما يقنع الدولة الطرف المستقبلة باستيفاء المعدات لوصف المعدات المعتمدة المحددة في الولاية لذلك النوع من التحقيق بالذات. وللدولة الطرف المستقبلة الحق في استبعاد أية معدات لا تستوفي هذا الوصف أو لا تكون مصحوبة بوثائق ووسائل التصديق المذكورة أعلاه. ولا يجوز لعملية تفتيش معدات التحقيق أن تتجاوز [٤] ساعات.

-٤١ تقوم الأمانة الفنية، حسب الاقتضاء، بوضع ترتيبات مع الدول الأطراف لتوفير المعدات المذكورة في القائمة. وتحمّل هذه الدول الأطراف مسؤولية صيانة هذه المعدات ومعايرتها. [تتخذ الأمانة الفنية الترتيبات المناسبة لتمكين الدول الأطراف من الاطلاع على معدات التحقيق المدرجة في قائمة المعدات المعتمدة.]

-٤٢ في الحالات التي توافق فيها الدولة الطرف المستقبلة على أن توفر، بناء على طلب الأمانة الفنية، معدات تحقيق أو التي يجد فيها فريق التحقيق ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تتنمي إلى الأمانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف المستقبلة أن تتمكنه من استخدام هذه المعدات، على الدولة الطرف المستقبلة أن تحاول تلبية هذا الطلب بقدر استطاعتها، ولفريق التحقيق الحق في ملاحظة معايرة هذه المعدات والتأكد منها. وتُسدد إلى الدولة الطرف المستقبلة تكلفة توفير المعدات وأي معايرة لها يطلبها فريق التحقيق.

-٤٣ في الحالات التي تعرض فيها الدولة الطرف المستقبلة توفير معدات، متاحة في الموقع، يجوز لفريق التحقيق قبول هذا العرض. ويحق لفريق التحقيق ملاحظة معايرة هذه المعدات والتأكد منها. وتحمّل الدولة الطرف المستقبلة تكاليف أي معايرة يطلبها فريق التحقيق وتتكاليف استخدام المعدات.

#### (دال) الأنشطة السابقة للتحقيق

##### انتداب فريق التحقيق

-٤٤ يحدد المدير العام حجم فريق التحقيق ويختار له الأعضاء المؤهلين المناسبين لإجراء نوع التحقيق المحدد المطلوب في طلب التحقيق وذلك استناداً إلى [أوسع] أساس جغرافي [منصف] ممكناً، آخذًا في اعتباره ظروف هذا

الطلب. ويختار أعضاء فريق التحقيق من موظفي التحقيق الذي تم تسميتهم وفقاً للفقرات من ٢ إلى ١٦ أعلاه. ويبقى حجم فريق التحقيق عند الحد الأدنى اللازم لأداء ولاية التحقيق أداء مناسباً [على ألا يتجاوز بأي حال ... شخصاً في حالات التحقيقات الميدانية] و... شخصاً في حالات التحقيقات في المرافق]. ويجوز للمدير العام، بناء على تقديره، أن ينبه أعضاء فريق التحقيق المحتملين، في أقرب وقت ممكن بعد تلقي طلب التحقيق، إلى إمكانية استدعائهم للقيام بتحقيق.

-٤٥. يجوز للمدير العام توسيع حجم فريق التحقيق بالاتفاق مع الدولة الطرف المستقبلة.

#### [المراقب]

-٤٦. للدولة الطرف الطالبة، رهناً بموافقة الدولة الطرف المستقبلة، أن توفر ممثلاً، إما من مواطني الدولة الطرف الطالبة أو من مواطني دولة طرف ثالثة، لمراقبة سير التحقيق.

-٤٧. تُخطر الدولة الطرف المستقبلة المدير العام بقبولها أو عدم قبولها للمراقب المقترح.

[٤٨.- [يجوز أن] قبل الدولة الطرف المستقبلة، كقاعدة، المراقب المقترح، ولكن إذا أبدت الدولة الطرف المستقبلة رفضها، سجلت الواقعة في التقرير النهائي.]

-٤٩. على الدولة الطرف الطالبة أن تتصل بالأمانة الفنية لتنسيق وصول المراقب إلى نفس نقطة دخول فريق التحقيق، في حدود فترة معقولة، من وصول فريق التحقيق.

-٥٠. للمراقب طوال فترة التحقيق الحق في أن يكون على اتصال بسفارة الدولة الطرف الطالبة أو أي تمثل رسمي آخر لها في الدولة الطرف المستقبلة، أو بالدولة الطرف الطالبة ذاتها في حالة عدم وجود سفارة أو تمثل رسمي آخر لها. وتتوفر الدولة الطرف المستقبلة [، قدر الإمكان] وسائل الاتصال للمراقب.]

-٥١. للمراقب الحق في الوصول إلى منطقة/موقع التحقيق مع فريق التحقيق وفي دخول المنطقة/الموقع حسب ما تمنحه الدولة الطرف المستقبلة.

-٥٢. للمراقب الحق في أن يقدم إلى فريق التحقيق توصيات بشأن سير التحقيق والنتائج الواقعية ويأخذ الفريق هذه التوصيات في الاعتبار بقدر ما يراه ملائماً.]

-٥٣. يطلع فريق التحقيق المراقب، طوال التحقيق، على سير التحقيق والنتائج الواقعية.

-٥٤ على الدولة الطرف المستقبلة أن توفر أو ترتب للمراقب، طوال التحقيق، ما يلزم من تيسيرات مماثلة لتلك التي يتمتع بها فريق التحقيق حسب ما هو موضح في الفقرة ٣٤. وتحمل الدولة الطرف الطالبة جميع التكاليف المتصلة بإقامة المراقب في إقليم الدولة المستقبلة.]

#### إيفاد/وصول فريق التحقيق

-٥٥ يوفد المدير العام فريق تحقيق في أقرب وقت ممكن بعد تلقي طلب التحقيق و[الموافقة عليه] [معالجته وفقاً لعملية اتخاذ القرارات المحددة] وفقاً لأحكام الفقرات من ... إلى ... من الفرع زاي من المادة الثالثة. ويصل فريق التحقيق إلى نقطة الدخول المحددة في الطلب في أقل زمن ممكن وفقاً للأحكام الواردة في الفرع زاي من المادة الثالثة وهذا المرفق.

-٥٦ [في حالة التحقيقات الميدانية،] يجوز للمدير العام، في حالات استثنائية وبعد التشاور المسبق مع الدولة الطرف المستقبلة، أن يوفد قسماً من فريق التحقيق المنتدب وفقاً للفقرة ٤٤ أعلاه [يتألف من خبراء مختصين] بعد باقي الأعضاء إذا كانت عملية وزع الفريق بالكامل لا يمكن أن تتحقق في وقت واحد.

#### (هاء) إجراء التحقيق

#### الاتصالات

-٥٧ لأعضاء فريق التحقيق الحق، في جميع الأوقات أثناء التحقيق، في الاتصال بعضهم مع بعض. ولهذا الغرض يجوز لهم استخدام معداتهم الخاصة المعتمدة والمصادق عليها حسب الأصول بموافقة الدولة الطرف المستقبلة وعلى أساس الامتثال التام للوائح [المتعلقة بالاتصالات] ذات الصلة للدولة الطرف المستقبلة، [إذا لم تكن الدولة الطرف المستقبلة قادرة على تزويدهم بمعدات الاتصال اللازمة. ولأعضاء فريق التحقيق الحق في الاتصال في جميع الأوقات بالأمانة الفنية، باستخدام معداتهم الخاصة المعتمدة والمصادق عليها حسب الأصول إذا لم تكن الدولة الطرف المستقبلة قادرة على تزويدهم بمعدات الاتصال اللازمة [التي تستوفي نفس المواصفات المحددة بالنسبة للمعدات المماثلة المعتمدة والمصادق عليها] وبموافقة الدولة الطرف المستقبلة] وعلى أعضاء فريق التحقيق الالتزام في ذلك بعدم نقل أي معلومات أو بيانات لا تتصل بولاية التحقيق.

-٥٨ يحظر على أعضاء فريق التحقيق، في جميع الأوقات، ما لم يأذن لهم المدير العام، الاتصال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بشأن أية مسألة تتصل بالتحقيق، بأي شخص أو مؤسسة خلاف أعضاء فريق التحقيق أو الأمانة الفنية.

### [الطيران الاطلاعى]

- ٥٩ - يجوز للدولة الطرف المستقبلة، بناء على طلب فريق التحقيق، أن توفر الطيران فوق منطقة التحقيق أو المرفق الذي سيجري التحقيق فيه أثناء التحقيق، لأغراض تزويد فريق التحقيق بفكرة عامة عن المنطقة أو المرفق الذي سيجري التحقيق فيه.]

### **(واو) الأنشطة اللاحقة للتحقيق**

#### النتائج الأولية

- ٦٠ - بعد إتمام التحقيق، يلتقي فريق التحقيق مع الدولة الطرف المستقبلة لاستعراض النتائج الأولية للفريق وتوضيح أي أوجه غموض متبقية. ويقدم الفريق إلى الدولة الطرف المستقبلة نتائجه الأولية في شكل كتابي، [مع مراعاة أحكام المرفق هاء] مشفوعة بقائمة، ونسخاً من المعلومات المكتوبة والبيانات المجموعة وغيرها من المواد المزعوم أخذها خارج الموقع، وأي عينات يقترح نقلها من الموقع. ويوقع رئيس الفريق هذه الوثيقة. ولبيان أن الدولة الطرف المستقبلة قد أحاطت علمًا بمحتويات النتائج الأولية، يوقع ممثل الدولة الطرف موضع التحقيق الوثيقة على سبيل التصديق. ويتم هذا اللقاء وهذه الإجراءات في موعد لا يتجاوز [٢٤] ساعة بعد إتمام التحقيق.

- ٦١ - يجوز للدولة الطرف المستقبلة، وفقاً للأحكام المتعلقة بالوصول والواردة في القسم زاي من الفرع زاي من المادة الثالثة أن تطلب وضع قيود على نقل [عينات] أو وثائق أو مواد محددة [أو أن تمنع نقلها كليّة] إذا رأت ذلك ضروريًا لحماية معلومات تخضع لحقوق الملكية التجارية أو تتعلق بالأمن القومي.

- ٦٢ - وللدولة الطرف المستقبلة أيضًا أن توجه نظر فريق التحقيق إلى أي معلومات في النتائج الأولية لا تتصل في رأيها بولاية التحقيق. وفي هذه الحالات يجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تطلب اعتبار المعلومات سرية وفي مثل هذه الحالات يكون للدولة الطرف المستقبلة الحق في طلب حذف مثل هذه المعلومات [،] ويقوم فريق التحقيق بحذف تلك المعلومات تبعًا لذلك]. [وإذا لم يوافق فريق التحقيق على حذف هذه المعلومات، تعالج المعلومات عندما باعتبارها سرية].

- ٦٣ - عطفاً على أحكام الفقرة ٦١ أعلاه، يقوم فريق التحقيق، عند الطلب، بإرسال نسخ من جميع المعلومات والبيانات المسجلة خلال التحقيق إلى الدولة الطرف المستقبلة.

#### المغادرة

- ٦٤ - بعد إتمام الأنشطة اللاحقة للتحقيق، يغادر فريق التحقيق [والمراقب]إقليم الدولة الطرف المستقبلة بأسرع ما يمكن. وتبذل الدولة الطرف المستقبلة قصارى جهدها لتقديم المساعدة وضمان الوصول الآمن لفريق التحقيق

والمعدات والأمنة إلى نقطة الخروج. وتكون نقطة الخروج هي نقطة الدخول المستخدمة نفسها، ما لم تتفق الدولة الطرف المستقبلة وفريق التحقيق على خلاف ذلك.

(زاي) التدابير الهدافة إلى انتقاء التعسف أثناء التحقيقات

-٦٥ لا يجوز لفريق التحقيق، لدى الاضطلاع بالتحقيق وفقاً لولاية التحقيق، أن يستخدم أية طرق خلاف الطرق المنصوص عليها في هذا البروتوكول واللزمة لتوفير الواقع الواقية ذات الصلة لتبديد أوجه القلق المتعلقة بإمكانية وجود عدم امثال كما يرد وصفها في ولاية التحقيق ويتمتع عن القيام بأي أنشطة لا صلة لها بذلك.

-٦٦ يقوم فريق التحقيق بجمع وتوثيق الواقع المتعلقة بإمكانية وجود عدم امثال كما يرد وصفه في ولاية التحقيق ولا يجوز له أن يسعى للحصول على معلومات من الواضح أنه لا صلة لها بذلك أو توثيقها، ما لم تطلب منه الدولة الطرف المستقبلة بصورة صريحة أن يضطلع بذلك. ولا يجوز الاحتفاظ بأية مواد يتم جمعها ويتبعن فيما بعد أنه لا صلة لها بالموضوع.

-٦٧ يكون المحققون، وفقاً للقواعد ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي، مسؤولين أمام الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عن أي ضرر متعدد أو عارض نتيجة أفعال غير قانونية من جانبهم، بما في ذلك إفشاء المعلومات السرية التي تصل إلى علمهم أثناء أعمال التحقيق.]

## ثانياً - التحقيقات الميدانية

### (أ) طلب التحقيق

المعلومات [والأسباب والأدلة] [المفصلة] التي ينبغي تقديمها مع طلب إجراء تحقيق

- يجب أن يتضمن طلب إجراء التحقيق بموجب الفقرة ٣ من الفرع زاي من المادة الثالثة، فيما يتعلق بحدث (أحداث) أدى إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، المعلومات التالية:

- (أ) اسم الدولة الطرف/[الدولة] التي يدعى وقوع الحدث أو الأحداث في إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛
- (ب) إذا وقع الحدث المدعى وقوعه (الأحداث المدعى وقوعها) في أي مكان في إقليم دولة طرف/[دولة] لا يخضع لولايتها أو سيطرتها، اسم تلك الدولة الطرف [الدولة] (التي يشار إليها فيما بعد باسم "الدولة الطرف المضيفة/الدولة المضيفة")؛
- (ج) وصفاً للحدث المزعوم أو (الأحداث المزعومة)، يتضمن جميع المعلومات [المتاحة] عما يلي:
- ١' [استخدام] [إطلاق] عامل أو عوامل جرثومية، أو عامل أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسين أو تكسينات أخرى، لأغراض غير الأغراض السلمية؛ و/أو
  - ٢' الأسلحة، أو المعدات، أو وسائل الإيصال، المستخدمة في الحدث المزعوم أو الأحداث المزعومة؛
  - ٣' الظروف التي وقع فيها الحدث المزعوم أو الأحداث المزعومة؛
  - ٤' بيان السبب المشتبه فيه للحدث المزعوم أو الأحداث المزعومة و/أو مرتكب هذا الحدث أو الأحداث؛
- (د) القيام، قدر الإمكان، بتحديد التاريخ والوقت اللذين وقع فيها الحدث المزعوم (ووُقعت فيها الأحداث المزعومة) و/[أو] أصبحت ظاهرة للدولة الطالبة، ومدة ذلك الحدث المزعوم (تلك الأحداث المزعومة) إن أمكن؛
- (ه) المنطقة المطلوب التحقيق فيها محددة على أدق نحو ممكн ببيان الإحداثيات الجغرافية، محددة إلى أقرب ثانية إن أمكن، أو بقياسات بديلة أخرى، وكذلك خريطة تحدد المنطقة المعرفة والخصائص الجغرافية للمنطقة [ولا تتجاوز مساحة المنطقة المطلوب التحقيق فيها [٥٠٠] [١٥ ٠٠٠] [١٥ ٠٠٠] ..] كيلومتر مربع.]]؛

(و) ما إذا كان الضحايا بشرأً أو حيوانات أو نباتات، وكذلك بياناً بعدهد المتأثرين ووصفأً لعواقب التعرض؛ على أن يذكر في هذه الحالة:

١٠ أعراض و/أو علامات المرض؛

١١ جميع البيانات الوبائية المتاحة ذات الصلة بتشي المرض؛

(ز) بالنسبة للطلبات المتعلقة بحالات تشفي المرض، تقدم أدلة تفصيلية ومعلومات أخرى وتحليل، بما في ذلك معلومات مفصلة عن أحداث [و/أو] أنشطة ثبتت اعتقادها بأن حالة [حالات]] تشفي المرض: (أ) لا تحدث بصورة طبيعية و(ب) وبأنها تتفصل اتصالات مباشرأً بأنشطة تحظرها الاتفاقية؛

(ح) معلومات مستقاة من [أي] مشاورات/توضيحات سابقة ذات صلة بالطلب و/أو حصيلة أو نتائج هذه المشاورات/التوضيحات.]

-٢ بالإضافة إلى المعلومات التي تقدم مع الطلب الذي يوجه عملاً بالفقرة ١، يجوز أيضاً تقديم أنواع أخرى من المعلومات حسب الاقتضاء على أن تتضمن، بقدر الإمكان، أموراً منها:

(أ) التقارير المعدة عن أي تحقيق داخلي، بما في ذلك نتائج أي استقصاءات مختبرية؛

(ب) معلومات عن العلاج الأولي والنتائج الأولية لعلاج المرض؛

(ج) وصفاً للتدابير المتخذة لمنع انتشار المرض المتفشي والقضاء على آثار الحدث أو الأحداث المزعومة ونتائجها في المنطقة [أو المناطق]] المتأثرة، في حالة توافرها؛

(د) طلب المساعدة المحددة المقدم بصورة منفصلة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ٩ من المادة السادسة؛

[هـ] في حالة ادعاء حدوث انطلاق عرضي لعوامل ميكروبية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات، معلومات عن المرفق أو المرافق التي يمكن أن يكون قد حدث فيها الانطلاق العرضي؛]

(و) أي معلومات مؤيدة أخرى، بما في ذلك شهادات كتابية مذيلة بقسم من شهود العيان، أو الصور، أو العينات أو الأدلة المادية الأخرى [التي اعتبرت أثناء التحقيقات الداخلية، متصلة بالحدث أو الأحداث المزعومة].

منطقة [أو مناطق] التحقيق

-٣ تكون منطقة [أو مناطق] التحقيق، المطلوبة بموجب الفقرة ١(ه) أعلاه، هي المنطقة [أو المناطق] التي يتعين إخضاعها للتحقيق، رهنًا بالتعديلات التي تجريها الأمانة الفنية بموجب المادة الثالثة ... .

**(باء) الأنشطة السابقة للتحقيق**

الإخطار بالتحقيق

-٤ يخطر المدير العام الدولة الطرف المستقبلة بالتحقيق الوشيك، قبل وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول بفترة لا تقل عن [١٢] [...] ساعة. ويخطر المدير العام أيضًا الدول الأطراف الأخرى إن كانت هناك حاجة محتملة إلى دخول أقاليمها أثناء التحقيق.

-٥ يشمل الإخطار الصادر عن المدير العام طبقاً لأحكام الفقرة ٤ أموراً منها ما يلي:

- (أ) اسم الدولة الطرف/[الدولة] المستقبلة؛
- (ب) اسم الدولة الطرف المضيفة/[الدولة المضيفة] عند الاقتضاء؛
- (ج) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطرافطالبة إذا لم تكن هي نفسها الدولة الطرف المستقبلة؛
- (د) طبيعة الحدث (أو الأحداث) المزعومة التي ستخضع للتحقيق كما حددتها طلب التحقيق؛
- (ه) نقطة الدخول التي سيصل إليها فريق التحقيق وكذلك وسيلة الوصول؛
- (و) تاريخ وصول فريق التحقيق ووقت وصوله المتوقع إلى نقطة الدخول؛
- (ز) إذا كان الوصول بطائرة خاصة، رقم التصريح الدبلوماسي الدائم أو المعلومات الملائمة التي تطلبها الدولة الطرف المستقبلة لتسهيل وصول الطائرة الخاصة وإجراءات التعامل معها؛
- (ح) موقع وسمات المنطقة [أو المناطق] التي يدعى وقوع حادثة أو حوادث عدم الامتثال فيها؛
- (ط) وصف أي آثار على البشر أو الحيوانات أو النباتات؛

- (ي) قائمة المعدات المعتمدة التي يتعين استخدامها أثناء التحقيق؛
- (ك) قائمة المعدات المعتمدة التي يطلب المدير العام أن تنظر الدولة الطرف المستقبلة في أن تتيحها لفريق التحقيق لاستخدامها أثناء التحقيق وفقاً لفرع الأول، الفقرة ٤٢ من هذا المرفق؛
- (ل) قائمة المرافق المختبرية وغير ذلك من أوجه الدعم التي يطلب المدير العام، حسب الاقتضاء، إلى الدولة المستقبلة توفيرها لفريق التحقيق لاستخدامها أثناء التحقيق، إذا كانت متاحة وممكنة؛
- [م] ولاية التحقيق؛
- [ن] اسم رئيس وأعضاء فريق التحقيق الآخرين.
- ٦- تقر الدولة الطرف المستقبلة باستلام إشعار التحقيق الوشيك في موعد أقصاه ... بعد استلامه.
- ٧- تبين الدولة الطرف المستقبلة في موعد لا يتجاوز ... ساعة من وقت استلام الإشعار، أنواع المعدات والمرافق المختبرية ووسائل الدعم الأخرى التي ستتوفرها.
- ولاية التحقيق
- ٨- تشمل ولاية التحقيق الصادرة، وفقاً للمادة الثالثة، الفرع زاي، الفقرة ... المعلومات التالية على الأقل:
- (أ) قرار المجلس التنفيذي بشأن إجراء التحقيق؛
- (ب) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف المستقبلة؛
- (ج) طبيعة الحدث (أو الأحداث) المزعومة التي ستخضع للتحقيق، كما جاءت في طلب التحقيق [ووافق عليها المجلس التنفيذي] بما في ذلك أي آثار على البشر أو الحيوانات أو النباتات؛
- (د) المنطقة [أو المناطق] التي سيجري فيها التحقيق، مرسومة على خريطة بواسطة الإحداثيات الجغرافية ومحددة إلى أقرب ثانية؛
- (ه) الأهداف المحددة للتحقيق الذي سيجريه فريق التحقيق؛
- (و) أنواع النشاط المعتمدة لفريق التحقيق، وتعليماته التنفيذية وأي مهام أخرى يحددها الفريق؛

- (ز) أي نقاط مرور عابر أو نقاط القواعد التي سستخدمها فريق التحقيق، حسب الاقتضاء؛  
(ح) اسم رئيس وأعضاء فريق التحقيق الآخرين؛  
(ط) اسم المراقب المقترح، إن وجد؛  
(ي) قائمة المعدات المعتمدة التي ستستخدم أثناء التحقيق؛  
(ك) الوقت التقديرى اللازم لإجراء التحقيق.

#### مدة التحقيق

-٩ لا تتجاوز مدة التحقيق [٣٠] [..] يوماً ما لم يأذن المجلس التنفيذي بتمديدها وتوافق على ذلك الدولة الطرف المستقبلة. وتبين في ولاية التحقيق المدة المقدرة للتحقيق ويحدّثها فريق التحقيق، في حدود الإطار الزمني المحدد أعلاه، بالتشاور الكامل مع الدولة الطرف المستقبلة بعد الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق. ويبذل فريق التحقيق كل جهد لإجراء التحقيق في أقصر وقت ممكن. وتعني مدة التحقيق الفترة من نهاية إجراءات نقطة الدخول حتى مغادرة فريق التحقيق من نقطة الخروج.

#### **(جيم) الأنشطة لدى وصول فريق التحقيق**

##### النقل من نقطة الدخول

-١٠ تتولى الدولة الطرف المستقبلة نقل فريق التحقيق مع معداته، إلى الموقع داخل منطقة [(أو مناطق)] التحقيق الذي عينه فريق التحقيق بداية للتحقيق بأسرع ما يمكن، ولكن عليها في أي حال أن تكفل وصولهم إلى ذلك الموقع في موعد لا يتجاوز [٤٨] [٢٤] ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.

-١١ تساعد الدولة الطرف المضيفة بالقدر اللازم في نقل فريق التحقيق ومعداته.

##### الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق

-١٢ تجري إحاطة إعلامية لفريق التحقيق على أيدي ممثلي الدولة الطرف المستقبلة بمساعدة خرائط ووثائق أخرى، حسبما يكون مناسباً. وتشمل الإحاطة الإعلامية أموراً منها تضاريس المنطقة [(أو المناطق)] ذات الصلة، وجوانب السلامة، والمعلومات المتعلقة بالأمراض المنتشرة في المنطقة [(أو المناطق)] التي سيجري التحقيق فيها (إذا رأت الدولة الطرف المستقبلة أن لذلك صلة بالإحاطة الإعلامية)، وطرق ووسائل النقل الممكنة إلى المنطقة [(أو

المناطق)، والترتيبات اللوجستية للتحقيق، وتفاصيل المعدات و/أو المرافق المختبرية المتاحة بناء على طلب المدير العام وأي معلومات أخرى ذات صلة.

- ١٣ - إذا تطلب الأمر ذلك، يجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تبين لفريق التحقيق، أثناء الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق أو في أي وقت أثناء التحقيق، المناطق [والمرافق والمباني] التي تعتبرها حساسة أو غير ذات صلة بالاتفاقية، وتخضع وبالتالي لأحكام الوصول المنصوص عليها في المادة الثالثة، الفرع زاي، الشعبة زاي.

- ١٤ - يجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تقدم معلومات إضافية تكون قد تتوفرت لها بعد تقديم الطلب أو لم يرد لها ذكر في ولاية التحقيق.

- ١٥ - لا تتعدي الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق ثلاثة ساعات.

#### خطة التحقيق

- ١٦ - يقوم فريق التحقيق، بعد الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق، بإعداد خطة تحقيق أولية تكون، ضمن جملة أمور، أساساً للترتيبات اللوجستية وترتيبات السلامة. وتشمل هذه الخطة على الأقل الأنشطة التي سيقوم بها فريق التحقيق واحتياجات الفريق من اللوجستيات والتوفيق التقريري للأنشطة والاحتياجات. ويعدل فريق التحقيق خطة التحقيق، حسب الاقتضاء، مع مراعاة أية ملاحظات تبديها الدولة الطرف المستقبلة. وتتاح هذه الخطة للدولة الطرف المستقبلة قبل بدء التحقيق. ولا يجب أن يتعدى وقت إعداد التحقيق ساعتين اثنتين.

#### (دال) إجراء التحقيق

#### تقرير الحالة

- ١٧ - يرسل فريق التحقيق، في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد وصوله إلىإقليم الدولة الطرف المستقبلة [بعد التشاور مع الدولة الطرف المستقبلة]، تقريراً عن الحالة إلى المدير العام. ويرسل [بعد التشاور مع الدولة الطرف المستقبلة] المزيد من تقارير التحقيق المرحلية عند الضرورة.

- ١٨ - يجوز أن يبين تقرير الحالة أي احتياجات ملحة من المساعدة التقنية أو الطبية أو البيطرية أو الزراعية وأي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع قيد التحقيق. ويجوز أن تبين التقارير المرحلية أي احتياجات أخرى من المساعدة قد تتحدد أثناء سير التحقيق.

تنفيذ فريق التحقيق لأنشطة موقعة محددة

-١٩ تجرى كل الأنشطة الموقعة وفقاً لأحكام الوصول المنصوص عليها في المادة الثالثة، الفرع زاي، الشعبة زاي.

المقابلات

مقابلة شهود العيان

-٢٠ يجوز لفريق التحقيق مقابلة أي أشخاص، بموافقة صريحة منهم، شهدوا بأعينهم أو يمكن أن يقدموا معلومات عن حدث معين أو عن سلسلة من الأحداث، قد تكون ذات صلة بالتحقيق، وتجرى مقابلة في حضور ممثلي الدولة الطرف المستقبلة، وبمساعدة هؤلاء الممثليين متى كان ذلك ممكناً ومناسباً [ما لم يبين الشخص المعنى غير ذلك].

-٢١ يجوز لفريق التحقيق أن يتلمس معلومات ذات صلة بالتحقيق تلزم لتنفيذ ولاية التحقيق المسندة إليه. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف المستقبلة عندما يطلب منها ذلك، الترجمة الفورية.

مقابلة الأشخاص الذين يحتمل أنهم قد تعرضوا للأسلحة البيولوجية والتكمينية أو مالكي الحيوانات أو النباتات التي يحتمل أنها قد تعرضت للأسلحة البيولوجية والتكمينية

-٢٢ يجوز لفريق التحقيق أن يقابل الأشخاص الذين يحتمل أنهم تعرضوا لتلك الأسلحة، إذا وافقوا صراحة على مقابلة، من أجل إثبات كيفية تأثرهم بالposure. وفي حالة النباتات أو الحيوانات التي يحتمل أنها قد تعرضت للأسلحة، يجوز لفريق التحقيق أن يقابل الأشخاص المسؤولين عن هذه الحيوانات أو النباتات، بموافقتهم، من أجل إثبات كيفية تأثر هذه الحيوانات أو النباتات بالposure. وتجرى مقابلة في حضور ممثلي الدولة الطرف المستقبلة، وبمساعدة هؤلاء الممثليين متى كان ذلك ممكناً ومناسباً [ما لم يبين الشخص المعنى غير ذلك].

-٢٣ لا يجوز لفريق التحقيق أن يتلمس إلا المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والضرورية لتنفيذ ولاية التحقيق المسندة إليه. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف المستقبلة عندما يطلب منها ذلك الترجمة الفورية.

مقابلة الأشخاص الآخرين

-٢٤ يجوز لفريق التحقيق أن يجري مقابلة مع أشخاص آخرين، مثل الموظفين الحكوميين الوطنيين/المحليين، أو العاملين بأي مؤسسات أو مرفق طبية أو بيطرية أو صيدلية أو زراعية ذات صلة إذا وافقوا صراحة على مقابلة،

في حضور ممثل للدولة الطرف المستقبلة وبمساعدة هذا الممثل متى كان ذلك ممكناً ومناسباً، بهدف الحصول على معلومات ذات صلة بالتحقيق، [ما لم يبين الشخص المعنى غير ذلك].

-٢٥ لا يجوز لفريق التحقيق أن يتعمّس إلا المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والضرورية لتنفيذ ولاية التحقيق. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف المستقبلة عندما يُطلب منها ذلك الترجمة الفورية.

-٢٦ للدولة الطرف المستقبلة أو للشخص الذي يجري استجوابه في المقابلة الحق في الاعتراض على الأسئلة إذا رأى أنها غير ذات صلة بالتحقيق أو أنها تمسّ ببيانات حساسة تتعلق بالأمن القومي أو بحقوق الملكية التجارية. وإذا ظل رئيس فريق التحقيق يعتقد، مع ذلك، أن هذه الأسئلة ذات صلة بالموضوع وينبغي الإجابة عنها، يجوز له أن يقدمها كتابة إلى الدولة الطرف المستقبلة للرد عليها، مع تعليمه لصلتها بالتحقيق. ويجوز لفريق التحقيق أن يشير في تقريره إلى أي رفض من الدولة الطرف المستقبلة لإجراء أي مقابلات أو للسماح بالإجابة عن أي أسئلة، وإلى أي تعليقات تقدمها الدولة الطرف المستقبلة في هذا الصدد.

-٢٧ تجري المقابلات على نحو يتفادى العرقلة التي لا موجب لها لعمل الموظفين الذين تجري مقابلاتهم. ويوجه فريق التحقيق عند الاقتضاء إخباراً مسبقاً بالمواقيت المقترنة لإجراء أي من هذه المقابلات مع الأشخاص المعينين. وللدولة الطرف المستقبلة أن تقترح بنفسها مواقيت لإجراء هذه المقابلات.

#### [مقابلة الأفراد الذين لا تناح مقابلتهم داخل منطقة التحقيق]

-٢٨ إذا تبين لفريق التحقيق، أثناء إجرائه للتحقيق أن مقابلة أي شخص (أشخاص) يستوفي معايير المقابلة الواردة في الفقرات ٢٠ و ٢٤ و ٢٢ السابقة لكنه ليس موجوداً في منطقة التحقيق أثناء التحقيق، لازمة لأداء الولاية المنوطة به، يجوز له أن يدل الدولة الطرف المستقبلة على أولئك الأشخاص [الذين يكونون عادة من المقيمين في منطقة التحقيق]. ويقوم فريق التحقيق بتزويد الدولة الطرف المستقبلة بالمعلومات المتعلقة بأسباب الأمراض و/أو بالأوبئة التي تستوجب مقابلة هؤلاء الأشخاص لأداء ولايته. [وكقاعدة] [تبذل] الدولة المستقبلة [الجهد المعقول] لتمكين فريق التحقيق من إجراء تلك المقابلة (المقابلات) بأسرع ما يمكن، وتجرى مثل هذه المقابلات وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٧ أعلاه.

#### الملاحظة البصرية

-٢٩ يجوز لفريق التحقيق أن يلاحظ بصرياً المنطقة [أو المناطق]] المحددة في ولاية التحقيق للحصول على المعلومات ذات الصلة بالتحقيق. وتُتّخذ جميع الاحتياطات الازمة لتأمين صحة فريق التحقيق وسلامته. ويرافق فريق التحقيق ممثلون للدولة الطرف المستقبلة [وتشتمل معدات الفيديو أو التصوير الفوتوغرافي وفقاً للأحكام

الوصول الواردة في المادة الثالثة، الفرع زاي، الشعبة زاي] [ولا يجوز لفريق التحقيق أن يستخدم معدات الفيديو أو التصوير الفوتوغرافي إلا بموافقة الدولة الطرف المستقبلة].

-٣٠ إذا تعذر القيام باللحظة البصرية المباشرة لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي أو حقوق الملكية التجارية أو الصحة والسلامة، توفر الدولة الطرف المستقبلة، عن طريق وسائل بديلة، معلومات مماثلة توضح أن المنطقة [(أو المناطق)] والأشياء المعنية ليست ذات صلة وليس لها جوازية لتنفيذ فريق التحقيق لولاية التحقيق.

#### الفحوص المتصلة بالأمراض/التسمم

-٣١ يجوز لأعضاء طبيين مؤهلين بشكل ملائم في فريق التحقيق إجراء فحوص طبية للأشخاص المتأثرين أو المتعرضين بموافقة كتابية معلومة منهم أو من أسرهم أو ممثلיהם القانونيين. والغرض من هذه الفحوص هو تمكين فريق التحقيق من التوصل إلى التشخيص و/أو إلى تحديد ما إذا كان التعرض قد حدث من عدمه.

-٣٢ يجوز لأعضاء مؤهلين بشكل مناسب في فريق التحقيق إجراء فحوص متصلة بالأمراض/التسمم للحيوانات وأ/أو النباتات المتأثرة أو المتعرضة بعد الحصول على موافقة صريحة ذات صلة، عند الإمكان والاقتضاء، من المالكين القانونيين لهذه الحيوانات وأ/أو النباتات. والغرض من هذه الفحوص هو تمكين فريق التحقيق من التوصل إلى التشخيص و/أو إلى تحديد ما إذا كان التعرض قد حدث من عدمه.

-٣٣ يجوز لفريق التحقيق، حيثما يلزم وينطبق ذلك، أن يأخذ عينات من الأشخاص المتأثرين أو الحيوانات المتأثرة وكذلك من النباتات المتأثرة أو المتعرضة لتشخيص أو تأكيد تشخيص إكلينيكي للمرض أو تحديد ما إذا كان التعرض قد حدث من عدمه. ويتم ذلك في حالة الأشخاص المتأثرين بموافقة كتابية معلومة منهم أو من أسرهم أو ممثلיהם القانونيين. وتلتقي الدولة الطرف المستقبلة عينات بديلة تقوم هي نفسها بتحليلها.

-٣٤ يجوز لفريق التحقيق أن يراقب عمليات تشريح الجثث أو يشارك فيها أو يقوم بإجرائها، حيثما كان ذلك مناسباً بناء على موافقة كتابية معلومة من جانب أسرة المتوفى أو ممثله القانوني.

-٣٥ يجوز لفريق التحقيق عند الضرورة فحص حيوانات المختبرات، والعينات الموجودة المأخوذة من حيوانات المختبرات، أو أخذ عينات من هذه الحيوانات بموافقة مالكيها القانونيين.

-٣٦ يتولى فريق التحقيق وجميع المختبرات المشاركة في التحقيق إحاطة جميع المعلومات الطبية، بما في ذلك العينات والمواد الأخرى المأخوذة من البشر، بأشد تدابير الحماية صرامة.

[٣٧] إذا ما تبين فريق التحقيق، أثناء قيامه بعملية التحقيق، أن أيّاً من الأشخاص أو الحيوانات غير الموجودين في منطقة التحقيق قد تأثر أو تعرض للتأثير، ويلزم الفحص الطبي أو البيطري أوأخذ عينات جسدية منهم لكي يؤدي ولايته، جاز له أن يدل الدولة الطرف على أولئك الأشخاص وتلك الحيوانات. وعلى الدولة الطرف المستقبلة أن تتمكن فريق التحقيق من إجراء مثل هذه الفحوص الطبية أو البيطرية و/أوأخذ العينات الجسدية. وتجرى هذه الأنشطة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات ٢١ إلى ٣٦ أعلاه. ويقوم فريق التحقيق بتزويد الدولة الطرف بالمعلومات المتعلقة بأسباب الأمراض و/أوالأوبئة التي استوجبت تلك الأنشطة.]

#### أخذ العينات والتعرف عليها

[٣٨] تجرى جميع الأنشطة المنصوص عليها في الفقرات ٤٠ إلى ٤٩ وفقاً لأحكام الوصول الواردة في المادة الثالثة، الفرع زاي، الشعبة زاي.]

-٣٩ يجوز لفريق التحقيق [بموافقة الدولة الطرف المستقبلة] عند الاقتضاء وعندما يرى ضرورة لذلك، أخذ عينات بيئية أو عينات من الذخائر والنباط أو مخلفات الذخائر والنباط المتصلة بولاية التحقيق. ويتم تحليل هذه العينات للكشف عن وجود عوامل بيولوجية أو تكسينات محددة.

-٤٠ تؤخذ العينات في حضور ممثل للدولة الطرف المستقبلة. ويجوز لفريق التحقيق أن يطلب إلى الدولة الطرف المستقبلة أن تساعد في جمع العينات تحت إشراف أعضاء فريق التحقيق. كما يجوز لفريق التحقيق أن يطلب إلى الدولة الطرف المستقبلة عندما يكون مناسباً وضرورياً أخذ ما هو مناسب من عينات ضابطة من مناطق ملائقة مباشرة للمناطق موضوع التحقيق. وتتلقى الدولة الطرف المستقبلة عينات مطابقة لتقوم بتحليلها بنفسها.

-٤١ يجوز لفريق التحقيق تحليل العينات مستخدماً أي طرق مصممة أو معتمدة تحديداً لاستخدامها في هذا النوع من التحقيقات ومتاحة لفريق التحقيق. وبناء على طلب فريق التحقيق، تقوم الدولة الطرف المستقبلة بتقديم المساعدة بقدر الإمكان في تحليل العينات مستخدمة الموارد المتاحة محلياً. وإذا ما قامت الدولة الطرف المستقبلة بإجراء التحاليل بنفسها، يكون فريق لتحقيق أو أي عضو يعينه رئيس الفريق خصيصاً، حاضراً أثناء إجراء جميع عمليات التحليل. وتؤخذ جميع العينات وفقاً للإجراءات والطرق التي تكفل عدم تلوث العينات المطلوبة، وأخذها مع مراعاة اعتبارات الصحة والسلامة.

-٤٢ يجري التحليل [الواحدة من العينات المطابقة المختومة المشار إليها في الفقرة ٤٠]، كلما كان ذلك ممكناً في إقليم الدولة الطرف المستقبلة، وبحضور ممثلي لفريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة.

-٤٣ عندما يتعدز إجراء التحليل في إقليم الدولة الطرف المستقبلة، يجوز لفريق التحقيق أن ينقل العينات لتحليلها في مختبرات مسمى. ولممثلي الدولة الطرف المستقبلة الحق في مراقبة جميع العينات ومراقبة تحليلها ثم تدميرها بعد ذلك. وتعاد أي عينات متبقية بعد التحليل ولم يتم تدميرها إلى الدولة الطرف التي أخذت منها تلك العينات.

-٤٤- تقع على عاتق المدير العام المسئولية الأولى عن أمن وسلامة وحفظ العينات وضمان حماية سرية العينات التي تُنقل إلى خارج الموقع لتحليلها. وعلى المدير العام في أي حال أن يقوم بما يلي:

- (أ) وضع نظام صارم لتنظيم جمع العينات، وتدالوها، وتخزينها، ونقلها، وتحليلها؛
- (ب) أن يختار من بين المختبرات المعينة والمعتمدة ما سيقوم منها بوظائف التحليل أو الوظائف الأخرى فيما يتصل بالتحقيق؛
- (ج) أن يكفل وجود إجراءات لحماية وصيانته سلامة عينات مزدوجة مختومة لإجراء توضيح إضافي عند الضرورة؛

- (د) أن يكفل المعالجة السريعة لتحليل العينات؛
- (هـ) أن يكون مسؤولاً عن أمن جميع العينات.

-٤٥- عندما يلزم إجراء تحليل خارج الموقع، تُحلَّ العينات في اثنين من المختبرات المعينة والمعتمدة [في دول أطراف مختلفة]. وتتكلف الأمانة الفنية إجراء التحليل بسرعة.

-٤٦- تتلقى الدولة الطرف المستقبلة عينات مطابقة لإجراء تحليلها الخاص بها. وتتلقى الدولة الطرف المستقبلة وفريق التحقيق أيضاً عينات مزدوجة مختومة لحفظها واستخدامها عند الضرورة لإجراء توضيح إضافي.

-٤٧- إذا أصبح التوضيح الإضافي لنتائج التحليل ضرورياً، وجب عندئذ استخدام العينات المزدوجة المختومة لهذا الغرض. وتُنْسَخ أختام هذه العينات في حضور كل من فريق التحقيق وممثل الدولة الطرف المستقبلة. ويُجرى تحليل هذه العينات أيضاً في حضور فريق التحقيق وممثل الدولة الطرف المستقبلة.

-٤٨- العينات التي لم تُستخدم أو أجزاؤها، التي تبقى بعد إتمام التحقيق والتي لم يتم تدميرها، تعاد إلى الدولة الطرف المستقبلة.

#### جمع المعلومات والبيانات الأساسية وفحصها

-٤٩- [يجوز لـ] [من حق] فريق التحقيق [اتخاذ التدابير التالية بموافقة مسبقة من الدولة الطرف المستقبلة، وـ] رهنا بأحكام الوصول الواردة في المادة الثالثة، الفرع زاي، الشعبة زاي، وبمساعدة الدولة الطرف المستقبلة الواردة [حيثما يكون ضرورياً ومناسباً].

(أ) جمع وفحص البيانات الوبائية ذات الصلة التي يرى أنها ذات صلة بولاية التحقيق. وقد تشمل مثل هذه البيانات بيانات عن انتشار مرض أو وباء ما، أو تفشي أمراض أخرى [باستثناء النفسي الطبيعي للأمراض] وأى تعريف وتشخيص أولى للحدث (أو الأحداث) التي أدت إلى التحقيق وكذلك بيانات عن برامج التحصين؛

(ب) فحص جميع السجلات الطبية وسجلات الصحة العامة والمهنية والبيانات ذات الصلة بولاية التحقيق. ويكون الوصول إلى السجلات الطبية الفردية بموافقة مستثيرة كتابية من الشخص المعنى أو أسرته أو ممثله القانوني عند الاقتضاء؛

(ج) فحص السجلات والوثائق الأخرى من قبيل ما يتعلق بالمسائل البيطرية أو الزراعية التي يعتبر أنها ذات صلة بولاية التحقيق.

-٥٠ يجوز لفريق التحقيق أن يطلب نسخاً من أي وثائق أو بيانات ذات صلة بطلب التحقيق لإدراجها في التقرير النهائي أو الاستعانة بها في إعداده ويبين سبب كل اعتراض كتابة لإدراجها في تقرير التحقيق. وأية وثائق وبيانات يطلبها فريق التحقيق وتعرّفها الدولة الطرف المستقبلة بأنها سرية تعامل وفقاً لأحكام السرية الواردة في هذا البروتوكول.

-٥١ أية وثائق أو بيانات يتم جمعها وتعرّف لاحقاً [من جانب الدولة الطرف المستقبلة] بأنها غير ذات صلة بولاية التحقيق، تعاد إلى الدولة الطرف المستقبلة من قبل فريق التحقيق. وأية وثائق أو بيانات تعرفها الدولة الطرف المستقبلة على أنها في نظرها ليست ذات صلة بولاية التحقيق يتم تعرّيفها على هذا النحو في التقرير النهائي.

#### [توسيع منطقة التحقيق [حالات الاستخدام المدعى]]<sup>(٦٦)</sup>

-٥٢ أي توسيع لنطاق منطقة التحقيق إلى منطقة مجاورة لها رهن بموافقة الدولة الطرف المستقبلة. فإن لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال [٢٤] ساعة، جاز لرئيس فريق التحقيق أن يعرض المسألة على المجلس التنفيذي من خلال المدير العام. ويقرر المجلس التنفيذي [عدم] [الموافقة على] توسيع منطقة التحقيق [بالأغلبية البسيطة من] [بأغلبية ثلثي] أعضائه الحاضرين والمصوّتين].

-٥٣ يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي طلباً كتابياً لتوسيع منطقة التحقيق يتضمن الأدلة بما فيها المعلومات والتحليلات العلمية والتكنولوجية التي توفر الأساس الموضوعي للطلب. ويحيل المدير العام إلى الدولتين الطرفين المستقبلة والطالبة نسخة من الطلب في نفس الوقت الذي يحيل فيه الطلب إلى المجلس التنفيذي. ويجوز للدولتين الطرفين والطالبة أو المستقبلة أو، عند الانطباق، الدولة الطرف المحددة في الطلب باعتبارها المتسببة المزعومة في إثارة القلق المتعلق بعدم الامتثال، المشاركة في مداولات المجلس التنفيذي بهذا الصدد. وإذا كان أي من الدولة الطرف والطالبة أو المستقبلة أو، عند الانطباق، الدولة الطرف المحددة في الطلب باعتبارها المتسببة المزعومة في إثارة القلق المتعلق بعدم الامتثال عضواً في المجلس التنفيذي فليس لهذه الدولة الطرف حق التصويت على طلب المدير العام.]

---

(٦٦) ترتبط الموافقة النهائية على هذه المسألة بحجم منطقة التحقيق الأولية.

٥٤ - إذا رأى فريق التحقيق أثناء سير التحقيق أن من اللازم توسيع نطاق التحقيق إلى دولة طرف/دولة مجاورة يقوم فريق التحقيق بإخطار المدير العام بذلك. وبلغ المدير العام المجلس التنفيذي. [وعلى أساس هذه المعلومات وأي معلومات أخرى يجوز لأي دولة طرف، وفقاً للفقرات من ٦ إلى ٢٨ من الفرع زاي من المادة الثالثة، طلب إجراء تحقيق مستقل في أراضي دولة طرف حدها المدير العام في إبلاغه للمجلس التنفيذي. وفي حالة الدولة غير الطرف يتصل المدير العام فوراً بهذه الدولة وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة ١١ من الفرع زاي من المادة الثالثة.]

#### إنشاء منطقة (مناطق) تحقيق جديدة

٥٥ - يجوز لفريق التحقيق، إذا كان ذلك لازماً للوفاء بولايته، أن يتلمس موافقة الدولة الطرف المستقبلة على إنشاء منطقة (مناطق) تحقيق تضاف إلى منطقة التحقيق المحددة في ولاية التحقيق. ويحدد هذا الطلب المنطقة (المناطق) الإضافية على أدق نحو ممكن بتقديم الإحداثيات الجغرافية، محددة إلى أقرب ثانية، وبين بالتفصيل أسباب إنشاء المنطقة (مناطق) التحقيق الإضافية. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في غضون ... ساعة، جاز للمدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي طلباً كتابياً لإنشاء منطقة (مناطق) تحقيق إضافية يتضمن جميع المعلومات الواردة في الطلب الأصلي المقدم إلى الدولة الطرف المستقبلة، ويعيل المدير العام إلى الدولتين الطرفين المستقبلة والطالبة نسخة من الطلب في نفس الوقت الذي يحصل فيه الطلب إلى المجلس التنفيذي. وتنشأ منطقة (مناطق) التحقيق الإضافية ويباشر التحقيق في هذه المنطقة (المناطق) ما لم يقرر المجلس التنفيذي بأغلبية بسيطة من أعضائه الحاضرين والمصوتيين، وخلال فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد تلقيه طلب المدير العام، عدم إنشاء منطقة (مناطق) التحقيق الإضافية. ويجوز للدولتين الطرفين الطالبة والمستقبلة وكذلك، عند الانطباق، الدولة الطرف المحددة في الطلب باعتبارها المسئولة المزعومة في إثارة القلق المتعلق بعدم الامتثال، المشاركة في مداولات المجلس التنفيذي بهذا الصدد. وإذا كان أي من الدولة الطرف الطالبة أو المستقبلة أو، عند الانطباق، الدولة الطرف المحددة في الطلب باعتبارها المسئولة المزعومة في إثارة القلق المتعلق بعدم الامتثال عضواً في المجلس التنفيذي فليس لهذه الدولة الطرف حق التصويت على طلب المدير العام.]

#### تمديد فترة التحقيق

٥٦ - إذا وجد فريق التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن الوقت المقدر للتحقيق غير كافٍ، جاز له أن يطلب إلى المدير العام تمديد فترة التحقيق. ويجوز للمدير العام أن يمدد فترة التحقيق وفقاً للفقرة ٩ من هذا الفرع.

#### (هاء) الأنشطة اللاحقة للتحقيق

#### النتائج الأولية والمغادرة

٥٧ - تنفذ الأنشطة اللاحقة للتحقيق فيما يتعلق بالنتائج الأولية ومغادرة فريق التحقيق وفقاً للفقرات ٦٠ إلى ٦٤ من الفرع الأول من هذا المرفق.

(وأ) التقارير

التقرير المؤقت للتحقيق

- ٥٨- يتاح تقرير مؤقت عن التحقيق للدولة الطرف المستقلة في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من بعد إتمام الجزء الموقعي من التحقيق.

- ٥٩- ويلخص التقرير المؤقت للتحقيق نتائج التحقيق الوقائعية. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل التقرير وصفاً لعملية التحقيق، ويتبع مختلف مراحلها، مع الإشارة بصورة خاصة إلى ما يلي:

(أ) الأنشطة التي اضطلع بها فريق التحقيق ونتائجها الوقائعية، وخصوصاً فيما يتصل بالقلق إزاء عدم الامتثال المحتمل كما ورد التعبير عنه في الفقرة ١(ج)؛

(ب) أماكن وأوقات أي جمع للعينات وتحليل موقعها؛

(ج) الأدلة المؤيدة مثل محاضر المقابلات، ونتائج الفحوصات المتصلة بالمرض/التسمم والتحليلات الوبائية والعلمية والوثائق التي فحصها فريق التحقيق؛

(د) ما جمعه فريق التحقيق أثناء تحقيقه من معلومات يمكن أن تفيد في المساعدة في تحديد منشأ أي عامل بيولوجي أو تكسين عثر عليه أثناء التحقيق، يشمل ذلك، ضمن جملة أمور، التركيب الكيميائي وجود مواد خاملة في حالة احتمال وجود أسلحة تكسينية، وأدلة المتواлиات المصلية أو الجزيئية في حالة وجود عوامل معدية؛

(هـ) ويقدم التقرير أيضاً ما هو متاح من المعلومات البيئية والتاريخية بشأن الوجود السابق للعامل المزعوم في المنطقة؛

(و) شرح لما قدمته الدولة الطرف المضيفة من مساعدة وتوقيت هذه المساعدة؛

(ز) نتائج أي تحقيقات مختبرية مستكملة وجمع العينات وتعيين هويتها؛

(ح) وصف وقائي يجريه فريق التحقيق يتناول درجة وطابع الوصول والتعاون الذي قدمته الدولة الطرف المستقلة ويبين إلى أي مدى ساعدت أمور بهذه فريق التحقيق على إنجاز ولايته.

-٦٠ يكون للدولة الطرف المستقبلة الحق في ما يلي، الذي يتم إبلاغه إلى فريق التحقيق في غضون [٤ أيام] [١٠ أيام] [٣٠ يوماً] [...] من استلام التقرير المؤقت من فريق التحقيق:

(أ) تعيين أي معلومات وبيانات لا تتصل بالقلق أو أوجه القلق المتعلقة بعدم الامتثال والواردة في ولاية التحقيق ترى أنه ينبغي، بالنظر إلى طابعها السري، ألا تدرج في الصيغة النهائية للتقرير. وينظر فريق التحقيق في هذه الملاحظات، وينبغي، كقاعدة، حذف تلك المعلومات والبيانات على النحو المطلوب؛

(ب) إبداء تعليقات على مضمون تقرير التحقيق المؤقت. ويشير فريق التحقيق إلى تعليقات الدولة الطرف المستقبلة في الصيغة النهائية للتقرير، ويدرجها، حيثما أمكن، قبل تقديم التقرير النهائي إلى المدير العام.

#### التقارير المختبرية

-٦١ يعلن عن التحليل المختبري وتعيين العوامل البيولوجية و/أو التكسينات من جانب المختبر بواسطة نوع [أنواع] التقرير [التقارير] التالي [التالية]:

(أ) **التقرير المختبرى الأولى.** يتيح المختبر تقريراً مختبرياً أولياً لرئيس فريق التحقيق بأسرع ما يمكن بعد تلقي العينة (العينات) ويبين هذا التقرير النتائج الأولية ويتضمن التشخيص الأول، إن وجد، أو على الأقل تشخيصاً متاماً، وتقديراً للمدة التي سيسفر عنها العمل المسبق وكذلك خطة لإجراء أي تحليلات واختبارات أخرى.

(ب) **التقرير المختبرى المرحلى.** يقدم المختبر، إذا لم يكن قد أتم عمله بعد مرور ٣٠ يوماً على التقرير الأولى، تقريراً مختبرياً مؤقتاً إلى رئيس فريق التحقيق، ويتضمن تفاصيل سير العمل وتشخيصاً أو تعييناً أولياً والخطة النهائية للعمل المسبق.]

(ج) **التقرير المختبرى النهائي.** يقدم المختبر تقريراً نهائياً عن نتائجه إلى رئيس فريق التحقيق فور إتمامه لعمله، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه ستة أشهر من تلقي العينة (العينات). ويتضمن التقرير المختبرى النهائي شرحاً للعمل المنجز وتشخيصاً كاملاً أو تعييناً لهوية العامل أو العوامل. وفي حالة تعذر إجراء تشخيص أو تعيين قاطع للهوية، يشير التقرير إلى هذه الحقيقة ويقدم شرحاً لأسباب تعذر إجراء تشخيص أو تعيين نهائي للهوية.

-٦٢ إذا برزت أية تفاوتات في التقارير المختبرية، يقدم فريق التحقيق عينة مطابقة إلى مختبر آخر معين ومعتمد لتحليلها.

-٦٣ تُجز التقارير المختبرية في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد أقصاه ستة أشهر بعد اختتام التحقيق الموقعي وذلك من أجل إدراجها في مشروع التقرير النهائي.

التقرير النهائي

٦٤ - يقدم رئيس فريق التحقيق إلى الدولة الطرف المستقبلة، في موعد أقصاه ١٠ أيام من استلام التقرير المختبري النهائي (التقارير المختبرية النهائية)، مشروع تقرير نهائي يتضمن التقرير المؤقت المتعلق بالتحقيق، وتعليقات الدولة الطرف المستقبلة عليه، والتقارير المختبرية. ويجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تقدم تعليقات مكتوبة على مشروع التقرير النهائي يتم إبلاغها إلى رئيس فريق التحقيق في غضون [٤ أيام] [٣٠ يوماً] من استلام مشروع التقرير النهائي. وترفق بالصيغة النهائية لمشروع التقرير ما قد ترغب الدولة الطرف المستقبلة بإدراهه من تعليقات كتابية على مضمون مشروع التقرير النهائي والنتائج المستخلصة فيه. ويصبح مشروع التقرير النهائي مع مرفقاته التقرير النهائي.

٦٥ - يحال التقرير النهائي إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز [١٤] يوماً بعد إنجاز التحقيق من أجل موافقة معالجته وفقاً لأحكام الفرع زاي من المادة الثالثة.

### ثالثاً- التحقيقات في المرافق

#### (ألف) طلب التحقيق

##### المعلومات التي تقدم مع طلب إجراء تحقيق<sup>(٦٧)</sup>

١- يجب أن تتضمن طلبات إجراء تحقيقات في المرافق بموجب الفقرة ٣ من المادة الثالثة (زاي) لحدث (الأحداث) أدى (أدت) إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، على الأقل المعلومات التالية:

(أ) اسم الدولة الطرف التي حدث في إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها نشاط (أنشطة) عدم الامتثال المزعوم (المزعومة)؛

(ب) إذا حدث نشاط (حدثت أنشطة) عدم الامتثال المزعوم (المزعومة) في أي مكان في إقليم دولة طرف/دولة لا يخضع لولايتها أو سيطرتها، اسم تلك الدولة الطرف/الدولة (المشار إليها بعد ذلك بـ"الدولة الطرف/الدولة المضيفة")؛

(ج) وصف للحدث المحدد (للأحداث المحددة) أو النشاط المحدد (الأنشطة المحددة) الذي (التي) أدى (أدت) إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، بما في ذلك معلومات محددة بشأن استحداث أو إنتاج أو تخزين أو احتياز أو استبقاء:

١٠ عوامل ميكروبية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات أيًّا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكميات ليس لها مبرر من أغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

٢٠ أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح؛

(د) اسم المرفق (المرافق) إذا كان معروفاً، أو أي شكل من أشكال التعريف الذي حدث (حدثت) فيه (فيها) نشاط (أنشطة) عدم الامتثال المزعوم (المزعومة). ويجب أن يتضمن ذلك أكبر قدر ممكن من التفاصيل التي تشمل رسمياً تخطيطياً موقعاً، يبين الحدود وكذلك المحيط المطلوب، مع ربطه بنقطة مرئية ذات إحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب ثانية ممكن، أو بقياسات بديلة أخرى؛

---

(٦٧) يجوز مستقبلاً إدراج الفقرتين ١ و ٢ في المادة الثالثة، الفرع زاي.

(هـ) الفترة التقريبية التي يدعى أنه وقع أثناءها الحدث (الأحداث) النشاط (الأنشطة) المزعوم  
(المزعومة)؛

(وـ) معلومات مستندة من [أي] مشاورات/توضيحات أو تحقيقات سابقة أخرى ذات صلة بالطلب وأو  
حصيلة أو نتائج هذه المشاورات/التوضيحات أو التحقيقات.

- ٢- بالإضافة إلى المعلومات التي ترافق بطلب يقدم عملاً بالفقرة ١، ينبغي أيضاً تقديم معلومات أخرى ذات  
صلة حسب الاقتضاء وتتضمن بقدر الإمكان، ضمن أشياء أخرى، ما يلي:

(أـ) ما إذا كان المرفق (المرافق) المعنى (المعنية) قد تم إعلانه (إعلانها) بموجب البروتوكول، وأي  
معلومات مدرجة أو غير مدرجة في الإعلان ذات صلة بالادعاءات؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك؛ أي معلومات تدل على  
أن المرفق (المرافق) المعنى (المعنية) كان ينبغي إعلانه (إعلانها) بمقتضى البروتوكول؛

(بـ) تفاصيل عن ملكية وأو تشغيل المرفق (المرافق) المعنى (المعنية).

#### المحيط المطلوب

- ٣- يتبع أن يستوفي المحيط المطلوب المحدد في الفقرة ١(د) أعلاه الموصفات التالية:

(أـ) أن يمتد، حيثما أمكن، لمسافة [١٠] أمتار على الأقل خارج أي بناءات أو هيكل آخر؛

(بـ) ألا يمر بأي مناطق أمنية قائمة؛

(جـ) وأن يمتد، حيثما أمكن، لمسافة [١٠] أمتار على الأقل خارج أي مناطق أمنية ترغب الدولة الطرف  
الطالبة في إدخالها في المحيط المطلوب.

- ٤- في حالة عدم استيفاء المحيط المطلوب للموصفات المبينة في الفقرة ٣، يعيد فريق التحقيق رسمه لضمان  
امتثاله لذلك الشرط بالتشاور مع الدولة الطرف المستقبلة.

(باء) الأنشطة السابقة للتحقيق

الإخطار بالتحقيق

-٥ يقوم [المدير العام]، قبل موعد الوصول المقرر لفريق التحقيق إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ... ساعة، بإبلاغ الدولة الطرف المستقبلة، والدولة الطرف المضيفة في حالة الانطباق، بالتحقيق الوشيك. ويتضمن هذا الإخطار من بين جملة أمور :

- (ا) اسم الدولة الطرف المستقبلة؛
  - (ب) اسم الدولة الطرف المضيفة في حالة الانطباق؛
  - (ج) اسم الدولة الطرف الطالبة؛
  - (د) اسم المرفق الذي سيجري التحقيق فيه إذا كان معروفاً وموقعه (أسماء المرافق التي سيجري التحقيق فيها إذا كانت معروفة ومواعدها)؛
  - (ه) نقطة الدخول التي سيصل إليها فريق التحقيق وكذلك وسيلة الوصول؛
  - (و) تاريخ وصول فريق التحقيق ووقت وصوله المتوقع إلى نقطة الدخول؛
  - (ز) في حالة استخدام طائرة خاصة، رقم الترخيص الدبلوماسي الدائم أو المعلومات المناسبة التي تطلبها الدولة الطرف المستقبلة لتسهيل وصول الطائرة والتعامل معها؛
  - (ح) أسماء رئيس فريق التحقيق وسائر أعضائه؛
  - [ط] ولاية التحقيق.
- ٦ تبلغ الدولة الطرف المستقبلة باستلامها للإخطار بالتحقيق الوشيك في موعد غايته ... ساعة بعد تلقي هذا الإخطار.

ولاية التحقيق

-٧ يجب أن تتضمن ولاية التحقيق، التي تصدر وفقاً ل...، ما يلي على الأقل:

- (أ) قرار المجلس التنفيذي بشأن طلب إجراء التحقيق؛
- (ب) اسم الدولة الطرف المستقبلة؛
- (ج) اسم الدولة المضيفة، في حالة الانطباق؛
- (د) القلق (أوجه القلق) المتعلقة بعدم الامتثال الذي أدى (التي أدت) إلى تقديم طلب إجراء التحقيق؛
- (ه) مكان موقع التحقيق ومحيطه المطلوب محدداً على خريطة، مع مراعاة جميع المعلومات التي بني عليها الطلب؛
- (و) أسماء رئيس فريق التحقيق وسائر أعضائه؛
- (ز) قائمة بالمعدات المعتمدة المقرر استخدامها أثناء التحقيق؛
- (ح) تعليمات تشغيلية وأي مهام أخرى يمكن تحديدها؛
- (ط) الأنواع المخططة لنشاط فريق التحقيق؛
- (ي) الأهداف [المحددة] المراد أن ينجذبها فريق التحقيق؛
- (ك) نقطة الدخول التي سيسخدمها فريق التحقيق؛
- (ل) الوقت المقدر اللازم لإجراء التحقيق.

مدة التحقيق

-٨ لا يجوز أن تتجاوز مدة التحقيق ٨٤ ساعة متعاقبة، ما لم يتم تمديدها بالاتفاق مع الدولة الطرف المستقبلة.  
[أ] مدة التحقيق [مع الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق] [ومدة التحقيق هي الفترة الممتدة من إتاحة الإمكانيات لفريق التحقيق للوصول إلى المرفق ضمن المحيط [المطلوب، أو إذا كان مختلطاً] النهائي، باستثناء الوقت المستخدم في عرض النتائج الأولية].

رصد المحيط

-٩- تبدأ الدولة الطرف المستقبلة، في موعد لا يتجاوز [١٢] ساعة بعد استلام الإخطار وفقاً للفقرة ٥ من هذا الفرع في جمع المعلومات الوقائية عن جميع أنشطة خروج المركبات من جميع نقاط خروج جميع المركبات البرية والجوية والمائية في المحيط المحدد وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من هذا الفرع. ويمكن الوفاء بهذا الالتزام عن طريق جمع المعلومات في شكل سجلات حركة المرور أو الصور أو تسجيلات الفيديو.

-١٠- لفريق التحقيق، لدى وصوله إلى المحيط البديل [أو النهائي] [أيهما يحدث أولاً]. الحق في أن يبدأ في تنفيذ إجراءات رصد المخارج من أجل تأمين المحيط [البديل أو النهائي] [أيهما يحدث أولاً]. وتتضمن هذه الإجراءات تعين مخارج المركبات وإعداد سجلات حركة المرور.

-١١- يجوز لفريق التحقيق أن يقوم بتفتيش حركة مرور المركبات الخارجة من المحيط، وفقاً لأحكام الوصول الواردة في المادة الثالثة، الفرع زاي، القسم زاي. ويجب على الدولة الطرف المستقبلة أن تبذل كل جهد معقول لثبت فريق التحقيق أن أي مركبة خاضعة أصلاً للتفتيش ولكن لم يسمح لفريق التحقيق بإجراء التفتيش الكامل لها، لا تستخدم لأغراض تتصل بالقلق (أوجه القلق) بشأن احتمال عدم الامتثال المبينة في ولاية التحقيق. ولا يخضع للتفتيش الموظفون الداخلون والمركبات الداخلة والموظفوون الخارجون والمركبات الشخصية الخارجة.

-١٢- يجوز لفريق التحقيق، [بموافقة الدولة الطرف المستقبلة]، تحت إشراف ممثل (ممثلين) من الدولة الطرف المستقبلة وأو المرفق، التقاط الصور الفوتوغرافية وإعداد تسجيلات بالفيديو لحركة الخروج التي يعتبر [يعتبر فريق التحقيق] أنها ذات صلة بولاية التحقيق. ويحافظ فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة على الصور الفوتوغرافية والتسجيلات بالفيديو، ويتخذان في نهاية التحقيق قراراً مشتركاً بشأن صلتها بولاية التحقيق. وتبقى لدى الدولة الطرف المستقبلة جميع الصور الفوتوغرافية والتسجيلات بالفيديو التي لا صلة لها بولاية التحقيق. ولفريق التحقيق الحق في أن يذهب بصحبة مرافقين إلى أي جزء آخر من المحيط للتأكد من عدم وجود أي نشاط آخر في المخارج.

-١٣- تتفذ جميع أنشطة تأمين المحيط ورصد المخارج في إطار حزام حول المحيط من الخارج، بعرض لا يتجاوز ٤٥ متراً مقاسة إلى الخارج.

-١٤- يجوز أن يستمر تطبيق الإجراءات الآنفة الذكر طوال فترة التحقيق، على أن يتم ذلك على نحو يكفل عدم عرقلة أو تأخير تشغيل المرفق بصورة طبيعية إلا بأدنى حد ممكن.

(جيم) الأنشطة لدى وصول فريق التحقيق

تعيين بديل للمحيط النهائي

- ١٥ عند نقطة الدخول، إذا لم يكن بإمكان قبول الدولة الطرف المستقبلة قبول المحيط المطلوب، بسبب أنه لا يمكن إثراز ذلك المحيط على خريطة مقياسية أو يتعدى ربطه بسمات مادية أو طوبوغرافية يمكن تحديدها وتتوفر في موقع المحيط المطلوب أو إذا لم يكن يتفق مع المواصفات المبينة في الفقرة ٣ من هذا الفرع، عليها أن تقترح محيطاً بديلاً بأسرع ما يمكن، ولكن في موعد لا يتجاوز [٢٤] [...] ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول. وفي حالة وجود خلافات في الرأي، تدخل الدولة الطرف المستقبلة في مفاوضات مع فريق التحقيق بهدف التوصل إلى اتفاق على محيط نهائي.

- ١٦ يعين المحيط البديل بأكبر قدر ممكن من التحديد وفقاً للفقرة ٣. ويجب أن يشمل كامل المحيط المطلوب كما يجب، كقاعدة أن تكون له علاقة وثيقة بالمحيط المطلوب، مع مراعاة المعالم الطبيعية للأرض والحدود الاصطناعية. ويكون عادة قريراً من حواجز الأمن المحيطة إذا كانت هناك مثل هذه الحواجز. وتعمل الدولة الطرف المستقبلة على إيجاد علاقة بين المحيطيين من خلال وسائلين على الأقل من الوسائل التالية:

(أ) محيط بديل لا يمتد ليشمل منطقة أوسع كثيراً من مساحة المحيط المطلوب؛

(ب) محيط بديل على مسافة تكون قصيرة ومنتظمة حيثما أمكن من المحيط المطلوب؛

(ج) أن يكون جزء على الأقل من المحيط المطلوب مرئياً من المحيط البديل.

- ١٧ إذا كان المحيط البديل مقبولاً لفريق التحقيق، فإنه يصبح هو المحيط النهائي، وينقل فريق التحقيق من نقطة الدخول إلى ذلك المحيط وفقاً للفقرتين ٢٣ و ٢٤ من هذا الفرع.

[١٨] إذا لم يتم الاتفاق خلال [٣] ساعات من وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول، اعتبار المحيط البديل محيطاً نهائياً ويتم نقل فريق التحقيق من نقطة الدخول إلى ذلك المحيط عملاً بالفقرتين ٢٣ و ٢٤ من هذا الفرع.]

أو

[١٩] إذا لم يتم الاتفاق على محيط نهائي، تختتم المفاوضات المتعلقة بالمحيط في أقرب وقت ممكن، ولكن يجب ألا تستمر في أي حال من الأحوال لأكثر من [٣] [٢٤] ساعة بعد اقتراح الدولة الطرف المستقبلة للمحيط البديل. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن الدولة الطرف المستقبلة تتقل فريق التحقيق إلى مكان في المحيط البديل.

- ٢٠ إذا رأت الدولة الطرف المستقبلة ضرورة لذلك، يجوز أن يبدأ هذا النقل قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة للمفاوضات المتعلقة بالمحيط في الفقرة ١٩. ويتم النقل في جميع الأحوال في موعد لا يتجاوز ... ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.
- ٢١ فور الوصول إلى المرفق، تتيح الدولة الطرف المستقبلة لفريق التحقيق الوصول فوراً إلى المحيط البديل لتيسير المفاوضات والاتفاق على المحيط النهائي والوصول إلى داخل المحيط النهائي.
- ٢٢ إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ... ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى المحيط البديل اعتُبر المحيط البديل محيطاً نهائياً.]

#### النقل من نقطة الدخول

- ٢٣ تتولى الدولة الطرف المستقبلة نقل فريق التحقيق مع معداته إلى المحيط [البديل أو النهائي] [، أيهما يأتي أولاً] بأسرع ما يمكن، ولكنها تكفل على أي حال وصولهم إلى ذلك المكان في موعد لا يتجاوز ... ساعة من بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.
- ٢٤ تساعد الدولة الطرف المضيفة بقدر ما يلزم في نقل فريق التحقيق ومعداته.

#### الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق

- ٢٥ تقدم الدولة الطرف المستقبلة لفريق التحقيق إحاطة إعلامية قبل التحقيق وذلك قبل منحه إمكانية الوصول. وتشمل الإحاطة الإعلامية نطاق أنشطة المرفق ووصفاً عاماً لها، وتفاصيل عن التصميم العمراني للمنطقة الداخلية في المحيط وسائر خصائصها ذات الصلة، بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي، أيهما كان متاحاً بين جميع الهياكل والسمات الجغرافية الهامة. ويحاط فريق التحقيق أيضاً بإمكانية الاستعانة بموظفي المرفق وسجلاته التي قد تكون ذات صلة بولاية التحقيق. وتتضمن الإحاطة الإعلامية أيضاً معلومات عن لوائح السلامة وغيرها من اللوائح ذات الصلة بما في ذلك، عند الانطباق، قواعد المراقبة والحجر الصحي الساري في المرفق. ويجوز أن تتضمن الإحاطة الإعلامية، وفقاً لتقدير الدولة الطرف المستقبلة، جولة إرشادية بالمنطقة داخل المحيط. ويقدم فريق التحقيق أثناء الإحاطة الإعلامية معلومات عن حالة تحصين أعضاء الفريق. ولا تتجاوز مدة الإحاطة الإعلامية [٣] [...] ساعات ما لم يتفق على غير ذلك بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة.

- ٢٦ يكون من حق الدولة الطرف المستقبلة، إذا اقتضت الحالة ذلك، إبلاغ فريق التحقيق أثناء الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق أو في أي وقت أثناء التحقيق، عن المناطق أو المرافق أو المباني التي تعتبرها حساسة أو غير متصلة بالاتفاقية وبأنها تخضع لذلك للأحكام المتعلقة بالوصول في المادة الثالثة الفرع زاي، الشعبة زاي.

### خطة التحقيق الأولية

-٢٧ يعد فريق التحقيق، بعد الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق [على أساس المعلومات المتاحة والمناسبة له]، خطة أولية لإجراء التحقيق، تحدد الأنشطة المحددة التي يعتزم الفريق القيام بها، ومناطق محددة داخل المحيط والوثائق المطلوب الوصول إليها والأشخاص المطلوب الاتصال بهم، ويجوز أن تتضمن الخطة معلومات أخرى مثل المواعيد التقريبية لأنشطة وترتيبها.

-٢٨ يأخذ فريق التحقيق في الاعتبار لدى إعداد خطة التحقيق المناطق أو المراافق أو المباني أو الوثائق التي تعتبرها الدولة الطرف المستقبلة حساسة أو غير متصلة بالاتفاقية، وفقاً للفقرة ٢٦ أعلاه. ويأخذ فريق التحقيق في الاعتبار أيضاً، وفقاً للأحكام الواردة في المادة الثالثة الفرع زاي، الشعبة زاي، أي تدابير أشارت إليها الدولة الطرف المستقبلة، وله أن يقدم مقترنات تتعلق بتنفيذ هذه التدابير.

-٢٩ يبين فريق التحقيق في الخطة الأولية عدد الموظفين المسؤولين عن أنشطة المحيط. كما يدرج فريق التحقيق في خطته الأولية بياناً بما إذا كان يخطط لنقسام نفسه إلى أفرقة فرعية. ولا يجوز له أن ينقسم إلى أكثر من مجموعتين، ما لم توافق الدولة الطرف المستقبلة على غير ذلك.

-٣٠ تقدم الخطة الأولية إلى الدولة الطرف المستقبلة قبل بدء التحقيق. ويعدل فريق التحقيق الخطة، حسب الاقتضاء، ويبحث أي تعليقات مقدمة من الدولة الطرف المستقبلة. ويجوز له أن يقوم أثناء التحقيق بمراجعة الخطة الأولية حسبما يراه ضرورياً، آخذًا في الاعتبار أي تعليقات من الدولة الطرف المستقبلة والمعلومات المطلوبة أثناء التحقيق. وتقدم أي مراجعة لخطة التحقيق الأولية إلى الدولة الطرف المستقبلة.

[٣١] يتاح للدولة الطرف المستقبلة ... ساعة لاستعراض الخطة الأولية واقتراح تعديلات.]

-٣٢ لا يتجاوز إعداد خطة التحقيق الأولية [ساعتين] [... ساعة].

### (دال) إجراء التحقيق

#### تنفيذ فريق التحقيق لأنشطة موقعة محددة

-٣٣ يجوز لفريق التحقيق [، مع الموافقة المناسبة من جانب الدولة الطرف المستقبلة،] الاضطلاع بالأنشطة التالية أثناء التحقيق وفقاً للأحكام الواردة في المادة الثالثة، الفرع زاي، الشعبة زاي.

### إجراءات المقابلات

-٣٤ يجوز لفريق التحقيق أن يجري مقابلات مع أي من موظفي المرفق ذوي الصلة [بموافقتهم الصريحة]، في حضور ممثلين للدولة الطرف المستقبلة قد يضمون مستشاراً قانونياً و/أو عضواً رفيع المستوى في هيئة موظفي المرفق وذلك بغرض إثبات الواقع ذات الصلة. ولا يطلب سوى المعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز ولاية التحقيق.

-٣٥ يحق للدولة الطرف المستقبلة أن تعترض على الأسئلة التي توجه إلى موظفي المرفق إذا رأت أن تلك الأسئلة ليست ذات صلة بالتحقيق أو تمس بيانات حساسة تتعلق بالأمن القومي أو الملكية التجارية. وإذا ظل رئيس فريق التحقيق يعتقد مع ذلك أن هذه الأسئلة في محلها وأنه ينبغي الرد عليها، جاز له أن يقدمها في صورة مكتوبة إلى الدولة الطرف المستقبلة للرد عليها مع شرح صلتها بالتحقيق. ولفريق التحقيق أن يذكر في تقريره أي رفض من الدولة الطرف المستقبلة للسامح بإجراء المقابلات أو للسامح بالرد على الأسئلة وتقديم أي تعليقات.

-٣٦ تجرى المقابلات بطريقة تتفادى عرقلة أعمال المرفق بلا موجب. وعلى فريق التحقيق أن يقدم إخطاراً مسبقاً بطلبات إجراء المقابلات.

### الملحوظة البصرية

-٣٧ يجوز لفريق التحقيق أن يقوم بملحوظة بصرية لداخل وخارج الأبنية والمنشآت ذات الصلة بولاية التحقيق، في المرفق موضع التحقيق.

-٣٨ [إذا لم تكن الملاحظة البصرية المباشرة ممكنة بسبب اعتبارات الأمن القومي أو الملكية التجارية أو الصحة والسلامة، يمكن للدولة الطرف المستقبلة أن تستخدم كبديل آلة تصوير فيديو، أو صور فوتوغرافية، أو رسومات] عملاً بالأحكام الواردة في المادة الثالثة، الفرع زاي، الشعبة زاي.

### [تعيين وفحص المعدات [الرئيسية]]

-٣٩ يجوز لفريق التحقيق أن يقوم بتعيين وفحص ما يتصل فقط بولاية التحقيق من معدات في المرفق موضع التحقيق. [ويستعين [ويجوز أن يستعين] فريق التحقيق، لدى تعيين المعدات [الرئيسية] وفحصها، بقائمة المعدات الواردة في المرفق ...، دون أن يقتصر على هذه القائمة.]

-٤٠ [لفريق التحقيق أن يسجل أيضاً حجم وكمية المعدات الموجودة في المرفق، أو عدم وجود أي معدات، وأن يقارن ذلك بالمعلومات المقدمة في إعلانات المرافق حيثما يكون ذلك ملائماً.]

[تقرير كمية المواد البيولوجية]

٤١ - لفريق التحقيق أن [ينظر في] [يقرر] كمية [المواد] [العوامل] [الجرثومية أو العوامل] البيولوجية [الأخرى] [والتكسينات] ال الموجودة في المرفق [التي تحوي عوامل بيولوجية وتكسينات مدرجة في القوائم]. [ولا تخضع المواد التالية لعملية التقرير الكمي]:

(أ) المستحبات البكتيرية؛

(ب) المواد البيولوجية المستخدمة في العمل اليومي في المرافق.]

فحص الوثائق والمستندات

٤٢ - يجوز لفريق التحقيق [، كملاد آخر،] [أن يطلب] فحص ما يتصل بولاية التحقيق من الوثائق والسجلات المتوفرة في المرفق و[المتعلقة فقط] [التي قد تشمل لكنها لا تقتصر على] توريد الوسائل واستهلاكها وتصميم أو تشغيل المعدات [واستخدامها]، فضلاً عن استلام ونقل العوامل البيولوجية والتكسينات، عندما يطلب إليه تنفيذ الولاية المسندة إليه. ويجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تساعد فريق التحقيق عن طريق تقديم الوثائق والسجلات ذات الصلة إلى الفريق للاضطلاع بوظائفه وفقاً لولاية التحقيق.

٤٣ - للدولة الطرف المستقبلة، وفقاً للمادة الثالثة الفرع زاي، الشعبة زاي، أن تحمي الوثائق والسجلات.

٤٤ - لفريق التحقيق أن يطلب نسخاً من الوثائق أو صوراً من مطبوعات سجلات الحاسوب. ويعامل فريق التحقيق والأمانة الفنية، إذا طلبت الدولة الطرف المستقبلة ذلك، هذه الوثائق والمطبوعات أو السجلات وأي معلومات أخرى عرفت نتيجة للاطلاع على الوثائق أو السجلات، باعتبارها سرية، ويتناولها وفقاً لذلك. ولا يجوز نقل الوثائق والمطبوعات من المرفق إلا بأذن من الدولة الطرف المستقبلة.

٤٥ - يجرى فحص الوثائق والمستندات على النحو الذي يؤدي إلى التقليل من تعطيل الأعمال العادلة للمرفق إلى أدنى حد.

٤٦ - [يجوز أن] تقدم الدولة الطرف المستقبلة، بناء على طلب فريق التحقيق معلومات عن الإجراءات الصحيحة أو إجراءات السلامة أو غيرها من الإجراءات التنظيمية أو اللوائح المالية التي تكون بمثابة معلومات أساسية قد تساعد فريق التحقيق في فهم ما يتم فحصه من وثائق وسجلات.

- ٤٧ - إذا نشأت مسائل محددة أثناء التحقيق، يمكن في رأي فريق التحقيق حلها بدراسة وثائق ومستندات محددة غير متاحة في المرفق موضع التحقيق، يجوز للفريق أن يطلب من الدولة الطرف المستقبلة أن تتيح له إمكانية الاطلاع على هذه الوثائق والمستندات المحددة واستعراضها في المرفق موضع التحقيق وفقاً لأحكام المادة الثالثة الفرع زاي، الشعبة زاي.]

#### فحص السجلات الطبية

- ٤٨ - يجوز لفريق التحقيق، لدى تنفيذ ولايته، أن يطلب الوصول إلى البيانات الطبية والبيانات والمستندات المتعلقة بالصحة المهنية للمرفق أو اللوائح الجاري تطبيقها في المرفق. [ويتم توفير ما هو غير متاح في المرفق من وثائق وفقاً للفقرة ٤٧ أعلاه]. ويكون الوصول [إلى هذه البيانات] حسب تقدير الدولة الطرف المستقبلة. غير أنه يتبعن على الدولة الطرف المستقبلة أن تعمل على توفير أكبر درجة ممكنة من الوصول إلى هذه البيانات. ويجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تحفظ بغفلية البيانات. ويكون الوصول الذي قد يتطلب فحص سجلات طبية شخصية قد تكشف فيها هوية شخص ما، بناء على موافقة كتابية مستبررة من الشخص المعنى. وفي حالة رفض طلب الوصول إلى بيانات طبية وبيانات الصحة المهنية، تقدم الدولة الطرف المستقبلة تعليلاً كتابياً إلى رئيس فريق التحقيق.]

#### فحص العينات الإكلينيكية والمرضية

- ٤٩ - يجوز لفريق التحقيق، باذن من الدولة الطرف المستقبلة أن [يحل] [يفحص]، عملاً بالفقرة ٥٣ أدناه، ما أخذ سابقاً في المرفق من عينات إكلينيكية ومرضية متاحة ذات صلة بولاية التحقيق، وأن يستعرض البيانات التحليلية المتصلة بهذه العينات بحضور ممثلين عن الدولة الطرف المستقبلة.]

#### أخذ العينات والتعرف عليها

- ٥٠ - لفريق التحقيق [، كملاد آخر،] [، إذا ما طلب إليه النهوض بولايته،] أن يطلب أخذ عينات وأن يجري اختبارات عليها للكشف عن وجود عوامل بيولوجية أو تكسينات محددة وذلك لمعالجة قلق محدد من عدم الامتثال يرد في ولاية التحقيق.

- ٥١ - ينبغي ألا يستخدم أخذ العينات إلا عندما يخلص فريق التحقيق أثناء التحقيق [، بناءً فقط على ما يحصل عليه من معلومات من الإحاطة الإعلامية و/أو تطبيق التدابير الأخرى الواردة في هذا الفرع] إلى نتيجة تؤدي بأن أخذ العينات قد يوفر معلومات هامة ضرورية لتنفيذ ولاية التحقيق. وينبغي [، كلما أمكن،] استخدام اختبارات محددة للتعرف على عوامل أو سلالات أو جينات محددة.

-٥٢ للدولة الطرف المستقبلة الحق في اتخاذ تدابير، وفقاً للأحكام المتعلقة بالوصول الوارددة في المادة الثالثة، الفرع زاي، الشعبة زاي، لحماية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي والملكية التجارية، مثل اشتراط استخدام اختبارات محددة أو التحليل في الموقع أو رفض إعطاء عينة إذا لزم الأمر. وفي هذه الحالة الأخيرة هناك التزام على الدولة الطرف المستقبلة ببذل كل جهد معقول لإثبات أن العينة المطلوبة لا صلة لها بأوجه القلق من عدم الامتثال المحددة في ولاية التحقيق.

-٥٣ يقوم ممثلو الدولة الطرف المستقبلة بأخذ العينات بناء على طلب فريق التحقيق وبحضوره. ويجوز لفريق التحقيق أن يأخذ العينات بنفسه إذا تم الاتفاق على ذلك. ويجب تحليل العينات في الموقع حيثما أمكن. ويمكن لفريق التحقيق اختبار العينات مستخدماً أية طرق تسمح الأمانة الفنية باستخدامها في مثل هذه التحقيقات. ويتعين على الدولة الطرف المستقبلة، بناء على طلب فريق التحقيق، أن تقدم المساعدة بقدر المستطاع لتحليل العينات في الموقع، مستخدمةً الموارد المحلية المتاحة. وفي حالة الاتفاق بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة على أن تقوم الدولة الطرف المستقبلة نفسها بإجراء التحاليل، فإن ذلك يتم في حضور أعضاء فريق التحقيق.

-٥٤ إذا كان التحليل، في الموقع مستحيلاً، يجوز لفريق التحقيق أن يطلب نقل العينات لتحليلها في مختبرات يتم اختيارها وفقاً للفقرة ٥٥(ب) أدناه. [وتحلّ] [ويجوز أيضاً تحليل] العينات، حيثما أمكن، في مختبر معتمد ومُرخص فيإقليم الدولة الطرف المستقبلة. ويكون من حق الدولة الطرف المستقبلة أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان عدم تعريض المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية التجارية أو الأمن القومي للخطر نتيجة لتحليل العينات خارج الموقع. وإذا ما تمت الموافقة على نقل العينات، يكون من حق الدولة الطرف المستقبلة أن ترافق العينة وأن تراقب ما يجري من تحليل لها، ثم أن تدمّرها لاحقاً.

-٥٥ تقع على عاتق المدير العام المسؤولية الأساسية عن أمن وسلامة وحفظ العينات، وضمان حماية سرية العينات المنقوله لتحليلها خارج الموقع. وعلى المدير العام في أي حال:

(أ) أن يضع نظاماً صارماً لتنظيم جمع العينات وتناولتها وتخزينها ونقلها وتحليلها؛

(ب) أن يختار من بين المختبرات المسماة والمرخصة ما يؤدي منها الوظائف التحليلية المتعلقة بالتحقيق؛

(ج) أن يكفل وجود إجراءات لحفظ وصون سلامة عينات مطابقة مختومة لإجراء مزيد من التوضيح إذا اقتضت الضرورة.

-٥٦ عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع، تحلل العينات في [مختبر] [مختبرين على الأقل] من المختبرات المسماة والمرخصة وتتكلف الأمانة الفنية سرعة إجراء التحليل. وتكون الأمانة الفنية مسؤولة عن العينات.

-٥٧ تلتقي الدولة الطرف المستقبلة عينات مطابقة، لإجراء تحليلها الخاص. ويلتقي كل من الدولة الطرف المستقبلة وفريق التحقيق أيضاً عينات مطابقة مختومة لحفظها واستخدامها عند الضرورة لإجراء مزيد من التوضيح.

-٥٨ إذا أصبح إجراء مزيد من التوضيح للنتائج التحليلية ضرورياً تستخدم العينات المطابقة المختومة لهذا الغرض. وتفضل أختام هذه العينات في حضور كل من فريق التحقيق وممثلي الدولة الطرف المستقبلة. ويجري تحليل هذه العينات أيضاً في حضور فريق التحقيق وممثلي الدولة الطرف المستقبلة.

-٥٩ تعاد إلى الدولة الطرف المستقبلة أي عينات لم تستخدم أو أي أجزاء منها تبقيت بعد استكمال التحقيق ولم يتم تدميرها.

-٦٠ للدولة الطرف المستقبلة الحق في تقديم عينة للتحليل وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات من ٥١ إلى ٥٩ أعلاه في أي وقت من أجل المساعدة في تبديد القلق أو أوجه القلق المتعلقة بـ عدم الامتثال الواردة في ولاية التحقيق.

-٦١ يجري أي أخذ للعينات وتحليل لها في الموقع بطريقة تكفل تجنب أي تأثير ضار على السير العادي لعمل المرفق وأي خسائر في الإنتاج تترتب على ذلك.

#### (هاء) الأنشطة اللاحقة للتحقيق

##### النتائج الأولية والمغادرة

-٦٢ تتفذ الأنشطة اللاحقة للتحقيق فيما يتعلق بالنتائج الأولية ومغادرة فريق التحقيق وفقاً للفقرات من ٦٠ إلى ٦٢ من الفرع الأول من هذا المرفق.

#### (واو) التقارير

##### التقرير المؤقت للتحقيق

-٦٣ يتاح تقرير مؤقت عن التحقيق للدولة الطرف المستقبلة في موعد أقصاه ١٤ يوماً بعد إتمام الجزء الموقعي من التحقيق. ويلخص التقرير المؤقت للتحقيق نتائج التحقيق الوقائعية. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل التقرير وصفاً لعملية التحقيق، ويتبع مختلف مراحلها، مع الإشارة بصورة خاصة إلى ما يلي:

(أ) الأنشطة التي اضطلع بها فريق التحقيق ونتائجها الوقائعية، وخصوصاً فيما يتصل بالقلق إزاء عدم الامتثال المحتمل كما ورد التعبير عنه في الفقرة ١(ج);

- (ب) أماكن وأوقات أي جمع للعينات وتحليل موقعها؛
- (ج) الأدلة المؤيدة مثل سجلات أنشطة رصد المحيط وسجلات الأنشطة الموقعة التي قام بها فريق التحقيق؛
- (د) ما جمعه فريق التحقيق أثناء تحقيقه من معلومات يمكن أن تقييد المساعدة في تحديد أي عامل بيولوجي أو تكسين عن طريق التحقيق. ويشمل ذلك، ضمن جملة أمور، التركيب الكيميائي وجود مواد خاملة في حالة احتمال وجود أسلحة تكسينية، وأدلة المتواлиات المصلية أو الجزيئية في حالة وجود عوامل معدية؛
- (ه) نتائج أي تحقيقات مختبرية مستكملة وجامع العينات وتعيين هويتها؛
- (و) وصف وقائي يجريه فريق التحقيق يتناول درجة وطابع الوصول والتعاون الذي قدمته الدولة الطرف المستقبلة ويبين إلى أي مدى ساعدت أمور بهذه فريق التحقيق على إنجاز ولايته؛
- (ز) شرح لما قدمته الدولة الطرف المضيفة من مساعدة وحسن توقيت هذه المساعدة، في حال تقديمها.
- ٦٤- يكون للدولة الطرف المستقبلة الحق في ما يلي، الذي يتم إبلاغه إلى فريق التحقيق في غضون [٤ أيام] [١٠ أيام] [٣٠ يوماً] من استلام التقرير المؤقت من فريق التحقيق:
- (أ) تعيين أي معلومات وبيانات لا تتصل بالقلق أو أوجه القلق المتعلقة بعدم الامتثال والواردة في ولاية التحقيق ترى أنه ينبغي، بالنظر إلى طابعها السري، ألا تدرج في الصيغة النهائية للتقرير. وينظر فريق التحقيق في هذه الملاحظات، وينبغي، كقاعدة، حذف تلك المعلومات والبيانات على النحو المطلوب؛
- (ب) إبداء تعليقات على مضمون التقرير المؤقت. ويشير فريق التحقيق إلى تعليقات الدولة الطرف المستقبلة في الصيغة النهائية للتقرير، ويدرجها، حيثما أمكن، قبل تقديم التقرير النهائي إلى المدير العام.

#### التقارير المختبرية

- ٦٥- يعلن المختبر عن التحليل المختبري وتعيين العوامل البيولوجية و/أو التكسينات عن طريق أنواع التقارير التالية:

(أ) التقرير المختبري الأولى. يتيح المختبر تقريراً مختبرياً أولياً لرئيس فريق التحقيق بأسرع ما يمكن بعد تلقي العينة (العينات) ويبين هذا التقرير النتائج الأولية ويتضمن تعين الهوية الأولى، إن وجد، وتقديراً للمدة التي سيسفر عنها العمل المسبق وكذلك خطة لإجراء أي تحليلات واختبارات أخرى.

(ب) التقرير المختبري المرحل. يقدم المختبر، إذا لم يكن قد أتم عمله بعد مرور ٣٠ يوماً على التقرير الأولى، تقريراً مختبرياً مؤقتاً إلى رئيس فريق التحقيق، ويتضمن تفاصيل سير العمل وتشخيصاً أو تعيناً أولياً والخطة النهائية للعمل المسبق.

(ج) التقرير المختبري النهائي. يقدم المختبر تقريراً نهائياً عن نتائجه إلى رئيس فريق التحقيق فور إتمامه لعمله، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه ستة أشهر من تلقي العينة (العينات). ويتضمن التقرير المختبri النهائي شرحاً للعمل المنجز وتعييناً لهوية العامل أو العوامل. وفي حالة تعذر إجراء تعين قاطع للهوية، يشير التقرير إلى هذه الحقيقة ويقدم شرحاً لأسباب تعذر إجراء تعين قاطع للهوية.

-٦٦ إذا برزت أية تفاوتات في التقارير المختبriة، يقدم فريق التحقيق عينة مطابقة إلى مختبر آخر معين ومعتمد لتحليلها.

-٦٧ تستكمل التقارير المختبriة في أبكر وقت ممكن على أن لا يتجاوز ذلك فترة ستة أشهر من موعد اختتام التحقيق الموقعي بغية إدراجها في مشروع التقرير النهائي.

#### التقرير النهائي

-٦٨ يقدم رئيس فريق التحقيق إلى الدولة الطرف المستقبلة، في موعد أقصاه ١٠ أيام من استلام التقرير المختبri النهائي (التقارير المختبriة النهائية)، مشروع تقرير نهائي يتضمن التقرير المؤقت المتعلق بالتحقيق، وتعليقات الدولة الطرف المستقبلة عليه والتقارير المختبriة. ويجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تقدم تعليقات مكتوبة على مشروع التقرير النهائي يتم إبلاغها إلى رئيس فريق التحقيق في غضون [٤ أيام] [٣٠ يوماً] من استلام مشروع التقرير النهائي. وترفق بالصيغة النهائية لمشروع التقرير ما قد ترغب الدولة الطرف المستقبلة بإدراجه من تعليقات كتابية على مضمون مشروع التقرير النهائي والنتائج المستخلصة فيه. ويصبح مشروع التقرير النهائي مع مرافقته التقرير النهائي.

-٦٩ يحال التقرير النهائي إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ١٤ يوماً بعد استلام التعليقات المكتوبة من الدولة الطرف المستقبلة من أجل مواصلة معالجته وفقاً لأحكام الفرع زاي من المادة الثالثة.

[رابعاً] [التحقيقات التي تجرى حيثما ينشأ قلق من أن يكون قد حدث نقل انتهاكاً للمادة الثالثة من الاتفاقية]

(ألف) طلب التحقيق

(باء) [أنشطة] [إجراءات] ما قبل التحقيق

(جيم) إجراء التحقيق

( DAL ) [أنشطة] [إجراءات] ما بعد التحقيق ]]

#### [خامساً] - التحقيقات في حالات التفشي الطبيعي وغير العادي للمرض

١- وفقاً للفقرة ٨ من الفرع زاي من المادة الثالثة، يمكن تعريف التفشي غير العادي للمرض بأنه التفشي غير المتوقع ضمن السياق السائد المعروف للعامل العائلي وبامترات البيئة. ولأغراض هذا البروتوكول، يمكن أن يكون التفشي غير العادي للمرض سبب أو أكثر من الأسباب التالية:

- (أ) أن يكون قد أبلغ عن ظهور المرض للمرة الأولى في المنطقة وألا يكون قد عرف عنه قط أنه متواطن؛
- (ب) أن يكون المرض المتواطن قد نشأ خارج موسمه المتوقع العادي؛
- (ج) أن يكون العائل الحاضن للمرض وأو الناقل الحشرى للمرض غير معروفيين في المنطقة المتأثرة أو أن يكون قد سبق استقبالهما من المنطقة؛
- (د) أن يكون ظاهراً أن انتقال المرض يحدث عن طريق غير شائع أو غير عادي؛
- (ه) أن توحى السمات الوبائية للمرض بزيادة في فوعة الكائن تظهر في شكل زيادة معدل الوفيات بين الحالات؛
- (و) أن تكون للعامل المسبب مدة بقاء أعلى حتى في الظروف البيئية المعاكسة وأن يظهر مقاومة غير عادية؛
- (ز) أن يكون العامل المسبب قادراً على إيجاد مستودعات طبيعية جديدة تسهل النقل المستمر للمرض؛
- (ح) أن يظهر المرض في وسط سكان يتميزون بمستوى مناعة عال نتيجة للتحصين مما يدل على أن العامل المسبب قد تحور؛
- (ط) أن يكون المرض ناجماً عن عامل ضمن مجموعة فرعية غير عادية أو في فئة عمرية غير متوقعة؛
- (ي) أن تدل السمات الوبائية للمرض على انخفاض غير عادي في فترة حضانة المرض؛

(ك) أن يكون في السمات الوبائية لتفشي المرض ما يشير بقوة إلى بيئة لعامل بيولوجي على أن يكون من غير الممكن عزل وتعيين العامل المشتبه به باستخدام الوسائل المستقرة؛

(ل) أن تكون خصائص العامل المسبب مختلفة عن الخصائص المعروفة للعامل السائد في إقليم الدولة  
الطرف.

-٢ يمكن للدولة الطرف المتتأثرة إجراء تحقيق فيما يتعلق بتفشي المرض الذي يظهر أنه غير عادي وذلك من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تجميع البيانات ذات الصلة بشأن كافة جوانب المرض؛

(ب) التعرف على العامل المسبب؛

(ج) تحديد خصائص العامل المسبب عن طريق استخدام تقنيات جزيئية من قبيل تقنية متوازية تفاعل البوليمراز (PCR) وتقنية متوازية ال د. ن. أ؛

(د) تحديد السمات غير العادية للمرض بما في ذلك تسجيل تفشي المرض مع التشديد على السمات الشاذة؛

(ه) تقييم مدى وشدة تفشي المرض، بما في ذلك المنحنى الوبائي ورصد الاتجاهات.]

## هاء - الأحكام المتعلقة بالسرية

### أولاً - المبادئ العامة لتناول المعلومات السرية

#### (ألف) نظام السرية

- ١ من أجل وضع واستبقاء النظام الذي ينظم تناول المعلومات السرية عملاً بالمادة الرابعة (المشار إليه فيما يلي باسم "نظام السرية")، تكلف وحدة مناسبة تابعة للأمانة الفنية (يشار إليها فيما يلي باسم "وحدة السرية") بالإشراف العام على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالسرية تحت المسؤلية المباشرة للمدير العام.
- ٢ ينظر [المؤتمر] في نظام السرية ويقره. ولا تقوم المنظمة بمعالجة أو تناول أو توزيع المعلومات أو البيانات التي تأمنها عليها الدول الأطراف، إلى أن يقوم [المؤتمر] بالموافقة على النظام.
- ٣ يقدم المدير العام بعد ذلك تقريرا سنويا إلى [المؤتمر] عن تنفيذ الأمانة الفنية لنظام السرية.

#### (باء) إنشاء نظام للتصنيف

- ٤ يوضع نظام تصنيف ينص على معايير واضحة تكفل إدراج المعلومات في فئات مناسبة من السرية والمدة المبررة للطابع السري للمعلومات. وبينما يتتيح نظام التصنيف مرونة كافية في تنفيذه فإنه يجب أن يحمي حق الدول الأطراف التي تقدم معلومات سرية. وينظر المؤتمر في نظام التصنيف ويوافق عليه عملاً بالفقرة (٢٢ ط) من المادة التاسعة.

- ٥ يكون لكل دولة طرف ترد منها أو تشير إليها معلومات الحق في القيام، بالتشاور مع وحدة السرية حسبما تراه الدولة الطرف مناسباً، بتصنيف هذه المعلومات وفقاً لنظام التصنيف ويكون مثل هذا التصنيف ملزماً للمنظمة.

#### (جيم) معايير التصنيف على أساس السرية

- ٦ تتمثل العوامل الأساسية التي ينبغي النظر فيها لدى تحديد تصنيف بند من بنود المعلومات فيما يلي:
  - (أ) مدى الضرر المحتمل الذي يمكن أن يلحقه إشارة المعلومات بدولة طرف أو بشخص طبيعي أو اعتباري تابع لدولة طرف، أو بالبروتوكول أو المنظمة؛

(ب) مدى الفائدة المحتملة التي يمكن أن يتيحها الإفشاء لدولة أو لشخص طبيعي أو اعتباري.

(دال) الوصول إلى المعلومات السرية

-٧ ينظم الوصول إلى المعلومات السرية وفقاً لتصنيفها ويكون ذلك على أساس الحاجة إلى المعرفة.

-٨ قبل ٣٠ يوماً على الأقل من التصريح لموظف بالوصول إلى معلومات سرية تشير إلى أنشطة في إقليم دولة طرف أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها تُخطر الدولة الطرف المعنية بالتصريح المقترن. ويعتبراقتراح مقبولاً ما لم تعلن الدولة الطرف عدم قبوله كتابة في غضون ٣٠ يوماً. ويعتبر الأفراد الواردون في القائمة الموظفين المعينين وفقاً للفقرات ١٦-١٠ من الفرع أولأ من المرفق دال، بعد موافقة الدول الأطراف، مستوفين لهذا الاشتراط.

-٩ لا يجوز للأمانة الفنية، إذا لزم ذلك لوفائها بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول، أن تسمح بالوصول إلى المعلومات والبيانات المصنفة باعتبارها سرية [الكيانات أو أفراد] [الخبراء أو أشخاص طبيعيين آخرين] من غير موظفي الأمانة الفنية [أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين] أو للدول الأطراف [أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين]. إلا بناء على موافقة محددة من المدير العام مشفوعة بموافقة صريحة من الدولة الطرف المعنية وكذلك - في حالة الأشخاص الطبيعيين - على أساس اتفاق فردي يتعلق بالسرية ووفقاً لإجراءات نظام السرية.

-١٠ تسجل كل حالة وصول إلى معلومات سرية لدى الأمانة الفنية في ملف عند الوصول والخروج. ويحتفظ بهذا السجل لمدة ١٠ سنوات.

-١١ تقوم الأمانة الفنية بتناول وتخزين المعلومات السرية بما يتفق إلى أقصى حد مع التنفيذ الفعال للأحكام الواردة في هذا البروتوكول وبشكل يحول دون التعرف مباشرة على المرفق الذي تتصل به هذه المعلومات.

(هاء) تناول المعلومات الحساسة في مرافق الدول الأطراف

-١٢ تقوم كل دولة طرف بحماية المعلومات التي تتلقاها من المنظمة وفقاً لمستوى السرية المحدد لتلك المعلومات. وتقدم أي دولة طرف، عندما يطلب منها ذلك، تفاصيل عن الطريقة التي يجري بها تناول المعلومات التي توفرها لها المنظمة.

(وأو) الالتزامات المتعلقة بالإفصاح المزمع عن المعلومات السرية

- ١٣ لا تُنشر أي معلومات سرية تحصل عليها الأمانة الفنية بقصد تنفيذ هذا البروتوكول أو يُقصَح عنها بشكل آخر إلا على النحو التالي:

(أ) يجوز الإفصاح عن أية معلومات بمعرفة صريحة من الدولة الطرف التي وردت منها المعلومات والدولة الطرف التي تشير إليها هذه المعلومات؛

(ب) لا تُقصَح المنظمة عن المعلومات المصنفة باعتبارها سرية إلا عن طريق إجراءات تضمن ألا يُقصَح عن المعلومات إلا بما يتفق تماماً وباحتياجات هذا البروتوكول. وينظر المؤتمر في هذه الإجراءات ويوافق عليها عملاً بالفقرة ٢٢(ط) من المادة التاسعة.

## ثانياً- شروط عمل الموظفين المتعلقة بحماية المعلومات السرية

### (ألف) المتطلبات العامة

- 1 توضع شروط عمل الموظفين بحيث تكفل اتساق الوصول إلى المعلومات السرية وتناولها مع الاجراءات التي يضعها المدير العام وفقاً لهذا البروتوكول ومرفقاته.
- 2 يخضع كل منصب في الأمانة الفنية لوصف وظيفي رسمي يحدد ضمن جملة أمور، نطاق إمكانية الاطلاع على المعلومات السرية، التي تلزم لذلك المنصب، إن وجدت مثل تلك المعلومات.
- 3 يجب ألا يطلب موظفو الأمانة الفنية، لدى القيام بوظائفهم ، معلومات وبيانات إلا ما يلزم لأداء واجباتهم ويتجنبون قدر الإمكان أي محاولة للحصول على معلومات أو بيانات لا تتعلق بأدائهم لواجباتهم. ويجب عليهم ألا يقوموا بأي تسجيل للمعلومات المجمعة بصورة عارضة والتي لا تتصل بمتطلبات واجباتهم.

### (باء) الاتفاقيات الفردية المتعلقة بالسرية

- 4 يدخل المدير العام والموظفو الآخرون في اتفاقيات فردية بشأن السرية مع الأمانة الفنية يوافق فيها كل موظف على ألا يفشي خلال فترة عمله كموظف وفترة غير محددة بعد انتهاء وظائفه، لأي دولة أو منظمة أو أشخاص غير مصرح لهم بذلك، أية معلومات سرية تصل إلى علمه أثناء أداء واجباته الرسمية، ما لم تكن المنظمة قد أزالت طابع السرية عن هذه المعلومات أو أفرجت عنها رسمياً.

### (جيم) مدونة السلوك

- 5 يجب على كل موظف أن يمتنع عن القيام بما يلي، إلا بموافقة صريحة من المدير العام:

(أ) اصدار بيانات إلى الصحافة أو الإذاعة أو غير ذلك من وسائل الإعلام؛

(ب) قبول تعهدات بالتحدث أو الوفاء بها؛

(ج) الاشتراك في إنتاج أو عرض أفلام أو مسرحيات أو برامج إذاعية أو تليفزيونية؛

(د) تقديم مقالات أو كتب أو مواد أخرى للنشر تتصل بأنشطة المنظمة.

- ٦ من أجل تجنب إفشاء المعلومات بدون إذن، يجري إسداء النصائح للموظفين وتنذيرهم على النحو الملائم بشأن اعتبارات السرية والعقوبات المحتملة التي سيتعرضون لها في حالة إفشاء المعلومات على نحو غير مناسب.
- ٧ عند تقييم أداء أعضاء أفرقة التحقيق [والأفرقة الزائرة] وجميع موظفي الأمانة الفنية، يولى اهتمام محدد لسجل الموظف فيما يخص حماية المعلومات السرية.

**[ـ دـالـ] التزامات المراقبين والدولة الطرف الطالبة المرسلة لمراقب**

- ٨ تضمن الدولة الطرف الطالبة أن يمثل أي مراقب يتم إرساله وفقاً للمرفق دـالـ، الفرع الأول، الشعبة دـالـ، لكافة الأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول وأن يتغدو بها بصورة فردية. وإذا أُفشيت أي معلومات سرية للمراقب أو حصل عليها، تصبح الدولة الطرف الطالبة مسؤولة أيضاً عن تناول وحماية هذه المعلومات وفقاً لهذا البروتوكول، وذلك بالإضافة إلى المسئولية الفردية الخاصة للمراقب ودون الإنفاس من هذه المسئولية.]

### ثالثاً- الإجراءات التي تتبع في حالات الإخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها

#### [(ألف) واجب التحري]

- ١ يضع المدير العام إجراءات تتبع في حالة الإخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال لكي أن ينظر فيها [المؤتمر] ويوافق عليها عملاً بالفقرة ٢٢(ط) من المادة التاسعة. وينفذ المدير العام أيضاً مقررات [مؤتمراً] الدول الأطراف، بتعديل الإجراءات المتعلقة بمسألة الإخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها.
- ٢ يبدأ المدير العام على وجه السرعة تحقيقاً عندما تكون هناك دلائل تشير إلى أن الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية قد انتهكت. ويبدأ المدير العام أيضاً تحقيقاً على وجه السرعة إذا قدمت إحدى الدول الأطراف ادعاء بوقوع إخلال بالسرية.
- ٣ في حالة وجود ادعاء بوقوع إخلال بالسرية، تبلغ به على الفور الدول الأطراف و/أو الموظفون الذين وردت أسماؤهم في الادعاء أو الذين يحتمل تورطهم في الادعاء المقدم بوقوع إخلال أو انتهاك. ويجري المدير العام مشاورات مع الدول الأطراف المعنية أثناء التحقيق.
- ٤ تتعاون الدول الأطراف، قدر المستطاع، مع المدير العام وتقدم له الدعم، عند إجراء تحريات بشأن أي إخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها وعند اتخاذ الإجراء الملائم وفقاً للقوانين واللوائح السارية إذا ما ثبتت وقوع الإخلال.
- ٥ ينتهي التحقيق بوضع تقرير كتابي يظل سرياً ويخضع لتطبيق مبدأ الحاجة إلى المعرفة. ويقوم المدير العام بموافاة الدول الأطراف المعنية بالتقرير عند الطلب. ويقدم تقرير بنتائج التحري إلى مؤتمر الدول الأطراف بشكل تُحذف منه مواد سرية معينة لضمان أن المعلومات السرية المتصلة بإخلال ما لن يتم إفشاوها بما يتجاوز النطاق المأذون به للإطلاع عليها، واحتراماً لعناصر السرية الخاصة بفرادي الموظفين التي لا تكون ذات صلة بالحالة موضوع البحث.

#### (باء) التدابير المؤقتة

- ٦ يجوز للمدير العام أن يتخذ تدابير مؤقتة في أي وقت بعد بدء التحقيق بغية تفادي وقوع مزيد من الأضرار. وقد تشمل هذه التدابير سحب الموظفين المعنيين من مهام محددة، والمنع من الاطلاع على معلومات معينة، وكذلك، في الحالات الخطيرة، وقفهم مؤقتاً عن العمل، لحين اتمام الإجراءات الواردة في هذا الفرع.

### (جيم) التدابير في حالات الإخلال أو ادعاء الإخلال

- ٧ في حالة حدوث إخلال أو ادعاء إخلال بالسرية من جانب أحد وكلاء دولة طرف أو مسؤوليتها أو من جانب أحد موظفي الأمانة الفنية، تجرى مشاورات بين الدول الأطراف المعنية أو بين المنظمة والدول الأطراف المعنية لمعالجة الحالة. وإذا لم تتم هذه المشاورات بما يرضي الأطراف المعنية في غضون ٦٠ يوماً، يكون لكل دولة طرف الحق في مباشرة إجراءات لجنة السرية للنظر في الحالة . وتسعى اللجنة إلى تسوية الحالة عن طريق الوساطة أو التحري أو التوفيق أو التحكيم أو غير ذلك من الوسائل السلمية. ويجوز للجنة أن تطلب من المدير العام أن يقدم نتيجة التحري بقدر الإمكان.
- ٨ عندما يثبت التحري الذي يجري عملاً بالفقرة ٢ حدوث إخلال بالسرية من جانب أحد موظفي الأمانة الفنية، تطبق أحكام الفقرة ٦ من المادة الرابعة، والفرع هاء من المادة التاسعة.

واو - التبادل العلمي والتكنولوجي من أجل الأغراض السلمية والتعاون التقني

## زاي - تدابير بناء الثقة

### أولاً - مراقبة المنشورات

١- جمع واستعراض المعلومات ذات الصلة عن المطبوعات المتاحة للجمهور ووسائل الإعلام، مع إيلاء اهتمام خاص للأنشطة المتعلقة مباشرة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية وبروتوكولها.

٢- الجمع

١-٢ يرجى من الدول الأطراف والمنظمات الدولية (منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ...) تقديم المعلومات ذات الصلة.

٢-٢ يجب على المنظمة جمع المعلومات ذات الصلة من المصادر المتاحة للجمهور (الفقرة ٤).

٣- الاستعراض

١-٣ الإدارية، والتصنيف، والتوليف.

٢-٣ يجب أن يقوم به عاملون لديهم خبرة فنية خاصة تستند إلى تكنولوجيا المعلومات.

٣-٣ يجب أن يكون الاستعراض مركزاً (الفقرة ٥).

٤- مصادر المعلومات

١-٤ المنشورات العلمية.

٢-٤ المجالات العلمية.

٣-٤ البيانات الاحصائية المحددة.

٤-٤ قواعد البيانات الصحفية ذات الصلة.

٥-٤ قواعد البيانات العلمية.

٦-٤ محاضر وتقارير الاجتماعات والمؤتمرات العلمية.

٧-٤ معلومات عن برامج اللقاحات، والبرامج والبحوث الأخرى المتعلقة بالكائنات الممرضة والتكتسنيات التي تدار في ظروف الاحتواء العالي.

٤-٤ معلومات عن المنتجات الجديدة في الأسواق المتصلة بالتعرف السريع على التكسينات ومسبيات الأمراض الميكروبية، بما فيها مجموعتا الخطير الثالثة والرابعة حسب معايير منظمة الصحة العالمية.

-٥

المعلومات الواجب جمعها واستعراضها

١-٥ ينبغي استخدام معايير التحديد (الموجبات) الرئيسية.

١-١-٥ نفس الموجبات المعتمد بها في الإعلانات (تدابير الامتثال).

٢-١-٥ إمكانية الجمع بين الموجبات.

٣-١-٥ موجبات ممكنة أخرى (مصدر المعلومات المتصلة بالموجبات).

-٦

الأنشطة الواجب تغطيتها

١-٦ عدم سرية البحوث الأساسية والبحوث التطبيقية في العلوم الأحيائية؛ سياسة نشر البحوث البيولوجية؛ المنشورات العلمية (النهج "جيـم" لتدابير بناء الثقة لعام ١٩٩١).

٢-٦ جميع أنشطة الامتثال ذات الصلة (حسبما تحددها الموجبات).

-٧

الطرائق

١-٧ يرجى من الدول الأطراف والمنظمات الدولية تقديم معلومات على أساس سنوي.

٢-٧ يجب على المنظمة أن تجمع وتستعرض المعلومات باستمرار.

٣-٧ يجب تقديم المعلومات:

١-٣-٧ بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٢-٣-٧ مع ملخص قصير للمنشورات.

٣-٣-٧ يفضل أن يكون ذلك في شكل محosب (قرص لين).

٤-٧ يمكن للدول الأطراف الحصول على المعلومات المجموعة.

## ثانياً - مراقبة التشريعات

- ١- جمع واستعراض المعلومات المتعلقة بالتشريعات المتصلة مباشرة بالاتفاقية وبروتوكولها. (وجود أو عدم وجود تشريعات قد لا يكون دليلاً على الامتثال أو عدم الامتثال).

-٢ الجمع

- ١-٢ يرجى من الدول الأطراف تقديم المعلومات ذات الصلة.  
٢-٢ يجب على المنظمة جمع المعلومات ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً.

-٣ الاستعراض

- ١-٣ الإدارة، والتصنيف، والتوليف.  
٢-٣ يجب أن يقوم بذلك عاملون لديهم خبرة فنية محددة، بالاعتماد على تكنولوجيا المعلومات.  
٣-٣ يجب أن يكون الاستعراض مركزاً.

-٤ مصادر المعلومات:

- ٤-١ التشريعات المتصلة مباشرة بالاتفاقية وبروتوكولها.

٤-١-١ التشريعات الممكنة فيما يتعلق بالاتفاقية وبروتوكولها.

- ٤-٢ الأنظمة المتعلقة بالأنشطة/المرافق/البرامج/العوامل المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولها.  
٤-٣ التدابير الأخرى المتصلة بالأنشطة/المرافق/البرامج/العوامل المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولها.  
٤-٤ قواعد البيانات التشريعية والتنظيمية والاحصائية ذات الصلة.

-٥ المعلومات الواجب جمعها واستعراضها

- ٥-١ إلى جانب التشريعات المتصلة مباشرة بالاتفاقية وبروتوكولها (التشريعات الممكنة)، ينبغي استخدام معايير التحديد (الموجبات) الرئيسية.

٥-١-١ نفس الموجبات المعمول بها في حالة الإعلانات (تدابير الامتثال).

٥-١-٢ إمكانية الجمع بين الموجبات.

٥-٣-١ موجبات ممكنة أخرى.

-٦ الأنشطة الواجب تغطيتها

١-٦ استحداث وانتاج وتخزين وحيازة واستبقاء العوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى والتكسينات، والأسلحة، والمعدات، ووسائل الاتصال المحددة في المادة الأولى؛ تصدير الكائنات الحية المجهرية والتكسينات؛ الواردات من الكائنات الحية المجهرية والتكسينات (النهج 'هاء' لتدابير بناء الثقة لعام ١٩٩١).

٢-٦ جميع الأنشطة المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولها والأنشطة المتصلة بالموجبات.

-٧ الطرائق

١-٧ يرجى من الدول الأطراف تقديم معلومات خط الأساس.

٢-٧ يرجى من الدول الأطراف تقديم معلومات على أساس سنوي عن التغيرات التي طرأت.

٣-٧ ينبغي للمنظمة أن تجمع وتستعرض المعلومات باستمرار.

٤-٧ المعلومات الواجب تقديمها:

٧-٤-١ نسخ من التشريعات باللغات الأصلية، مع ترجمة غير رسمية بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، إذا ما أمكن ذلك.

٧-٤-٢ ملخص قصير بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٧-٤-٣ يفضل أن يكون ذلك في شكل محosب (قرص لين).

٥-٧ يمكن استخدام المعلومات، لتقديم تشريعات "نموذجية"، حسبما يكون مناسباً.

٦-٧ يمكن للدول الأطراف الحصول على المعلومات.

### ثالثاً - بيانات عن عمليات النقل وطلبات النقل وعن الانتاج

لما كان هذا التدبير ما زال قيد النظر باعتباره تدبيراً إلزامياً في مناقشات صديق الرئيس المعنى بتدابير الامتثال، لذلك ينبغيمواصلة دراسته على ضوء محصلة تلك المناقشات.

- ١ جمع واستعراض بيانات الصادرات والواردات الوطنية (مثل الاحصاءات الحكومية واحصاءات الانتاج الصناعي، وسجلات مجموعات المسترزرات وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تتجاوز متطلبات الاعلانات والتي تقدمها الدول الأطراف طوعياً).

#### - ٢ الجمع

- ١-٢ يرجى من الدول الأطراف تقديم المعلومات ذات الصلة.
- ٢-٢ يجب على المنظمة أن تجمع المعلومات ذات الصلة من المصادر المتابعة للجمهور.
- ٣-٢ ينبغي إيلاء الاعتبار للاهتمامات المتعلقة بالسريّة.

#### - ٣ الاستعراض

- ١-٣ الإدارة والتصنيف والتوليف.
- ٢-٣ يجب أن يقوم به عاملون لديهم خبرة فنية محددة، بالاعتماد على تكنولوجيا المعلومات.
- ٣-٣ يجب أن يكون الاستعراض مركزاً.

#### - ٤ مصادر المعلومات

- ١-٤ المنشورات التجارية.
- ٢-٤ البيانات الاحصائية المحددة.
- ٣-٤ الأنظمة والتدابير الأخرى (بما فيها الرقابة).

#### - ٥ المعلومات التي يجب جمعها واستعراضها

- ١-٥ ينبغي استخدام معايير التحديد (الموجبات) الرئيسية.

- ١-١-٥ نفس الموجبات المستخدمة في إعلانات النقل والانتاج.
- ٢-١-٥ موجبات ممكنة أخرى (مثل موجبات جمع البيانات بمقتضى الفقرة ٢-٢).

٢-٥ معلومات عن

- ١-٢-٥ الموردين والمتأثرين.
- ٢-٢-٥ العوامل.
- ٣-٢-٥ المعدات.

٦ الطرائق

١-٦ يُرجى من الدول الأطراف تقديم معلومات على أساس سنوي (قد يستلزم جمع البيانات الوطنية لائحة وطنية).

٢-٦ يجب على المنظمة أن تجمع وتستعرض المعلومات باستمرار.  
٣-٦ يجب تقديم المعلومات:

١-٣-٦ بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.  
٢-٣-٦ وفقاً لشكل متفق عليه.

٣-٣-٦ يفضل أن يكون ذلك في شكل محosب (قرص لين).

#### رابعاً - عملية تقاسم المعلومات المتعددة الأطراف

-١ تقاسم المعلومات، بما في ذلك الرابط الشبكي الإلكتروني، بشأن القضايا المتعلقة بالمواد والأنشطة التي يمكن أن يكون لها صلة بالاتفاقية والتدابير الملزم قانوناً، والمتسبة معهما.

-٢ تقاسم المعلومات

١-٢ بين الدول الأطراف (بمساعدة المنظمة).

٢-٢ بين المنظمة والمنظمات الدولية.

٣-٢ يجب على المنظمة أن تجمع المعلومات من المنظمات والبرامج/المبادرات غير الحكومية.

-٣ المجالات التي يمكن تغطيتها

١-٣ التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة (حسبما اتفق عليه في عام ١٩٩١)

١-١-٣ تبادل البيانات بشأن مراكز ومخابر البحوث.

٢-١-٣ تبادل المعلومات عن برامج البحث والتطوير الوطنية في مجال الدفاع البيولوجي.

٣-١-٣ تبادل المعلومات عن حالات تفشي الأمراض المعدية والأحداث المماثلة التي تسببها التكسينات.

٤-١-٣ تشجيع نشر النتائج وتعزيز استخدام المعرفة.

٥-١-٣ تعزيز الاتصالات تعزيزاً نشطاً.

٦-١-٣ إعلان التشريعات والأنظمة والتدابير الأخرى.

٧-١-٣ إعلان الأنشطة السابقة في برامج البحث والتطوير في مجال الهجوم و/أو الدفاع البيولوجي.

٨-١-٣ إعلان مرافق إنتاج اللقاحات.

٢-٣ التشاور بخصوص استكمال متطلبات تدابير بناء الثقة والتزامات الإبلاغ.

٣-٣ التقارير المتعلقة بمراقبة تفشي الأمراض وبحالات تفشي الأمراض غير العادبة.

١-٣-٣ التقارير المتعلقة بمراقبة نقشى الأمراض البشرية ونقشى الأمراض غير العادمة.

١-١-٣-٢ WHO Weekly Epidemiological Record (على الشبكة الالكترونية العالمية World Wide Web)، وهو يتضمن معلومات عن الأمراض، يتم الحصول عليها من خلال تنفيذ اللوائح الصحية الدولية، ومن نظم منظمة الصحة العالمية لرصد الأمراض المعدية ومقاومة مضادات الجراثيم، ومن خبرات البلدان في مراقبة الأمراض ومكافحتها.

١-٣-٣ نظام التوزيع الالكتروني لشبعة منظمة الصحة العالمية لمراقبة ومكافحة الأمراض المستجدة وغيرها من الأمراض السارية، الذي يوفر أحدث البيانات المنتظمة عن الأوبئة ذات الأهمية الدولية ومراقبة الأمراض السارية والمراقبة العالمية (على الشبكة الالكترونية العالمية).

٢-٣-٣ تقارير مراقبة نقشى الأمراض الحيوانية.

١-٢-٣-٣ OIE Disease Information، وهو مجموعة أسبوعية من التقارير عن الأمراض الحيوانية لإرسالها على وجه السرعة (على الشبكة الالكترونية العالمية)، يصدرها المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية.

٢-٢-٣-٣ OIE Bulletin، وهو منشور شهري يصدره المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، يصف مجرى الأمراض الحيوانية الأكثر عدوى.

٣-٢-٣-٣ OIE World Animal Health， وهو استعراض سنوي يصدره المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية عن الحالة العالمية فيما يتعلق بالأمراض المدرجة في القائمتين ألف وباء للمكتب.

٤-٢-٣-٣ FAO/OIE/WHO Animal Health Yearbook، وهو حولية يشترك في إصدارها منظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة الصحة العالمية، تتضمن البيانات الواردة في الاستبيانات المشتركة بين هذه المنظمات الثلاث.

٥-٢-٣-٣ OIE HandiSTATUS، وهو برنامج الكتروني للمعلومات يتضمن بيانات تتصل باستبيانات المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية وبالاستبيانات المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والمكتب ومنظمة الصحة العالمية.

٣-٣-٣ تقارير مراقبة تفشي الأمراض النباتية.

١-٣-٣-٣ الاستبيان المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة الصحة العالمية الذي ترسله المنظمة الأولى

٤-٣ معلومات عن إنتاج المستحضرات الصيدلانية واللقاحات، والممارسات الصناعية الجيدة، وقدرات وإجراءات السلامة البيولوجية.

٤-٤-٣ ١ شبكة المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، آلية لتبادل المعلومات بشأن التكنولوجيا الأحيائية والهندسة الوراثية والسلامة البيولوجية.

٤-٣-٢ BINAS (ببناس) هو نظام استشاري لشبكة المعلومات المتعلقة بالسلامة البيولوجية، طور بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية.

٥-٣ معلومات تتصل ببرامج البحث والتبادل التي تتناول مجالات تتصل بالاتفاقية والبروتوكول.

٦-٣ معلومات تتصل بالالتزامات بموجب الاتفاقية، مثل المعلومات التي قد تتصل بإنتاج مسببات الأمراض والتكتسينات أو بتطويرها أو تخزينها أو وسائل إيصالها من أجل أغراض عدائية.

-٤ أشكال ممكنة لتقاسم المعلومات

٤-١ بين الدول الأطراف (تعمل المنظمة باعتبارها "مركز اتصالات") وبين الدول الأطراف والمنظمات الدولية (منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، اليونيدو، وما إلى ذلك).

٤-١-١ إنشاء شبكة حواسيب تدمج، عن طريق وصلها بشبكة "الإنترنت"، قواعد البيانات المشمولة في الفقرة ٣ (عن طريق الوصول بطريقة مأمونة إلى الصفحات على الشبكة الإلكترونية العالمية).

٤-١-٢ الوصل بشبكة "الإنترنت" وعقد مؤتمرات فيديو عن طريقها/استخدام الشبكة لدعم تقاسم المعلومات (اللقاحات، البرنامج العالمي للرصد، والسلامة البيولوجية، وما إلى ذلك).

٤-١-٣ حضور المؤتمرات العلمية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة. التشاور والتدريب في المجالات ذات الصلة.

- ٢-٤ بين المنظمة والمنظمات والبرامج/المبادرات غير الحكومية.
- ١-٢-٤ الوصل عن طريق شبكة "الانترنت" ببرامج PROMED و NEED و OUTBREAK و MEDSCAPE، بشأن حالات تفشي الأمراض ذات الصلة.
- ٢-٢-٤ الوصل عن طريق شبكة "الانترنت" بقواعد البيانات الوطنية والدولية ذات الصلة بالاتفاقية والبروتوكول (تقارير مركز مراقبة الأمراض بإنترنت، والخط الطبي GENE BANK، وبنك الجينات MEDLINE، إلخ).
- ٣-٤ المساهمة الممكنة من المنظمات الدولية (منظمة الصحة العالمية وغيرها).
- ١-٣-٤ توصيل المعلومات التي أثبتت الموظفون في الميدان صحتها تقنياً، وذلك باعتبارها جزءاً من نظام إنذار عالمي، سواء أكانت عامة أم محمية.
- ٢-٣-٤ توفير الخبرة التقنية عن طريق شبكة المراكز المتعاونة في منظمة الصحة العالمية للتحقيق في حالات تفشي الأمراض وتأكيد التشخيص.
- ٣-٣-٤ الاتصال بالسلطات الصحية في البلدان النامية عن طريق موظفي منظمة الصحة العالمية والمراكز المتعاونة.
- ٤-٣-٤ الاتصال مع مرافق المختبرات العسكرية لمراقبة الأمراض السارية.
- ٥-٣-٤ تقديم معلومات عن ممارسات التلقيح الوطنية ومدى شمولها.
- ٦-٣-٤ مبادئ توجيهية بشأن احتواء كائنات مرضية محددة في مجالات الصحة العامة وفي الوسط المختبري.
- ٧-٣-٤ العمل كمركز تجميع لتبادل البيانات والمعلومات على الصعيد العالمي.
- ٨-٣-٤ مراجعة اللوائح الصحية الدولية وتنقيحها، بقصد وضع سياسة مشتركة لتعزيز المراقبة والإبلاغ.

## خامساً - زيارات التبادل (الترتيبات الدولية والزيارات خارج الموقع)

-1 زيارات خبراء ترتبتها لأغراض علمية دولية طرف إلى مرافق مشابهة (فيما يتعلق بالزيارات خارج الموقع: إلى مرافق ذات صلة محتملة بالاتفاقية والبروتوكول) تابعة لدولة طرف أخرى.

-2 زيارات

- 1-2 تُجرى الزيارات بموجب اتفاق ثنائي و/أو متعدد الأطراف.
- 2-2 على أساس طوعي و/أو متبدلة.
- 3-2 ينبغي أن تكون الزيارات متفقة مع أحكام الاتفاقية والبروتوكول.

-3 ينبغي أن تتوافر في الخبراء خبرة فنية في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية والبروتوكول، (قائمة توضيحية).

1-3 إداريون ذوو خبرة فنية في الإدارة العلمية والمسائل المتعلقة بها.  
2-3 الزراعة.

3-3 علم البكتيريا (البكتريلوجيا).  
4-3 الكيمياء الحيوية.

5-3 خبراء الدفاع البيولوجي.  
6-3 السلامة البيولوجية.

7-3 التكنولوجيا الأحيائية.

8-3 مهندسون في تكنولوجيا التخمر، والمعدات والمباني، الخ.  
9-3 علم الحشرات.

10-3 علم الأوبئة.

11-3 علم المناعة.  
12-3 الطب.

13-3 العلوم الصيدلية (المضادات الحيوية والعقاقير الأخرى المضادة لمسربات الأمراض).  
14-3 خبراء مراقبة الجودة.

15-3 علم السموم.

16-3 العلوم البيطرية.  
17-3 علم الفيروسات.

النطاق -٤

- ٤-١ تبادلات ثنائية/متعددة الأطراف (بالنسبة للترتيبات الدولية: تبادلات علمية طويلة الأجل) تجرى في مجالات برنامجية مختارة توجد فيها مصالح مشتركة بين البلدان.
- ٤-٢ تبادلات ثنائية/متعددة الأطراف (بالنسبة للترتيبات الدولية: تبادلات علمية طويلة الأجل) تشمل كل المجالات المتصلة مباشرة بالاتفاقية والبروتوكول.
- ٤-٣ تبادلات علمية ثنائية/متعددة الأطراف طويلة الأجل تشمل كل المجالات ذات الصلة المحتملة بالاتفاقية والبروتوكول (لا تقتصر على المرافق المعنية).

الطرائق -٥

- ١-٥ يمكن التفاوض عليها عن طريق اتفاقيات ثنائية و/أو متعددة الأطراف.
- ٢-٥ يمكن التماس المساعدة، فيما يتعلق باختيار و/أو تعيين الخبراء من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة (منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الخ)، والمنظمات الدولية (المكتب الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية).
- ٣-٥ تُرتَّب باتفاق متبادل بشأن:
  - ١-٣-٥ مجالات الاهتمام.
  - ٢-٣-٥ اختيار العاملين.
  - ٣-٣-٥ طول مدة التبادل العلمي.
  - ٤-٣-٥ التكاليف.

## سادساً - زيارات بناء الثقة

-١ مجموعة منسقة من الزيارات يكون الاشتراك فيها طوعياً من أجل تعزيز الثقة بين الدول الأطراف، وكذلك في المنظمة التي ستنشأ مستقبلاً.

-٢ مزايا زيارات بناء الثقة.

١-٢ يمكن للاتصالات المنتظمة أن تساعد على تنمية الثقة فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢-٢ قد تساعد مثل هذه الزيارات الدول الأطراف في إثبات الشفافية في المسائل المتصلة بالاتفاقية.

٣-٢ يمكن لزيارات بناء الثقة أن تكون وسيلة لإنشاء قنوات اتصال مفتوحة بين المؤسسات المماثلة في مختلف البلدان ويمكنها أن تسهم في تهيئة المناخ لتبادل المعلومات والتكنولوجيا. وبهذه الصفة، يمكن لهذه الزيارات أن تمثل خطوة أخرى نحو تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية.

٤-٢ يمكن للاتصالات المنشأة بين خبراء دوليين أن تساعد في تبادل المعلومات وإنشاء شبكات لخبراء الفنية تغطي كل الدول الأطراف المشتركة فيها.

٥-٢ ينبغي ألا تكون زيارات بناء الثقة تطفلية.

-٣ زيارات

١-٣ يمكن تنسيق الزيارات عن طريق ترتيبات ثنائية و/أو متعددة الأطراف.

٢-٣ ينبغي أن تكون المشاركة في الزيارات طوعية.

-٤ الاشتراك

١-٤ يمكن اختيار الأشخاص المشتركون في الزيارات (فرق زيارات بناء الثقة) من الدول الأطراف المشتركة في تدابير بناء الثقة.

٢-٤ يمكن للدول الأطراف المشتركة في زيارات بناء الثقة أن تقوم سنويًا بتحديث قائمة الخبراء المتاحين للاشتراك في فرق زيارات بناء الثقة.

٣-٤ سيتعين أن يتأتى الخبراء لفترات لا تزيد على أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع في كل سنة.

النطاق المحتمل

-5

١-٥ يمكن لكل دولة طرف مشتركة أن توفر، على أساس طوعي، قائمة بالمرافق التي يمكن لفرق زيارات بناء الثقة زيارتها، بما في ذلك:

١-١-٥ المرافق التي يتعين إعلانها في إطار تدابير أخرى موضوعة لتعزيز الاتفاقية.

٢-١-٥ المرافق التي لا يتعين إعلانها (المرافق التجارية والتعليمية والبحثية).

٢-٥ يمكن لكل دولة طرف مشتركة أن تدرج على أساس طوعي مراقب اضافية في قائمة المرافق التي يمكن لفرق زيارات بناء الثقة زيارتها.

٣-٥ يمكن أن تشمل زيارة كل موقع ما يلي:

١-٣-٥ استعراض الأنشطة المعلنة والمقررة وغيرها من الأنشطة.

٢-٣-٥ استعراض بصري للأنشطة الجارية.

٣-٣-٥ مناقشة أي أوضاع شاذة.

٤-٣-٥ مناقشة أحدث الاتجاهات في السلامة والاحتواء ومراقبة الجودة وما إلى ذلك. حسبما تكون ذات صلة.

٥-٣-٥ التبادلات العلمية.

الطرائق المحتملة

-6

يمكن ترتيب الطرائق المحتملة على أساس ثانوي و/أو متعدد الأطراف، ويمكن أن تشمل هذه الطرائق ما يلي:

١-٦ تدابير لحماية المعلومات التجارية وغيرها من المعلومات.

٢-٦ توادر الزيارات ومدتها.

٣-٦ الإخطار بالزيارات على النحو الملائم.

٤-٦ التعاون على النحو المناسب مع المنظمة التي ستتشاً مستقبلاً.

٥-٦ تمويل الزيارات والترتيبات الخاصة بذلك.

[ألف) الغرض<sup>(٦٨)</sup>

- ١ تولى الأمانة الفنية للمنظمة وضع نظام لزيارات بناء الثقة الطوعية بين الدول الأطراف بغرض تعزيز الثقة بين الدول الأطراف.
- ٢ تنظم زيارات بناء الثقة عن طريق اتفاقيات ثنائية تبرم بين الدول الأطراف أو بين الدول الأطراف والمنظمة.
- ٣ للدولة الطرف أن تبادر إلى طلب زيارة لبناء الثقة بغية الحصول على مساعدة من الأمانة الفنية في مجالات محددة تتصل بالاتفاقية. ويمكن أن تتضمن هذه المجالات، فيما تتضمنه الوفاء بالتزامات الإعلان، ومعايير السلامة الحيوية، والممارسات المختبرية أو الصناعية الجيدة.
- ٤ مشاركة الدول الأطراف في زيارات بناء الثقة تكون مشاركة طوعية.

(باء) استهلال الزيارات

- ٥ يجوز للأمانة الفنية أن تطلب إلى أي دولة طرف أن تصرح لها بالقيام بزيارة بناء ثقة لمرفق يقع في إقليم هذه الدولة الطرف أو يخضع لولايتها.
- ٦ يجوز لأي دولة طرف أن تدعى الأمانة الفنية و/أو دولاً أخرى من الدول الأطراف إلى القيام بزيارة بناء ثقة لمرفق يقع في إقليمها أو يخضع لولايتها.
- ٧ تقوم الأمانة الفنية أو الدولة الطرف التي طلبت الزيارة، بتنظيم تفاصيل الزيارة مع الدولة الطرف (الدول الأطراف) المطلوب زيارتها قبل إيفاد الفريق الزائر.
- ٨ تبلغ الأمانة الفنية جميع الدول الأطراف الأخرى بالزيارة.
- ٩ تخضع مدة كل زيارة من زيارات بناء الثقة إلى اتفاق بين الدول الأطراف المشاركة و/أو الأمانة الفنية.

---

(٦٨) قدم اقتراح بإدراج هذا العنصر في المادة الثامنة.

-١٠ لا يجوز أن يزيد عدد زيارات بناء الثقة في السنة عن [زيارتين] للدولة الواحدة من الدول الأطراف المشاركة.

-١١ تقوم كل دولة من الدول الأطراف المشاركة، بصورة طوعية، بتوفير قائمة للأمانة الفنية تتضمن المرافق التي يمكن أن تخضع لزيارات بناء الثقة. وهذه المرافق تشمل ما يلي:

- (أ) المرافق التي يتعين الإعلان عنها بموجب المادة الثالثة من هذا البروتوكول؛
- (ب) المرافق التي لا يتعين الإعلان عنها بموجب المادة الثالثة، بما فيها المرافق التجارية والتعليمية والبحثية.

-١٢ لكل دولة مشاركة من الدول الأطراف أن تقوم طوعاً بإدراج مراقب إضافية في قائمة مراقبها التي يمكن أن تخضع لزيارات بناء الثقة.

#### (جيم) أنشطة ما قبل الزيارة

##### ولاية الزيارة

-١٣ يصدر المدير العام ولاية لزيارة المطلوبة. وتوضع تفاصيل الولاية بطريق التعاون مع الدولة الطرف (الدول الأطراف) المزمع زيارتها.

-١٤ يقدم رئيس الفريق الزائر إلى الدولة الطرف المزارة ولاية الزيارة، لدى الوصول إلى نقطة الدخول.

##### تعيين الفريق الزائر

-١٥ للدول الأطراف المشاركة في نظام زيارات بناء الثقة أن تسمى خبراء يمكن توفيرهم للمشاركة في أفرقة غير دائمة لزيارات بناء الثقة. وللدول الأطراف أن تقوم بتحديث قائمة الخبراء سنوياً.

-١٦ يحدد المدير العام حجم فريق زيارة بناء الثقة الذي يزور دولة طرفاً مشاركة، على أن يضع في اعتباره ظروف كل زيارة بعينها. ويكون حجم الفريق، الزائر الحجم الأدنى اللازم للاضطلاع على النحو المناسب بمهام الزيارة. ولا يجوز أن يكون أي مواطن من مواطني الدولة الطرف موضع زيارة بناء الثقة، عضواً في الفريق الزائر.

-١٧ لا يستخدم الخبراء الذين تسميمهم الدول الأطراف المشاركة، لأكثر من ثلاثة أسابيع في السنة.

-١٨ تتحمل جميع الأطراف المشاركة في زيارة بناء الثقة، تكاليف هذه الزيارة.

#### الإحاطة الإعلامية

-١٩ عند الوصول إلى المرفق المقصود زيارته وقبل بدء الزيارة، يقوم ممثل عن هذا المرفق بإطلاع الفريق الزائر على وضع المرفق والأنشطة التي تجري فيه.

-٢٠ وعندما تتم الزيارة بناء على طلب من الدولة الطرف موضع الزيارة، يقوم ممثل الدولة الطرف موضع الزيارة بإطلاع الفريق الزائر على تفاصيل الطلب وعلى الدعم المطلوب.

-٢١ بعد الإحاطة الإعلامية يقوم الفريق الزائر وممثلو الدولة الطرف والمرفق موضع الزيارة، بإعداد خطة لزيارة.

#### إجراءات الزيارات

-٢٢ يرافق الفريق الزائر، طوال مدة الزيارة إلى المرفق، ممثلون للدولة الطرف وللمرفق موضع الزيارة.

-٢٣ تجري الزيارة وفقاً لخطة الزيارة وبأقل قدر ممكن من التدخل. وتتعاون الدولة الطرف موضع الزيارة مع الفريق الزائر على تحقيق أهداف الولاية.

-٢٤ لا يجمع الفريق الزائر إلا المعلومات الالزمة للاضطلاع بولايته.

-٢٥ لا تتجاوز مدة الزيارة ... أيام ما لم تُمدد باتفاق بين الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة.

-٢٦ يمكن أن تشمل الزيارة، ضمن ما تشمله، الأنشطة التالية وفقاً لولاية الزيارة المتفق عليها:

(أ) استعراض الأنشطة المعلنة والمقررة وغيرها من الأنشطة؛

(ب) استعراض بصري للأنشطة الجارية؛

(ج) مناقشة أية أوضاع شاذة؛

- (د) مناقشة أحدث الاتجاهات في مجالات السلامة والاحتواء ومراقبة الجودة وما إلى ذلك، حسبما تكون ذات صلة؛
- (هـ) التبادلات العلمية؛
- (و) أي أنشطة دعم تطلبها الدولة الطرف موضع الزيارة.

#### الوصول المنظم

- ٢٧ - تطبق على زيارات بناء الثقة، جميع القواعد المتعلقة بالوصول المنظم الوارد وصفها في هذا البروتوكول.

#### إعداد التقارير

- ٢٨ - يقدم إلى المدير العام ويتاح لجميع الدول الأطراف تقرير مشترك تضنه الدول الأطراف المشاركة وأو الأمانة الفنية.

- ٢٩ - يوجز التقرير الأنشطة العامة التي يضطلع بها أثناء الزيارة والاستنتاجات الواقعية التي يتوصل إليها فريق الزيارة.

- ٣٠ - يمكن أن يتضمن التقرير توصيات بحسب الاقتضاء وبالتعاون مع ممثلي المرفق في مجالات مثل الوفاء بالتزامات الإعلان، ومعايير السلامة الحيوية، والممارسات المختبرية أو الصناعية الجيدة.]

Blank page

---

Page blanche

التدبيبات

## الإعلانات الأولية

### التذييل ألف

[المعلومات التي تدرج في إعلانات [البرامج] [الأنشطة]  
البيولوجية والتكنولوجية الهجومية و/أو الدافعية السابقة]

-١ اسم الدولة الطرف:

.....

-٢

تاريخ بدء سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف:

.....

-٣

تاريخ الإعلان الأولى:

.....

### الجزء ألف

[البرامج] [الأنشطة] البيولوجية الهجومية السابقة

] برامج البحث والتطوير السابقة في مجال الهجوم البيولوجي.

(ا) نعم/لا.

(ب) فترة (فترات) تنفيذ الأنشطة.

.....

.....

(ج) ملخص لأنشطة البحث والتطوير مع بيان ما إذا كان هناك عمل نفذ في ما يخص إنتاج واختبار وتقدير العوامل البيولوجية وتحويلها إلى أسلحة وتخزينها، وبرنامج تدمير هذه العوامل والأسلحة وبحوث ذات صلة أخرى:

[.....]  
.....

أو

-١ هل نفذتم أي أنشطة على النحو المحدد في المادة الثالثة، الفرع دال، الفرع الثانوي الأول، الفقرة (٣) (أ) في أي وقت منذ [١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥] [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥]

نعم/لا

-٢

يرجى بيان فترة [فترات] [سنوات تنفيذ] [البرنامج] [الأنشطة] أثناء الفترة المقررة للإعلان:

[.....]

-٣

هل كان هناك [برنامجه] [أنشطة] قبل ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥

نعم/لا

إذا كان الجواب بنعم يرجى بيان تاريخ قيام [البرنامج] ([البرامج]) [الأنشطة]:

.....

-٤

يرجى بيان ما إذا كانت قد نفذت أي أنشطة للبحث والتطوير أو أي أعمال أخرى بشأن عوامل ميكروبولوجية أو بيولوجية أو تكسينية أخرى [أو بشأن عوامل وبائية أو ناقلة للأمراض] لأغراض عدائية أو لاستخدامها في نزاع مسلح:

نعم/لا	البحث والتطوير
نعم/لا	دراسات عن الإمراضية/الفوعة
نعم/لا	دراسات عن مقاومة المضادات الحيوية
نعم/لا	دراسات الاستقرار البيئي المتصلة بالجراثيم
نعم/لا	دراسات عن السمية
نعم/لا	دراسات في مجال سوموميات التكسينات
نعم/لا	دراسات البيولوجيا الهوائية، بما في ذلك النثر في الهواءطلق
نعم/لا	دراسات عن انتقال نوافل الأمراض
نعم/لا	دراسات عن التحويل الجيني
نعم/لا	الاختبار والتقييم
نعم/لا	الإنتاج
نعم/لا	التخزين
نعم/لا	أوجه الحيازة الأخرى
نعم/لا	الاستخدام في صنع الأسلحة

-٥ قدم موجزاً لأي موضوع أشير إليه بـ "نعم" في الفقرة ٤ أعلاه:

.....  
.....  
.....

-٦ بين ما إذا كان قد تم الاضطلاع بأي أنشطة أو أعمال أخرى للبحث والتطوير فيما يخص معدات أو وسائل إطلاق عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو لاستخدامها في نزاع مسلح بشأن أيّ من المواضيع التالية:

نعم/لا البحث والتطوير

نعم/لا الاختبار والتقييم

نعم/لا الإنتاج

نعم/لا التخزين

نعم/لا أوجه الاقتناء الأخرى

-7] قدم موجزاً لأي موضوع أشير إليه بـ "نعم" في الفقرة 6 أعلاه:

[.....]

-8 هل استخدمت قط أي عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح؟

نعم/لا

-9 إذا كان الرد بـ "نعم" في الفقرة 8، قدم موجزاً لكل حالة مبيناً العامل (العوامل) والتاريخ (التاريخ) والمكان (الأماكن):

.....  
.....  
.....

[١٠] اذكر جميع المراافق، بما في ذلك عناوينها وأنشطتها والغرض منها التي اشتراكك في [البرنامج (البرامج)] [الأنشطة] وبين المراافق التي دُمرت ومتى دُمرت وكيفية القيام بذلك. صف ما جرى لجميع المراافق التي لم تُدمَر:

[.....  
.....]

[.....]

[١١] هل بني أي مرفق للاحتجاء الأقصى ليعتبر في [برامـج (برامـج)] [أنشطة] الهجوم البيولوجي؟

نعم/لا

إذا كان الجواب بنعم بين المساحة الأرضية لكل مرفق:

[.....]

[١٢] اذكر جميع نطاقات الاختبار، بما في ذلك عناوينها وأنشطتها والغرض منها المستخدمة في [البرنامج (البرامج)] [الأنشطة] وقدّم وصفا يتضمن تواريخ تفكيك أو تحويل كل منها:

[.....  
.....]

[.....]

[١٣] بين طرق الاستخدام الحالية لجميع المراافق التي جرى تحويلها ونطاقات الاختبارات:

[.....  
.....]

[.....]

- ١٤ - أذكر جميع العوامل الجرثومية أو البيولوجية الأخرى و/أو التكسينات التي جرت [دراستها]، [أو العمل عليها]، [أو العمل بها]، [أو تطويرها]، أو اقتناها أو إنتاجها بوجه آخر أو تخزينها أو تحويلها إلى أسلحة:

.....  
.....  
.....

- ١٥ - في حالة إنتاج العوامل أو التكسينات، بين الكمية المجمعة من كل عامل وتكسين تم إنتاجه منذ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ :

.....  
.....  
[ .....

- ١٦ - في حالة تخزين عوامل و/أو تكسينات، بين الكمية المجمعة من كل عامل وتكسين خزن منذ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ :

.....  
.....  
[ .....

- ١٧ - أذكر ما هي العوامل التي أنتجت أو التي جرى اقتناها بوجه آخر، أو التي جرى تخزينها أو تحويلها إلى أسلحة المدرجة في الفقرة ١٢ أعلاه التي دُمرت وكيف وأين ومتى تم القيام بذلك. قدم ملخصاً عمّا حدث للعوامل التي لم تُدمر:

.....  
.....  
[ .....

[١٨] - قدم ملخصاً لتدمير أو تحويل المعدات أو وسائل الاتصال الوارد وصفها في الفقرة ٦ أعلاه:

.....  
.....  
[.....]

[١٩] - بين الحالة الراهنة لما تم الحصول عليه من بيانات وتسجيلات وفيديو وغير ذلك عندما كان [البرنامج]  
[البرامج] (كانت) [الأنشطة] رهن التنفيذ:

.....  
.....  
[[.....]]

### الجزء باء

#### [البرامج] [الأنشطة] البيولوجية الداعية السابقة

] برامج البحث والتطوير السابقة في مجال الدفاع البيولوجي.

(أ) [نعم/لا] [كانت هناك برامج/ لم تكن هناك برامج].

(ب) فترة (فترات) تنفيذ الأنشطة.

(ج) ملخص لأنشطة البحث والتطوير مع بيان ما إذا كانت قد نفذت أعمال في المجالات التالية: الوقاية، دراسات على الإмарاضية والفوعة، أساليب التشخيص، البيولوجيا الهوائية، الكشف، العلاج، [سموميات التكسينات،]  
[السموميات،] الحماية المادية، إزالة التلوث، وغيرها من البحوث الأخرى ذات الصلة، مع تحديد المكان إن أمكن.]

أو

[٢١] هل [كان هناك برنامج داعي سابق] [كانت هناك أنشطة داعية سابقة؟]

نعم/لا

-٢ يرجى بيان فترة [فترات] [البرنامج] [الأنشطة] أثناء الفترة المقررة للإعلان:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

-٣ قدم ملخصا للأهداف العامة [للبرنامج] [للأنشطة]، وما إذا كانت قد نفذت أي أعمال للبحث والتطوير [، أو الاختبار والتقييم، أو الإنتاج]:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

-٤ بين ما إذا كان قد جرى الاضطلاع بأي أعمال للبحث والتطوير [، أو الاختبار أو التقييم أو الإنتاج [، أو أي أعمال أخرى]] في المجالات التالية:

[الإنتاج]	[الاختبار أو التقييم]	البحث والتطوير	
			الكشف
			أساليب التشخيص
			إزالة التلوث
			وسائل الوقاية
			الحماية الجسدية
			المعالجة
		دراسات عن الأمراضية/ الفوعة	
			سموميات التكسينات
			علم السموم
			[خصائص العوامل/ التكسينات]
			البيولوجيا الهوائية [ بما في ذلك النثر في الهواء الطلق]
			[ميكروبيولوجيا الحشرات/ انتقال نواقل الأمراض]
			[التخمير]
			[أنشطة أخرى ذات صلة]

-5

قدم ملخصا لكل موضوع أشير إليه في الفقرة ٤ أعلاه:

.....  
.....  
.....

-6

صف الأهداف الرئيسية لأي إنتاج أو أنشطة اقتناه أخرى للمعدات أو بنود أخرى كجزء من [البرنامج]  
[الأنشطة]:

.....  
.....  
.....

[.....]

-7

اذكر جميع العوامل الجرثومية أو البيولوجية الأخرى أو التكسينات التي جرت [دراستها] [أو العمل عليها]  
[أو العمل بها] [أو استحداثها] [أو إنتاجها أو اقتناها بوجه آخر أو تخزينها] كجزء من [البرنامج]  
[الأنشطة]:

.....  
.....  
.....

-8

اذكر جميع المرافق التي اشتراكت في البرنامج وبين المرافق التي لا تزال تشارك في أي برنامج حالي، إن  
وجد [اذكر جميع المرافق بالاسم، والعنوان البريدي، والموقع التي شاركت في الأنشطة، وبين المرافق  
التي جرى تحويلها أو تفكيكها أو تدميرها ومتى جرى ذلك. صف ماذا جرى لجميع المرافق التي لم تفكك أو  
تدمر]:

.....  
.....

[[.....]]

[مرفق دفاع بيولوجي سابق (٦٩)]

استكمل نموذج لكل مرفق. تاريخ البدء الحاسم هو ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥.

المعلومات العامة

-١ الاسم والعنوان البريدي:

-٢ الموقع:

-٣ خريطة بمقاييس رسم:

-٤ المالك (الملاك):

-٥ المشغل (المشغلون):

-٦ سنوات التشغيل منذ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥:

-٧ هل كان المرفق قيد التشغيل قبل ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥

وإن صح هذا، حدد تاريخ إنشاء المرفق:

-٨ وصف نوع العمل الذي كان ينفذ:

السنة	الكمية، في حالة انطباق ذلك	تقييم	إنتاج	استحداث	الاسم / النوع	العامل/التكتسين ذو الصلة	
							لقاح
							لتبيح نباتية
							مستحضر صيدلي
							كافش تثخيصي
							منتجات أخرى (حدد)

(٦٩) يستنسخ هذا الفرع النموذج ٣ من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.318. وهو لم يناقش أثناء الدورات الثانية عشرة أو الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة أو السادسة عشرة أو السابعة عشرة للفريق المخصص.

-٩ هل استخدم المرفق في أي من الأغراض التالية؟

منفذ باستخدام الحيوانات/النباتات/البشر	العامل/التكسين ذو الصلة، في حالة الرد بنعم	نعم/لا	
			تقييم السمية
			الحمامة/الكشف/إزالة التلوث
			دراسات بيولوجيا التوازن
			تقييم الإмарاضية، الفروع، وغير ذلك
			دراسات البيولوجيا المهنية
			دراسات الكشف/التخمين
			التحوير الجيني
			الاحتياط بمجموعة/مستودع مستتر عات
			دراسات الاستقرار المتصلة بالعوامل/التكسينات
			دراسات قابلية الإصابة/المقاومة الجرثومية
			أغراض أخرى

-١٠ مساحة حيز المرفق (الحد الأقصى للاحتواء) BL4 المبني لغرض الدفاع البيولوجي:

-١١ ما هو العمل الجاري حاليا في المرفق، في حالة استخدامه؟

-١٢ في حالة عدم استخدامه، متى تم تفكيكه؟

## الإعلانات السنوية

### التذليل باء

إعلان البرامج [و/أو الأنشطة] البيولوجية والتكنولوجية الدافعية الجارية

-١- اسم الدولة الطرف:

.....

-٢- هذا الإعلان يتصل بالسنة التقويمية:

.....

-٣- هل اضطلعتم في أي وقت أثناء السنة الماضية بأية برامج و/أو أنشطة على النحو المحدد في الفقرة ٨ من  
القسم الفرعى الأول من الفرع دال من المادة الثالثة؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم يستكمل بقية النموذج.

-٤- يرجى تقديم شرح عام لأهداف أي برامج و/أو أنشطة من قبيل تلك المحددة في الفقرة ٨ من القسم الفرعى  
الأول من الفرع دال من المادة الثالثة (٥٠ سطراً أو أقل):

.....  
.....  
.....

-٥- يرجى بيان ما إذا كان قد تم الاضطلاع بالبحث والتطوير أو الاختبار أو التقديم [أو الإنتاج [لأغراض  
التوزيع أو البيع أو التخزين]] في المجالات التالية، وذلك بوضع إشارة، في الخانة المناسبة:

[الإنتاج [لأغراض التوزيع أو البيع أو التخزين]]	[الاختبار أو التقييم]	البحث والتطوير	
			أساليب الكشف/التشخيص
			إزاله التلوث
			وسائل الوقاية
			الحماية الجسدية
			العلاج
			دراسات عن الإمراضية/الفوارة
			التعديل الجيني
			[خصائص أخرى للعامل]
			علم السموم
			[علم السموم]
			علم الأحياء الهوائية
			بيئة ناقل (الحشرات)
			[التخمير]
			[أنشطة أخرى ذات صلة]

أو

]

الاختبار أو التقييم	البحث والتطوير	
		وسائل الوقاية
		الإمراضية/الفوارة
		أساليب التشخيص
		الكشف
		علم الأحياء الهوائية
		العلاج الطبي
		سموميات التكسينات/علم السموم
		الحماية الجسدية
		إزاله التلوث
		[قدرات الإنتاج/التخمير]

-٦ يرجى تلخيص الأهداف الرئيسية للبرامج و/أو الأنشطة في المجالات المشار إليها في السؤال ٥ أعلاه:

.....  
.....  
.....

بالنسبة للبرامج و/أو الأنشطة في المجالات المشار إليها في السؤال ٥ أعلاه:

-٧ الدولة:

(أ) مجموع التمويل

.....

(ب) جهة التمويل (ضع علامة أمام كل ما ينطبق):

- |      |                          |            |                          |                                     |                          |
|------|--------------------------|------------|--------------------------|-------------------------------------|--------------------------|
| جزئي | <input type="checkbox"/> | تمويل كامل | <input type="checkbox"/> | وزارة/ادارة/وكالة الدفاع            | <input type="checkbox"/> |
| جزئي | <input type="checkbox"/> | تمويل كامل | <input type="checkbox"/> | وزارة أو إدارة أو وكالة حكومية أخرى | <input type="checkbox"/> |
| جزئي | <input type="checkbox"/> | تمويل كامل | <input type="checkbox"/> | تمويل غير حكومي                     | <input type="checkbox"/> |
| جزئي | <input type="checkbox"/> | تمويل كامل | <input type="checkbox"/> | منظمة دولية                         | <input type="checkbox"/> |

-٨ بالنسبة للموظفين المستخدمين، بمن فيهم أصحاب العقود التي تزيد مدتها على ستة [من أشهر عمل الموظفين]:

(أ) يرجى تقدير مجموع عدد الموظفين المستخدمين:

[ ..... ]

أو

[—— صفر — ١٠ ——————]      ٢٥-١١ —————— ٥٠-٢٦ ——————      ٥٠ —————— أكثر من ٥٠

(ب) يرجى تقدير الجهد الكلي لسنوات عمل الموظفين:

[.....]

أو

— صفر — ١٠ — ٢٥-١١ — ٥٠-٢٦ — [ ] أكثر من ٥٠

(ج) فرز تفصيلي لفئات الموظفين التالية:

موظفو المساعدة/ الدعم التقنيون	الموظفوون العلميون بمن فيهم المهندسون	
		الموظفوون [ال العسكريون]
		[الموظفوون المدنيون]
		الموظفوون المتعاقدون*

\* هم الموظفوون المتعاقدون الذين يعملون منذ ما يزيد على ستة [من] أشهر عمل [الموظفوون] أثناء الفترة التي يتناولها التقرير.

[

أو

(ج) يرجى تقدير نسبة السنوات من عمل الموظفين التي قام بها المتفرغون العسكريون في الخدمة:

— صفر — ٢٥-١ في المائة ٥٠-٢٦ — ٢٥-١ في المائة  
— ٧٥-٥١ في المائة ١٠٠-٧٦ — ٧٥-٥١ في المائة

(ج) مكرراً يرجى تقدير نسبة السنوات من عمل الموظفين التي قام بها الموظفوون المتفرغون المدنيون من وزارة/ادارة/وكالة الدفاع (ويدخل فيهم المتعاقدون للعمل في الموقع):

— صفر — ٢٥-١ في المائة ٥٠-٢٦ — ٢٥-١ في المائة  
— ٧٥-٥١ في المائة ١٠٠-٧٦ — ٧٥-٥١ في المائة

-٩] يرجى بيان ما يلي:

(أ) جميع العوامل و/أو التكسينات التي يتعاملون معها:

[.....]

(ب) كل ما أنتج من عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القائمة الواردة في المرفق ألف، بما فيها الكميات المنتجة من كل عامل و/أو تكسين (مع بيان نطاقاتها):

[.....]

(ج) جميع العوامل المدرجة في القوائم التي أجريت عليها عمليات تحويل جيني، في حال القيام بأي من العمليتين التاليتين:

١' إعطاء عامل ما من العوامل المدرجة في المرفق ألف رمزاً لترتيب متواليات الحامض النووي لأي من عوامل الإمراضية/الفوعة أو لأي تكسين أو أية تكسينات متفرعة عن أي تكسين؛

٢' إعطاء أي كائن مجيري رمزاً لترتيب متواليات الحامض النووي لأي من عوامل الإمراضية/الفوعة من عامل أو تكسين مدرج في المرفق ألف أو من تكسين متفرع عن ذلك التكسين، بحيث ينتج عن ذلك كائن محور جينياً ذو خصائص مسببة للمرض أو خصائص سمية:

[.....]

٣' جميع العوامل البيولوجية التي تم تحويتها جينياً لزيادة الإمراضية أو الفوعة أو الاستقرار أو مقاومة المضادات الحيوية أو وسائل التطهير الكيميائي أو الفيزيائي، أو لتغيير نطاق العائل أو عن طريق العدوى أو سهولة التعرف أو التشخيص:

[.....]

(د) مجموع الطاقة المتاحة لأوعية التخمير/المفاعلات الحيوية (مع بيان نطاقها):  
.....

(هـ) ما إذا كانت تُنتَج لقاحات:

نعم/لا

[إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان المرافق المعنية:]

[.....]

(و) ما إذا جرى اختبار أو تقييم المعدات/المواد الوقائية بنشر كائنات دقيقة/تكتسينات أو مواد محاكية لها في الهواءطلق في موقع الاختبار أثناء السنة الماضية:

نعم/لا

[إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان هذه المواقع:]

[.....]

(ز) ما إذا كانت قد استُخدمت غرف اختبار الهباء الجوي من أجل الاضطلاع بدراسات للكائنات المجهرية/التكتسينات أو المواد المحاكية لها:

نعم/لا

[إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان المرافق التي جرى فيها ذلك:]

[.....]

(ج) ما إذا كان يجري استعراض البرامج و/أو الأنشطة بانتظام. وإذا كان الأمر كذلك، فما هي المنظمة التي تقوم بذلك؟

[.....]

- ١٠ يرجى بيان ما إن كان العمل قد جرى بموجب عقود أو عن طريق التعاون مع القطاع الصناعي أو المؤسسات الأكاديمية أو في أي مرفق آخر غير دفاعية؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم:

(أ) ما هي النسبة من مجموع الاعتمادات المشار إليها في السؤال (أ) التي كرسـتـ لـهـذـهـ المـرـافـقـ المـتـعـاـقـدـ مـعـهـاـ أوـ المـتـعـاـوـنـةـ أوـ غـيـرـهـاـ:

[.....]

(ب) يرجى تلخيص أهداف هذا العمل:

.....  
.....  
.....

(ج) هل قامت منظمة دولية بأي عمل من هذا القبيل؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان مجال العمل، وفقاً للسؤال ٥ أعلاه، وإدراج قائمة بالمرافق المعنية:

.....

(د) هل جرى الاضطلاع بأي عمل من هذا القبيل في دولة طرف/دولة أخرى؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان مجال العمل، وفقاً للسؤال ٥ أعلاه، وإدراج قائمة بالمرافق المعنية:

[.....]

-١١ يرجى تقديم مخطط للهيكل التنظيمي للبرامج و/أو الأنشطة الموصوفة في السؤال ٤ أعلاه وعلاقات الإبلاغ، بما في ذلك جميع المرافق المذكورة في الفقرات أعلاه:

[.....]

-١٢ يرجى إيراد قائمة بجميع المرافق التي تستوفي شروط الإعلان وفقاً للفقرة ٨(ب) من القسم الفرعى الأول من الفرع دال من المادة الثالثة وإعطاء بيان قصير عن النشاط (الأنشطة) الذى يستوجب (التي تستوجب) الإعلان:

[.....]

[.....]

-١٣ يرجى بيان سياسة النشر المتعلقة بالبرامج و/أو الأنشطة المعلنة الموصوفة في السؤال ٤ أعلاه:

النشر ضمن المواد التي تطلع عليها العامة و/أو

أثناء الاجتماعات العلمية/التقنية المفتوحة

تقارير علمية/تقنية محدودة التوزيع فقط

لا منشورات ولا تقارير

نعم/لا

نعم/لا

نعم/لا

أو

-١٤ يرجى تقديم وصف في شكل موجز لأنشطة البحث والتطوير التالية، حسب الاقتضاء، التي شكلت جزءاً من البرامج و/أو الأنشطة المعلنة عملاً بالسؤال ٤ أعلاه:

(أ) علم الأحياء الهوائية

[.....]

(ب) إزالة التلوث

(ج) الكشف

(د) أساليب التشخيص

(ه) العلاج الطبي

(و) الحماية الجسدية

(ز) وسائل الوقاية

(ح) دراسات عن الإمراضية والفوعة

(ط) علم السموم

٦- يرجى تقدير الجهد الكلي المكرس للبرامج و/أو الأنشطة الموصوفة في السؤال ؟ أعلاه ببيان النطاق المنطبق من بين ما يلي :

— أقل من ٥٠ من سنوات عمل الموظفين

— بين ٥١ و ٥٠٠ من سنوات عمل الموظفين

— أكثر من ٥٠٠ من سنوات عمل الموظفين

-٧ تبعية مصادر التمويل (بوضع علامة أمام كل ما ينطبق):

جزئي	<input type="checkbox"/>	تمويل كامل	<input type="checkbox"/>	وزارة/إدارة/وكالة الدفاع	<input type="checkbox"/>
جزئي	<input type="checkbox"/>	تمويل كامل	<input type="checkbox"/>	وزارة/إدارة/وكالة حكومية أخرى	<input type="checkbox"/>
جزئي	<input type="checkbox"/>	تمويل كامل	<input type="checkbox"/>	جهة غير حكومية	<input type="checkbox"/>
جزئي	<input type="checkbox"/>	تمويل كامل	<input type="checkbox"/>	منظمة دولية	<input type="checkbox"/>

-٨ يرجى تقديم شرح موجز للعناصر الرئيسية للبرنامج و/أو الأنشطة الموصوفة في السؤال ٤ أعلاه والعلاقات بين هذه العناصر:

.....  
.....  
.....

-٩ يرجى بيان ما إذا تم تنفيذ جوانب من البرامج و/أو الأنشطة المذكورة في السؤال ٤ أعلاه بالتعاقد مع أي من الجهات/المؤسسات التالية:

— الصناعة — الأوساط الأكاديمية — جهات أخرى غير دفاعية/غير عسكرية —

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقدير النسبة المئوية لمجموع الاعتمادات المخصصة لهذه البرامج و/أو الأنشطة التي أنفقت في مرافق الجهات المتعاقد معها:

— لا شيء — ٢٥-١ — ٧٥-٥١ — ٥٠-٢٦ — ١٠٠-٧٦ —

-١٠ يرجى بيان أنواع الكائنات المجهرية و/أو التكسينات التي جرى العمل بشأنها في البرامج و/أو الأنشطة الموصوفة في السؤال ٤ أعلاه (بوضع علامة أمام كل ما ينطبق):

— مسببات الأمراض البشرية: —

—	البكتيريا	—
—	التكسينات	—
—	الفطريات	—
—	مسببات الأمراض الحيوانية (غير البشرية)	—
—	مسببات الأمراض النباتية	—

## الذيل جيم

### [المرافق]

#### مبادئ توجيهية لملء نموذج الإعلان

[تطلب نماذج الإعلان هذه معلومات عن الغرف أو المختبرات أو المباني أو الهياكل الأخرى، وعن أنشطة محددة أجريت فيها<sup>(٧٠)</sup> واستوفت في سنة الإبلاغ المعايير المنصوص عليها في واحد أو أكثر من موجبات الإعلان في البروتوكول والتي تعلن وبالتالي مرافق بموجب البروتوكول. ويشار إلى مثل هذه المرافق في جميع أجزاء النموذج بعبارة "المرفق المعلن".

ومن المسلم به أنه في معظم الأحوال قد لا تشمل الغرف أو المختبرات أو المباني أو الهياكل الأخرى وأنشطة التي تمارس فيها والتي تستوفي موجبات إعلان أو أكثر سوى جزء من أحد الواقع، لا بل سوى جزء من أحد المباني. وهذا يعني أن المرفق الواجب إعلانه بمقتضى البروتوكول قد يشترك في الموقع مع مرافق أو أكثر من المرافق الأخرى التي لا يتوجب إعلان أنشطتها. بيد أنه في حالات أخرى قد يتكون المرفق المعلن من الواقع بأكمله. ونماذج الإعلانات مصممة بالشكل الذي يغطي هذا النطاق من الإمكانيات.

يرجى تقديم نسخة منفصلة من نموذج إعلان المرفق يستوفي موجبات الإعلان. وحين تكون هناك أنشطة علمية/تقنية في أجزاء مختلفة من الموقع، مثلاً في مبانٍ مختلفة وأدارات مختلفة في حرم جامعي أو في منشأة تجارية تشغّلها شركة واحدة وتشترك في استيفاء الشرط الوارد في حكم محدد في موجب للإعلان لممارستها العمل بشكل تعاوني وإن كانت لا تستوفيه بشكل منفرد، ستعتبر مرافقاً واحداً يتوجب إعلانه ويجب إعلانها في نسخة واحدة من النموذج. وحين تكون هذه الأنشطة في موقع ما غير متصلة وتستوفي بشكل منفصل موجباً أو أكثر من موجبات الإعلان، فإنها ستعتبر مرفقات منفصلة يجب إعلانها في نسخ منفصلة من النموذج.]

أو

[يتطلب نموذج إعلان المرفق معلومات عن المرافق تستوفي المعايير المحددة في موجب أو أكثر من موجبات إعلان البروتوكول. ويشار إلى هذه المرافق في كل النموذج باعتبارها "المرفق المعلن". وينبغي للمرافق المعلنة استخدام نموذج مشترك للإبلاغ عن الأنشطة المشمولة بكل موجب للإعلان.

---

(٧٠) أعرب عن رأي مفاده أنه من الأفضل استخدام مصطلح "المرفق" والإشارة إلى التعريف الوارد في المادة الثانية.

ويراعي تصميم النموذج الأحجام والتعقيدات المختلفة والنطاق المختلف للمرافق التي تستوفي متطلبات موجب أو أكثر من موجبات إعلان البروتوكول. ومن المسلم به أنه في بعض الحالات قد تشمل الغرفة (الغرف) أو المختبر (المختبرات) أو الهياكل التي تستوفي الموجبات - والتي ينبغي وبالتالي أن تكون هي المرفق - جزءاً فقط من أحد المباني. وهذا يعني أن المرفق الواجب إعلانه بمقتضى البروتوكول قد يشترك في الموقع مع أو داخل واحد أو أكثر من المرافق أو الأنشطة التي لا يتوجب إعلانها. بيد أن المرفق المعلن قد يكون أكبر كثيراً في حالات أخرى.

إن نموذج إعلان المرفق مصمم بالشكل الذي يغطي هذا المجال من الإمكانيات. والمرفق الذي يتوجب إعلانه يتتألف من مجموعة الغرف أو المختبرات أو الهياكل التي نفذت أنشطة أثناء السنة التقويمية المبلغ عنها والتي تستوفي متطلبات موجب أو أكثر من موجبات الإعلان.

وعند استخدام مرفق معلن أثناء فترة الإبلاغ في ممارسة أكثر من نشاط يتوجب إعلانه، يقدم المرفق نموذجاً منفصلاً لكلٍّ من الأنشطة المعلنة التي مورست فيه.]

ينبغي للمرافق المعلنة أن تجيب عن الأسئلة الواردة في الفرعين (ألف) و(باء) وكذلك، تبعاً للموجب المعنى، عن الأسئلة التالية الواردة في الفرع (جيم):

#### الأسئلة الواجب الإجابة عنها في الفرع جيم

#### الموجب الذي ينطبق

[...] [٣٤] [جيمعها]	مرفق الدفاع البيولوجي
[...] [٣٥] [و ٣٩]	مرفق إنتاج اللقاحات
[...] [٣٦]	مرفق الاحتواء البيولوجي الأقصى (BL-4-...)
[...] [٣٧] [و ٣٨]	مرفق الاحتواء البيولوجي العالي (BL3-...)
[...] [٣٨] [و ٣٩]	التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم
[...] [٤٠] [و ٣٧]	مرفق إنتاج آخر
[...] [٤١] [و ٤٠]	موجبات أخرى لإعلانات المرفق

#### الخيار الأول

#### [النموذج الأول - إعلان مرفق للدفاع البيولوجي]

#### الفترة المشمولة بالإعلان

يغطي هذا الإعلان السنة التقويمية: .....

## مقدمة

**١٤** موجب آخر (موجبات أخرى) للإعلان ينطبق (تنطبق) على المرفق

يعلن عن هذا المرفق لأنّه يستوفي موجب الإعلان عن مرافق للدفاع البيولوجي. يوضح ما إذا كان ينطبق أيضاً موجب (موجبات) الإعلان التالي (التالي) برسم دائرة حول الموجب المناسب (الموجبات المناسبة) [وإذكر النسبة المئوية التقريرية من العمل الكلي للمرفق المعلن التي تتعلق بكل موجب]:

[النسبة المئوية التقريرية  
[[شخص - سنوات]]]

- ... مرفق إنتاج اللقاحات
- ... مرفق الاحتواء البيولوجي الأقصى (BL-4...)
- ... مرفق الاحتواء البيولوجي العالي (BL3...)
- ... التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم
- ... مرفق إنتاج آخر
- ... موجبات أخرى لإعلانات المرفق

[وفي حالة انطباق أي من هذه الموجبات الأخرى، [تقدير النسبة من العمل الكلي للمرفق المعلن التي تتعلق بالعمل الجاري إعلانه بموجب مرفق ل الدفاع البيولوجي:

لغاية ١٠ في المائة ٥٠-١٠ في المائة أكثر من ٥٠ في المائة

٢٠. ينبغي للمرافق المعلنة أن تجنب عن الأسئلة الواردة في الفرعين (ألف) و(باء) وكذلك عن الأسئلة التالية الواردة في الفرع (جيم) من السؤال ٣٥ وحتى النهاية.

أو

الخيار الثاني

نموذج إعلان المرافق

الفترة المشمولة بالإعلان

يغطي هذا الإعلان السنة التقويمية: .....

## مقدمة

### ١١‘ موجب (موجبات) الإعلان الذي ينطبق (التي تتطبق) على المرفق

إذا كان المرفق يعمل في أنشطة تفي بمعايير واحد أو أكثر من متطلبات الإعلان المذكورة في القسم الفرعى الأول من الفرع دال من المادة الثالثة يقدم المرفق نموذجاً منفصلاً لكل مطلب من متطلبات الإعلان. ويرجى بيان موجبات الإعلان المنطبقة في هذه النسخة بوضع علامة أمام الموجبات المذكورة أدناه.

نعم/لا	مرفق الدفاع البيولوجي
نعم/لا	مرفق إنتاج اللقاحات
نعم/لا	مرفق الاحتواء البيولوجي الأقصى (BL-4-...)
نعم/لا	مرفق الاحتواء البيولوجي العالمي (BL-3 ...)
نعم/لا	التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم
نعم/لا	مرفق إنتاج آخر
نعم/[لا]	موجبات أخرى لإعلانات المرفق

هلنفذت أي أنشطة أخرى داخل هذا المرفق المعلن سيتم الإعلان عنها عملاً بموجب آخر من موجبات الإعلان؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم فيرجى بيان موجب (موجبات) الإعلان ذي (ذات) الصلة (انتقل كل ما ينطبق):

نعم/لا	مرفق الدفاع البيولوجي
نعم/لا	مرفق إنتاج اللقاحات
نعم/لا	مرفق الاحتواء البيولوجي الأقصى (BL-4-...)
نعم/لا	مرفق الاحتواء البيولوجي العالمي (BL-3 ...)
نعم/لا	التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم
نعم/لا	مرفق إنتاج آخر
نعم/[لا]	موجبات أخرى لإعلانات المرفق

أو

### الخيار الثالث

#### [نموذج إعلان المرافق]

##### الفترة المشتملة بالإعلان

يغطي هذا الإعلان السنة التقويمية: .....  
.....

##### مقدمة

##### ١٠ إعلان الموجب الذي ينطبق (الموجبات التي تتطبق) على المرفق

يرجى تقديم نسخة من نموذج إعلان المرفق لكل مرافق يستوفي متطلبات موجب أو أكثر من موجبات الإعلان المحددة أدناه. ويرجى توضيح موجبات الإعلان المنطبقة على هذا المرفق وذلك بوضع شحطة أمام الموجبات المناسبة أدناه [وذكر النسبة المئوية التقريرية من العمل الكلي للمرفق المعلن التي تتعلق بكل موجب]:

[النسبة المئوية التقريرية  
(شخص - سنوات)]

- |       |  |
|-------|--|
| ...   | مرفق الدفاع البيولوجي                          |
| ...   | مرفق إنتاج اللقاحات                            |
| ...   | مرفق الاحتواء البيولوجي الأقصى (BL-4....)      |
| ...   | مرفق الاحتواء البيولوجي العالي (BL3....)       |
| ...   | التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم |
| ...   | مرفق إنتاج آخر                                 |
| [...] | موجبات أخرى لإعلانات المرفق                    |

نص مشترك

### الفرع (ألف) معلومات عامة

#### الاسم والعنوان

-١ اسم المرفق المعلن:

-٢ عنوان المرفق المعلن:

-٣ العنوان البريدي، للمرفق المعلن، إذا كان مختلفاً:

-٤ تفاصيل عن مباني المرفق المعلن.

اذكر، حسب الاقتضاء، اسم (أسماء) المبني:

رقم (أرقام) المبني:

رقم (أرقام) الغرف:

[.....] [مستوى الطابق (مستويات الطوابق):]

#### الرسم البياني/الموقع<sup>(٧١)</sup>

-٥ [المرافق الثابتة. يرجى تقديم خريطة [مقاييس الرسم] [إرشادية] للمكان، تبين المرفق المعلن:

[.....] .....

(٧١) أعرب رأي مفاده أن النموذج ينبغي أن يذكر أن الموقع المخصصة لمناطق حفظ الحيوانات قد تستبعد من هذه الخرائط.

أو

[يرجى توفير ما يلي:

(ا) خريطة موجّهة (بمقاييس رسم، ومفتاح يفسر أي مختصرات أو رموز) لموقع المرفق المعلن، تشمل العناصر التالية:

١‘ المعالم الطبوغرافية الأساسية الطبيعية و/أو الاصطناعية التي تحيط بالمرفق المعلن، مثل الطرق الرئيسية أو العامة، الجبل (الجبال)، الأنهر (ينبغي أن يكون أدنى حجم المساحة الممثلة في الخريطة [١] كيلومتر مربع تقريباً)؛

٢‘ الإحداثيات الجغرافية لنقطة مرجعية مسماة حيث يقع المرفق المعلن، مقربة بدقة إلى ثانية واحدة؛

٣‘ اتجاه الشمال الصحيح؛

٤‘ بالنسبة لمرافق الدفاع البيولوجي الحالية فقط: فضلاً عن ذلك، يرجى بيان الحد العام للموقع الذي يوجد عليه مرافق الدفاع البيولوجي المعلن، بما يشمل جميع الطرق الرئيسية للوصول إليه.

(ب) رسم بياني للمرفق: الغرض من الرسم البياني للمرفق هو توضيح موقع المرفق المعلن برسم بياني (مثل المنطقة (المناطق) التي جرت فيها الأنشطة المعلنة). والرسم البياني للمرفق يمكن أن يكون رسمًا واحدًا أو رسومًا متعددة، وينبغي أن يشمل المرفق المعلن بأسره، بما في ذلك حدود مبني (مباني) المرفق المعلن، والغرفة (الغرف) وغير ذلك من المنشآت، بحسب الاقتضاء، مبيّنة بشكل واضح. وإذا حدد المرفق المعلن بوصفه غرفة (غرفًا) أو طابقًا (طوابق) داخل مبان، لزم أن يضم الرسم البياني خطة (خطط)، الطابق، مع توضيح حدود فضاءات المرفق المعلن. وينبغي أن يشتمل الرسم البياني العناصر التالية:

١‘ رسم واضح لحد المرفق المعلن (مثل المنطقة (المناطق) التي جرت فيها الأنشطة المعلنة، والتي يمكن أن تكون مبني (مبان)، أو غرفة (غرفًا) أو غيرها من المنشآت)؛

٢‘ الإحداثيات الجغرافية لنقطة مرجعية معينة في حدود [١٠٠] متر المرفق المعلن، مقربة بدقة إلى ثانية واحدة؛

٣٠ اتجاه الشمال الصحيح؛

٤٠ مفتاح للرسم يضم شرحاً لكل المختصرات والرموز مع بيان لمقاييس الرسم البياني.

-٦ المرافق المتحركة.

(أ) عدد المواقع التي يتم فيها عادة تشغيل المرفق المعلن:

(ب) بين أين كان يحتفظ عادة بالمرفق المعلن، في حالة اختلافه عما سبق:

(ج) بين قائمة المواقع التي تم فيها تشغيل المرفق المعلن:

[.....]

المالك

-٧ الاسم: .....

-٨ تابع لـ (ضع شحطة أمام جميع الخانات المنطبقة):

- |             |                          |             |                          |                               |
|-------------|--------------------------|-------------|--------------------------|-------------------------------|
| ملكية جزئية | <input type="checkbox"/> | ملكية كاملة | <input type="checkbox"/> | وزارة/إدارة/وكالة الدفاع      |
| ملكية جزئية | <input type="checkbox"/> | ملكية كاملة | <input type="checkbox"/> | وزارة/إدارة/وكالة حكومية أخرى |
| ملكية جزئية | <input type="checkbox"/> | ملكية كاملة | <input type="checkbox"/> | ملكية غير حكومية              |

المشغل (المشغلون) (بين التفاصيل فقط في حالة اختلاف المشغل عن المالك)

-٩ الاسم (الأسماء): .....  
.....

- ١٠ تابع (تابعون) لـ (ضع شحطة أمام جميع الخانات المنطبقة):

تشغيل جزئي	<input type="checkbox"/>	تشغيل كامل	<input type="checkbox"/>	وزارة/إدارة/وكالة الدفاع	<input type="checkbox"/>
تشغيل جزئي	<input type="checkbox"/>	تشغيل كامل	<input type="checkbox"/>	وزارة/إدارة/وكالة حكومية أخرى	<input type="checkbox"/>
تشغيل جزئي	<input type="checkbox"/>	تشغيل كامل	<input type="checkbox"/>	تشغيل غير حكومي	<input type="checkbox"/>

[التمويل]

- ١١ [٧٢] قدر مستويات التمويل لعمل برنامج الدفاع البيولوجي الجاري في المرفق المعلن:

[.....]

- ١٢ مصادر التمويل تتبع (ضع شحطة أمام جميع الخانات المنطبقة):

تمويل جزئي	<input type="checkbox"/>	تمويل كامل	<input type="checkbox"/>	وزارة/إدارة/وكالة الدفاع	<input type="checkbox"/>
تمويل جزئي	<input type="checkbox"/>	تمويل كامل	<input type="checkbox"/>	وزارة/إدارة/وكالة حكومية أخرى	<input type="checkbox"/>
تمويل جزئي	<input type="checkbox"/>	تمويل كامل	<input type="checkbox"/>	تمويل غير حكومي	<input type="checkbox"/>
تمويل جزئي	<input type="checkbox"/>	تمويل كامل	<input type="checkbox"/>	منظمة دولية	<input type="checkbox"/>

(أ) يرجى تحديد الراعي الرئيسي أو مصدر التمويل للأنشطة المعلنة في المرفق المعلن (ضع شحطة أمام جميع الخانات المنطبقة):

جزئيا	<input type="checkbox"/>	كليا	<input type="checkbox"/>	وزارة/إدارة/وكالة الدفاع	<input type="checkbox"/>
جزئيا	<input type="checkbox"/>	كليا	<input type="checkbox"/>	وكالة أو إدارة حكومية أخرى	<input type="checkbox"/>
جزئيا	<input type="checkbox"/>	كليا	<input type="checkbox"/>	هيئة دولية (مثل منظمة الصحة العالمية، الأمم المتحدة، الخ)	<input type="checkbox"/>
جزئيا	<input type="checkbox"/>	كليا	<input type="checkbox"/>	هيئة أخرى غير حكومية	<input type="checkbox"/>

(٧٢) الوفود التي رأت أن هذا النموذج الأول هو النموذج لمرافق الدفاع البيولوجي هي فقط التي أرادت الاحتفاظ بهذا السؤال في هذا المكان.

(ب) يرجى تحديد نوع المشتري أو المتلقى الرئيسي لمنتج أو خدمات الأنشطة في المرفق المعلن (ضع شحطة أمام جميع الخانات المنطقة):

جزئيا	<input type="checkbox"/>	كليا	<input type="checkbox"/>	وزارة/إدارة/وكالة الدفاع	<input type="checkbox"/>
جزئيا	<input type="checkbox"/>	كليا	<input type="checkbox"/>	وكالة أو إدارة حكومية أخرى	<input type="checkbox"/>
جزئيا	<input type="checkbox"/>	كليا	<input type="checkbox"/>	هيئة دولية (مثل منظمة الصحة العالمية، الأمم المتحدة، الخ)	<input type="checkbox"/>
[جزئيا]	<input type="checkbox"/>	كليا	<input type="checkbox"/>	هيئة أخرى غير حكومية	<input type="checkbox"/>

الموظفوون

١٣- [العدد التقديرى للموظفين. لا ينبغي إدراج الموظفين الذين تعتبر مساهمتهم فى النشاط المعلن مساهمة ثانوية. ومن الأمثلة على ذلك الموظفون الإداريون أو الصحيون أو المسؤولون عن السلامة.

موظفو المساعدة/الدعم التقىون			الموظفون العلميون بين فيهم المهندسون			مجموع الموظفين			
[أكثر من ص]	[من س إلى ص]	[نهاية س]	[أكثر من ص]	[من س إلى ص]	[نهاية س]	[أكثر من ص]	[من س إلى ص]	[نهاية س]	
									[الموظفوون [العسكريون]]
									[الموظفوون المدنيون]
									المستخدمون بعقود الذين تجاوزت مدة عملهم ٦ أشهر [عمل للشخص] في السنة التقويمية المشمولة بالإعلان

العلماء

المتعاقدون*	المدنيون	ال العسكريون	
			أخصائيو علم الكائنات الدقيقة
			أخصائيو أمراض
			أخصائيو البيولوجيا الجزيئية
			أخصائيو علم الأوبئة
			أخصائيو علم الحشرات
			أخصائيو علم أمراض النبات
			آخرون

\* المستخدمون بعقود الذين تجاوزت مدة عملهم ٦ أشهر في السنة التقويمية المشمولة بالإعلان.

المهندسون

* المتعاقدون	المدنيون	العسكريون	
			المهندسون الميكانيكيون
			المهندسون الكيميائيون
			مهندسو الالكترونيات/الآلات
			آخرون

٦١

[١٣] - يرجى تقدير سنوات عمل الموظفين التقنيين والعلميين المشاركين بشكل مباشر في الأنشطة المعلنة في المرفق المعلن (يدرج المتعاقدون في الموقع):

-- صفر -- ٢٥-١١ -- ٥٠-٢٦ -- -- أكثر من ٥٠

०-२६ -- २०-११ --

20-11 --

صفر --

(١) يرجى تقدير النسبة المئوية لأولئك الموظفين الحاصلين، كأعلى مؤهل لهم، على دبلوم أو بكالوريوس أو درجة فنية في علوم الحياة أو الكيمياء أو الهندسة أو الفيزياء:

٢٥-١ في المائة	-- لا أحد
١٠٠-٧٦ في المائة	-- ٧٥-٥١ في المائة

(ب) يرجى تقدير النسبة المئوية لأولئك الموظفين الذين حصلوا على شهادة أعلى أو متقدمة في علوم الحياة أو الكيمياء أو الهندسة أو الفيزياء:

-- لا أحد -- ٧٥-٥١ في المائة  
-- ٢٥-١ في المائة -- ٥٠-٢٦ في المائة

(ج) يرجى تدبير النسبة المئوية لسنوات عمل العسكري بين المتفرغين للخدمة العاملة:

-- لا أحد	-- ٧٥-٥١ في المائة	-- ١٠٠-٧٦ في المائة	-- ٢٥-١ في المائة	-- ٥٠-٢٦ في المائة
-----------	--------------------	---------------------	-------------------	--------------------

(د) يرجى تقدير النسبة المئوية لسنوات عمل الموظفين المدنيين المتفرغين بوزارة/ادارة/وكالة الدفاع  
(بدرج المتعاقدون في الموقع):

-- ٥٠-٢٦ في المائة

-- ٢٥-١ في المائة

-- لا أحد

-- ١٠٠-٧٦ في المائة

-- ٧٥-٥١ في المائة

الفرع (باء) المعلومات العلمية والتقنية

[١٤] - اذكر أهداف وغايات العمل في المرفق المعلن ([١٠ أسطر أو أقل] [... كلمة أو أكثر]):

.....  
.....  
[.....]

[١٥] - صفات الأعمال في المرفق المعلن في سنة الإبلاغ ([١٠ أسطر أو أقل] [... كلمة أو أكثر]):

.....  
.....  
[.....]

[١٦] - ميادين النشاط في المرفق المعلن

هل اشتمل العمل على البحث والتطوير، أو الاختبار والتقييم، أو [الإنتاج] [الصناعة] في أي من المجالات التالية (ضع علامة × أمام كل ما ينطبق)؟

[الإنتاج] [الصناعة]	الاختبار والتقييم	البحث والتطوير	
			الكشف، وتحديد الهوية، والتشخيص
			إزالة التلوث والتطهير، ومكافحة الآفات
			الوقاية
			الحماية المادية
			المعالجة الطبية أو البيطرية
			التحوير الجيني
لا ينطبق؟			[الاحتفاظ بمجموعة/مستودع مستحبات]
			تقنيات مكافحة الحشرات/الآفات لاستخدامها في الزراعة/البستنة

[الإنتاج] [الصنع]	الاختبار وللتقييد	البحث والتطوير	
			خصائص العوامل البيولوجية والتكتسينات:
لا ينطبق؟			الإمراضية/الفوعة
لا ينطبق؟			السمية
لا ينطبق؟			التكتسينية
لا ينطبق؟			الاستقرار البيئي
لا ينطبق؟			[الإنتاج]
لا ينطبق؟			المقاومة ضد الميكروبات
لا ينطبق؟			دراسات البيولوجيا الهوائية، بما في ذلك الإطلاق في الهواء الطلق
			ايكولوجيا الناقل (الحشرة الناقلة)
			علم أمراض النبات

[١٧] (٧٣) - وضح ما إذا كان الاحتواء البيولوجي العالي [... BL3]، حسبما يحدده البروتوكول، قد استخدم لأنشطة المعلنة داخل المرفق المعلن:

نعم/لا

-١٨ [إذا كان الجواب بنعم] [إذا كانت الأنشطة المعلنة قد جرت في أي منطقة حددت بأنها ذات مستوى عال للاحتواء البيولوجي (BL3) لسببات أمراض بشرية]، حدد مساحة الطابق المخصص لمناطق العمل، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

لغاية ٣٠ م<sup>٢</sup> من ٣٠ إلى ١٠٠ م<sup>٢</sup> أكثر من ٥٠٠ م<sup>٢</sup>

-١٩ [ هل استخدمت الأنشطة المعلنة في المرفق المعلن منافذ لتصريف الهواء و/أو مرات للعادم مزودة بمرشحات تريل أو تحتجز جزيئات لا يتجاوز قطرها على ٣،٠ ميكرومتر؟ ]

نعم/لا

---

(٧٣) قد لا يلزم طرح هذا السؤال، إذا اتفق على اعتبار [الاحتواء البيولوجي العالي] [... BL3] موجباً للإعلان.

[٢٠] هل أصبحت النفايات المختلفة عن الأنشطة المعلنة في المرفق المعلن، صلبة كانت أو غازية أو سائلة، مأمونة بازالة التلوث أو التعقيم قبل إطلاقها أو نقلها من المرفق؟

نعم/[لا]

[٢١] إذا كان المرفق المعلن يضم غرفة [غرفًا] لاحتجاز حيوانات حية و/أو العمل عليها في ظروف الاحتواء البيولوجي الأقصى (...-4-BL) أو الاحتواء البيولوجي العالي (...-BL3)، حدد ما ينطبق:

احتياز بيولوجي أقصى (...-4-BL)      نعم/[لا]

احتياز بيولوجي عال (...-BL3)      نعم/[لا]

أو

[٢١] إذا كان المرفق المعلن يضم غرفة (غرفًا) لاحتجاز حيوانات حية و/أو العمل عليها في ظروف الاحتواء البيولوجي الأقصى (...-4-BL) أو الاحتواء البيولوجي العالي (...-BL3) حدد مساحة حيز الاحتجاز/العمل، باستبعاد أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

حدّد مستوى الاحتواء البيولوجي المنطبق		مساحة الحيز			نوع الحيوان
عالٍ	أقصى	أكثـر من ١٠٠ م٢	١٠٠-٣٠ م٢	لغاـية ٣٠ م٢	

[٢٢] أجب عن الأسئلة المتعلقة بالمعدات في المرفق المعلن، الواردة في المرفق ...(...).

[٢٣] حدد هل استخدمت مستحببات مزارع الأنسجة:

نعم/[لا]

---

(٧٤) ينبغي استخدام القائمة بصيغتها الواردة في الفرع الثاني من المرفق ألف من النص المتداول.

وإذا كان الجواب بنعم، [حدد النطاق المطبق:

أكثر من ١٠٠٠ لتر]      لغاية ١٠٠٠ لتر      ١٠٠٠-١٠٠٠ لتر

[قدر الكمية المستعملة، بنسبة دقة +/- ٢٠ في المائة: ...]]

-٢٤]    حدد هل استخدمت مستحبات مزارع معقدة أخرى:

نعم/لا

وإذا كان الجواب بنعم، [حدد النطاق المطبق:

أكثر من ١٠٠٠ لتر]      لغاية ١٠٠٠ لتر      ١٠٠٠-١٠٠٠ لتر

[قدر الكمية المستعملة، بنسبة دقة +/- ٢٠ في المائة: ...]]

-٢٥]    حدد هل استخدم البيض الجنيني الملحق لزرع كائنات دقيقة:

نعم/لا

وإذا كان الجواب بنعم، [حدد النطاق المطبق:

أكثر من ١٥٠٠٠ بيضة	لغاية ١٠٠٠ بيضة
أكثر من ١٠٠٠٠ بيضة	[١٠٠٠٠-١٠٠٠٠ بيضة]
أكثر من ١٠٠٠ بيضة	[لغاية ١٠٠٠٠ بيضة]]

[قدر العدد المستعمل، بنسبة دقة +/- ٢٠ في المائة: ...]]

-٢٦] (٧٥) - إذا أجرى المرفق عملاً يتناول عوامل و/أو تكسينات مدرجة في المرفق ألف، سواء أكان هذا العمل يستوفي موجب الإعلان المتعلق بالعمل الذي يتناول عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم أم لا، قدم المعلومات التالية:

---

(٧٥) الوفود التي رأت أن هذا النموذج الأول هو النموذج لمراقب الدفع البيولوجي هي فقط التي أرادت الاحتفاظ بهذا السؤال في هذا المكان.

الكمية التقديرية المنتجة (إيلرات من المستحبات أو من المزيج المعلق للعوامل)			العامل
أكبر من ص	ص إلى ص	لغاية ص	

الكمية التقديرية المنتجة (الوزن الجاف أو وزنها مغلفة مبوبة بالغرامات)	التكسين	
أكثر من ص	ص إلى س	لغاعة س

[

أو

[٢٦] - إذا أجرى المرفق عملاً تناول عوامل و/أو تكسينات مدرجة في المرفق ألف، سواء أكان هذا العمل قد استوفى موجب الإعلان المتعلق بالعمل الذي يتناول عوامل و/أو تكسينات مدرجة في المرفق أم لا، قدم المعلومات التالية:

(أ) اذكر العوامل التي تناولها العمل:

.....  
.....  
.....

(ب) قدر كمية العوامل المسببة للأمراض البشرية والحيوانية والنباتية المنتجة، كرقم إجمالي واحد لجميع العوامل، في نطاقات محددة بليرات من المستحبات، أو من المزيج المعلق للعوامل:

## لغاية س س إلى ص أكثر من ص

(ج) قدر كمية التكسينات المنتجة، كرقم إجمالي واحد، في نطاقات لوزن الجاف أو لوزنها مغلفة مبتلة، بالغرامات:

## لغاية س س إلى ص أكثر من ص]

أو

[٢٦] (٧٦) وضح ما إذا كانت الأنشطة المعلنة في المرفق المعلن استخدمت التكسينات أو [أنواعاً مسببة للأمراض من]  
العوامل المذكورة أدناه:

نعم/لا ...  
نعم/لا ...

[٢٧] - بين الفئات الأخرى من الكائنات الدقيقة و/أو التكسينات غير الواردة في السؤال السابق، والتي استخدمت في  
الأنشطة المعلنة في المرفق المعلن (ضع علامة على كل ما ينطبق):

نعم/لا	البكتيريا
نعم/لا	الفيروسات
نعم/لا	الريكتسيا
نعم/لا	التكسينات
نعم/لا	الفطريات

- [٢٨] هل كانت توجد أي مناطق لا يدخلها إلا موظفون تم تقييدهم تحديداً؟

نعم/لا

إذا كان الجواب بالإيجاب، فعدد اللقاحات التي تتطبق:

[.....]

---

(٧٦) ستدرج هنا في وقت لاحق العناصر الواردة في قائمة العوامل والتكسينات في المرفق ألف، عندما  
تم الموافقة على تلك القائمة.

أو

[٢٨] هل تم تلقيح العاملين في المرفق المعلن ضد أي عوامل أو تكسينات ذكرت في السؤال ... وترتبط بالأنشطة المعلنة في المرفق المعلن؟

نعم/لا

[٢٨ مكررآ] هل تم تلقيح العاملين في المرفق المعلن ضد أي عوامل أو تكسينات أخرى ترتبط بالأنشطة المعلنة في المرفق المعلن؟

نعم/[لا]

[٢٩] هل اشتملت أية أنشطة معلنة للمرفق المعلن على أية أعمال بيولوجية هوائية (باستثناء المستنشقات بالائف والفهم للوقاية الشخصية)؟

نعم/لا

[٣٠] هل وجدت الأنشطة المعلنة في المرفق المعلن دعماً من موقع خارجي ثابت أو من شبكة ثابتة مصممة أو مخصصة أو مستخدمة لإجراء دراسات خارجية على الرذائل البيولوجية؟

نعم/[لا]

[٣١] هل كانت تتقل أي عوامل وأو تكسينات مما ورد في المرفق ألف بين المرفق المعلن وأي مناطق أخرى في الموقع نفسه أو في موقع آخر (وضح ذلك)؟

نعم/لا

نفس الموقع

نعم/لا

موقع آخر

إذا كان الجواب بالإيجاب، فهل كانت أي من هذه المناطق الأخرى الكائنة في نفس الموقع هي:

نعم/لا

مخبرات

نعم/لا

حظائر حيوانات

نعم/لا

مناطق إنتاج

نعم/لا

مناطق تعمل في التجهيز اللاحق أو التركيب أو التغليف

نعم/لا

مناطق لمعالجة النفايات

نعم/[لا]

مناطق تعمل في الاختبار أو التقييم الميداني

-٣٢ ما هي سياسة النشر التي كانت متبعة لعمل المرفق المعلن:

نعم/لا

النشر في مطبوعات عامة و/أو في اجتماعات علمية/تقنية عامة

نعم/لا

تقارير علمية/تقنية محدودة التوزيع فقط

نعم/لا

لا مطبوعات ولا تقارير

-٣٣ أرفق قائمة بالورقات التي نشرت في مطبوعات عامة و/أو في اجتماعات علمية/تقنية عامة، من جانب موظفين عاملين في الأنشطة المعلنة خلال السنة التقويمية للإبلاغ أو في المجلات أو الكتب العلمية/الفنية/الطبية/البيطرية أو في أعمال المؤتمرات، أو المتاحة في شكل إلكتروني (اذكر أسماء المؤلفين والعناوين والمراجع كاملة):

.....  
.....  
.....

#### الفرع (جيم) معلومات إضافية

[٣٤] (٧٧) - المرفق المعلن مرافقاً للدفاع البيولوجي

(أ) اسم الموقع إذا كان مختلفاً عن اسم المرفق: .....

(٧٧) الوفود التي اعتبرت هذا النموذج الأول هو النموذج لمراافق الدفاع البيولوجي لم ترغب في الإبقاء على هذه الفقرة.

(ب) قدر مستويات التمويل لعمل برنامج الدفاع البيولوجي الجاري في المرفق المعلن:

[.....]

(ج) بين متوسط عدد السنوات التي يقضيها شخص في ممارسة أنشطة الدفاعات البيولوجية الجارية [في نطاقات:]

[.....] [حتى س سنة] س إلى صن أكثر من صن

(د) اذكر أهداف وغايات عمل برنامج الدفاع البيولوجي الجاري في المرفق المعلن (١٠ أسطر أو أقل):

.....  
.....  
[.....]

أو

[إذا كان المرفق المعلن قد استوفى المتطلبات الموجبة للإعلان عن مرافق الدفاع البيولوجي وفقاً للمرفق ...، فأجب عن الأسئلة التالية:]

(أ) هل شملت الأنشطة المعلنة في المرفق المعلن عملاً بشأن الإمارضية؟

نعم/لا

[إذا كانت الإجابة بنعم، لخص أهداف وغايات العمل الداعي البيولوجي فيما يتعلق بالإمراضية في المرفق المعلن (١٠ أسطر أو أقل):

.....  
.....  
.....

(ب) هل شملت الأنشطة المعلنة في المرفق المعلن عملاً بشأن الفوعة؟

نعم/لا

وإذا كانت الإجابة بنعم، لخص أهداف وغايات العمل الداعي البيولوجي بشأن الفوعة في المرفق المعلن (١٠ أسطر أو أقل):

.....  
.....  
.....

(ج) هل شملت الأنشطة المعلنة في المرفق المعلن عملاً بشأن البيولوجيا الهوائية؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم، لخص أهداف وغايات العمل الداعي البيولوجي بشأن البيولوجيا الهوائية في المرفق المعلن (١٠ أسطر أو أقل):

.....  
.....  
.....

(د) هل شملت الأنشطة المعلنة في المرفق المعلن العمل بشأن التكسينية؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم، لخص أهداف وغايات العمل الداعي البيولوجي بشأن التكسينية في المرفق المعلن (١٠ أسطر أو أقل):

.....  
.....  
[[.....

-٣٥- إنتاج اللقاحات

تقديم المعلومات التالية عن إنتاج الكائنات الدقيقة التي تسبب استجابة تحصينية [معينة] [حمائية] كأحد مكونات لقاح في المرفق المعلن وفقاً للفقرة ١٠ من المادة الثالثة، الفرع دال، القسم الفرعى الأول:

المكون	مستوى الاحتواء	كمية المكونات المنتجة (بالنطاقات)	البيانات		
			BL4	BL3	BL2
أعلى	متوسط	أدنى	أعلى	متوسط	أدنى

1

٦١

(i)]

المرض الذي يوجه إليه اللقاح	اللناح	المكون

(ب) قدر الكمية الكلية لجميع المكونات المنتجة، كرقم إجمالي واحد للمقابل من الجرعات من اللقاحات المناظرة في النطاقات التالية:

٢٥ ... [الغاية] ... ٢٥ ... إلى ... ١ ... ٠٠٠ ... ٠٠٠ ... أكثر من ... ٠٠٠ ... ١

- ٣٦ - احتواء بيولوجي أقصى (...-BL-4-)

تقديم المعلومات التالية إذا كان المرفق المعلن يفي بمتطلبات موجبات الإعلان للاحتجاء البيولوجي الأقصى : (BL-4-...)

(أ) حدد المساحة الإجمالية لمنطقة الاحتواء البيولوجي 4-LB بالإشارة إلى النطاق الذي ينطوي عليه:

لغاية ٤٠ م<sup>٢</sup> ٤١ م<sup>٢</sup>-٤٠ م<sup>٢</sup> ٥٠٠-١٠٠ م<sup>٢</sup> أكثر من ٥٠٠ م<sup>٢</sup>

[...] (ب) اذكر عدد الوحدات:

(ج) يرجى بيان ما إن كانت أي من الوحدات لإدارة و/أو معالجة المرضى:

نعم/لا

(د) حدد ما إذا كان العمل في هذه المختبرات قد تم على:

نعم/لا	مسببات أمراض الإنسان
نعم/لا	[مسببات أمراض حيوانية المصدر
نعم/لا	غيرها من] مسببات أمراض الحيوان
نعم/لا	تكتسينات
نعم/لا	مسببات أمراض النبات

(ه) طريقة/نظام إزالة التلوث من منطقة (مناطق) الاحتواء البيولوجي (ضع علامة أمام كل ما ينطبق):

نعم/لا	الفورمالديهيد/البارافورمالديهيد
نعم/لا	الضوء فوق البنفسجي
نعم/لا	البخار
نعم/لا	الكلور/البركlorات
نعم/لا	بروكسيde الهيدروجين
نعم/لا	الغسيل
[.....]	غير ذلك، أوضح:

-٣٧] احتواء بيولوجي عال (...BL3-)

إذا كان المرفق قد اشتمل على مرفق ذي احتواء بيولوجي عال (...BL3-)، فقدم المعلومات التالية:

(ا) حدد المساحة الإجمالية لأماكن العمل، باستبعاد أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

أكبر من  $100\text{m}^2$  [الغاية  $30\text{m}^2$ ]

أو

أكبر من  $500\text{m}^2$  [الغاية  $30\text{m}^2$ ]

$100-30\text{m}^2$

$500-100\text{m}^2$

[...] (ب) أذكر عدد الوحدات:

(ج) حدد ما إذا كان العمل في هذه المختبرات تم على:

نعم/لا	مسببات أمراض الإنسان
نعم/لا	[مسببات أمراض حيوانية المصدر
نعم/لا	غيرها من] مسببات أمراض الحيوان
نعم/لا	تكتسينات
نعم/لا	مسببات أمراض النبات

(د) حدد ما إذا كان هناك أي عوامل و/أو تكتسينات مدرجة في المرفق ألف تم العمل عليها:

.....  
.....  
[.....]

-٣٨ - التعامل مع عوامل و/أو تكتسينات مدرجة في القوائم

هل حق المرفق متطلبات موجبات الإعلان للعمل مع عوامل و/أو تكتسينات مدرجة في القوائم؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الأنشطة التي تم إجراؤها:

(ا) إنتاج [للغرض الاستخلاص] [عامل أو أكثر] أي عامل [وحيد] عوامل [وحيدة] و/أو تكتسين [وحيدة] في القوائم باستخدام:

١' [أي] جهاز تخمير [أجهزة تخمير] مفاعل بيولوجي [مفاعلات بيولوجية]  
يزيد أحجمالي حجمها الداخلي على [١٠] [٢٥] [٥٠] [١٠٠] لتر أو أكثر؛  
نعم/لا

٢' أجهزة تخمير مفاعلات بيولوجية متواصلة أو بالنضج ذات معدل للدفق  
 قادر على تجاوز [٢] لتر في الساعة؛  
نعم/لا

٣' وعاء أو جهاز تفاعل كيميائي مستخدم للاستخلاص يزيد إجمالي حجمه الداخلي على [١٠] [٥٠] [١٠٠] لتر أو أكثر؛  
نعم/لا

٤' أكثر من [١] [٠٠٠] [٢] بيضة ذات أجنة على أساس سنوي؛  
نعم/لا

٥' أكثر من ١٠٠٠ لتر من مزارع أنسجة أو وسط غذائي آخر على أساس سنوي؛  
نعم/لا

(ب) التحويل المقصود إلى أيروسولات لأي عامل و/أو تكسين مدرج في القائمة ألف في

٦' غرفة اختبار أيروسولات ستانية  
نعم/لا

٧' غرفة اختبار أيروسولات تفجيرية  
نعم/لا

٨' غرفة اختبار أيروسول دينامية حجمها الإجمالي يزيد على ٥ أمتار مكعبة  
نعم/لا

[إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تقديم المعلومات التالية:

]

الكمية التقديرية المنتجة (التراث المستتبات أو المزيج المتعلق للعامل المستخدم في العمل)			العامل
أكثر من ص	من س إلى ص	لغاية س	

الكمية التقديرية المنتجة (الوزن المغلف الجاف أو المبلى بالغرامات)			التكسين
أكثر من ص	من س إلى ص	لغاية س	

[

أو

]

ميدان الأنشطة*	الكمية التقديرية المنتجة (لتراات المستحبات أو المزيج المعلق للعوامل المستخدم في العمل)					العامل
	مستوى الاحتواء	BL4	BL3	أكثر من ص	من س إلى ص	

\* بالإشارة إلى السؤال ١٦.

ميدان الأنشطة*	الكمية التقديرية المنتجة (الوزن المغلف الجاف أو المبلاي بالغرامات)					التكسين
	مستوى الاحتواء	BL4	BL3	أكثر من ص	من س إلى ص	

\* بالإشارة إلى السؤال ١٦.

[

((ج)) هل كان المرفق يقوم بإدخال أيّة متواالية أحماض نووية تكود أي عامل من عوامل الإلزامية/الفوعة أو أي تكسين من التكسينات أو وحدة فرعية لأي تكسين، في عامل مدرج في المرفق ألم؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر اسم العامل (العامل) والتكسين (التكسينات) وقدم وصفاً موجزاً للغرض:

.....  
.....  
.....

(د) هل كان المرفق يقوم بإدخال أية متواالية أحماض نووية تكود أي عامل من عوامل الإلأمراضية/الفوعة من عامل أو تكسين مدرج في المرفق ألف، أو تكود وحدة فرعية لتكسين من هذا النوع في أي كائن دقيق، مما ينتج عنه كائن محور جينياً له خصائص مسببة للمرض أو سمية؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم فاذكر اسم الكائنات أو التكسينات على السواء وقدم وصفاً موجزاً للغرض:

.....  
.....  
.....

(ه) هل كان المرفق يقوم عمداً بتحويل أي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف إلى ايروسول أو بأي تعامل مع عوامل و/أو تكسينات محولة إلى ايروسولات ومدرجة في المرفق ألف؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم فاذكر اسم العامل (العوامل) أو التكسين (التكسينات) وقدم وصفاً موجزاً للغرض:

.....  
.....  
.....

(و) هل كان المرفق يقوم بإعطاء أي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف لحيوانات عن طريق الجهاز التنفسي؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم فاذكر اسم العامل (العوامل) أو التكسين (التكسينات) وقدم وصفاً موجزاً  
للغرض:

[.....]

[٣٩] - هل قام المرفق المعلن بأي تعديل جيني لأي من العوامل المدرجة في القائمة و/أو أي تكسينات مدرجة في  
المرفق ألف؟

نعم/لا]

- ٤٠ إنتاج آخر

هل أنتج المرفق أية منتجات للتوزيع أو البيع أو الاستخدام العلني أو العام، سواء مباشرة أو بعد مزيد من  
التجهيز أو التركيب أو التغليف؟

نعم/لا

إذا كان الجواب بنعم،

(أ) يحدد نوع (أنواع) المنتج الذي يتم إنتاجه. وإذا كان الإنتاج يتضمن أكثر من منتج واحد،  
توضع علامة نجمة على النوع الذي يشكل النشاط الرئيسي من حيث كمية المنتج:

- أدوية
- [مضادات الميكروبات]
- مبيدات الآفات
- لقاح نباتية
- أنزيمات
- مواد كيميائية رفيعة
- بروتينات خلاف الأنزيمات
- بيتايدات أو أحماض أمينية
- أحماض نوية أو عناصر جينية

أحياء مجهرية للاستخدام في عمليات التحويل البيولوجي  
منتجات أخرى (تحدد): .....

(ب) يذكر ما إذا كان أي منتج من هذه المنتجات ينتج في مجالات محمية باحتواء بيولوجي

عالٍ:

نعم/لا

(ج) يذكر المجموع الكلي التقريري للكمية المنتجة في النطاقات:

لغاية س كيلو غرام وزن جاف س - ص كيلو غرام وزن جاف أكثر من ص كيلوغرام وزن جاف

[د] إذا كان المرفق المعلن يضم غرفة (غرفاً) / نطاقاً ( نطاقات ) بحجر صحي للنباتات أو مسببات الأمراض النباتية، حدد مساحة مناطق العمل، مع استبعاد أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق المنطبق:

أكثر من ٣٠ م<sup>٢</sup> من ٣٠ إلى ١٠٠ م<sup>٢</sup> حتى ٣٠ م<sup>٢</sup>.

[هـ] هل كان المرفق ينتج لقائح نباتية و/أو عامل (عوامل) مكافحة بيولوجية داخل قدرة للحجر الزراعي؟

نعم/لا

إذا كان الجواب بنعم،

١٠ يذكر ما كان ينتجه:

.....  
.....  
.....

٢٠ يذكر المجموع الكلي التقريري للكمية المنتجة في نطاقات:

لغاية س كغ وزن جاف س - ص كغ وزن جاف أكثر من ص كغ وزن جاف]

-٤١- موجبات أخرى لإعلانات المرفق

(ا) حيازة غرف أيروسول.

هل حاز المرفق غرف الأيروسول؟

نعم/لا

(ب) حيازة معدات لإنتاج الأيروسول.

هل حاز المرفق معدات لإنتاج الأيروسول؟

نعم/لا

(ج) إجراء تعديل جيني.

هل أجرى المرفق تعديلاً جينياً؟

نعم/لا

العامل أو التكسين المعني	يحدد إن كان في إطار احتواء بيولوجي عالي المستوى (BL3- ...- BL-4- ...)	يحدد إن كان في إطار احتواء للاحتواء البيولوجي

[النموذج الثاني - إعلان المرافق غير تلك المشتركة في الدفاع البيولوجي الجارية

الفترة المشمولة بالإعلان

يعطي هذا الإعلان السنة التقويمية: ..... يغطي هذا الإعلان

موجب (موجبات) الإعلان الذي ينطبق (التي تتطبق) على المرفق

يجوز أن يستوفى المرفق الجاري إعلانه شروط أكثر من موجب واحد للإعلان. توضع دائرة حول موجب (موجبات) الإعلان الذي ينطبق (التي تتطبق):

مرفق لإنتاج اللقاحات

مرفق ذو احتواء بيولوجي أقصى (BL4-...)

مرفق ذو احتواء بيولوجي عال (BL3-...)

التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم

مرفق لإنتاج آخر

مرفق آخر

**(ألف) معلومات عامة**

الاسم والعنوان

-١ اسم المرفق المعلن:

-٢ عنوان المرفق المعلن:

-٣ العنوان البريدي للمرفق المعلن، إذا كان مختلفاً:

-٤ تفاصيل عن مباني المرفق المعلن.

يذكر، بحسب الاقتضاء، اسم (أسماء) المباني: .....  
رقم (أرقام) المباني: .....  
رقم (أرقام) الغرف: .....

الرسم البياني/الموقع

-٥ المراقب الثابتة تقدم خريطة بمقاييس رسم للمكان، تبين المرفق المعلن:

.....

-٦ المراقب المتنقلة.

(أ) تقدم قائمة بالأماكن التي يتم فيها عادة تشغيل المرفق المعلن:

.....

(ب) يبين أين كان يحتفظ بالمرفق المعلن عادة:

.....

(ج) تقدم قائمة بالأماكن التي تم فيها تشغيل المرفق المعلن:

.....

المالك

-٧ الاسم:

.....

-٨ الهيئة التي يتبعها (يؤشر أمام كل ما ينطبق):

- |             |                          |             |                          |                               |                          |
|-------------|--------------------------|-------------|--------------------------|-------------------------------|--------------------------|
| ملكية جزئية | <input type="checkbox"/> | ملكية كاملة | <input type="checkbox"/> | وزارة/إدارة/وكالة الدفاع      | <input type="checkbox"/> |
| ملكية جزئية | <input type="checkbox"/> | ملكية كاملة | <input type="checkbox"/> | وزارة/إدارة/وكالة حكومية أخرى | <input type="checkbox"/> |
| ملكية جزئية | <input type="checkbox"/> | ملكية كاملة | <input type="checkbox"/> | ملكية غير حكومية              | <input type="checkbox"/> |

المشغل (المشغلون) (تقدم التفاصيل فقط إذا كان المشغل مختلف عن المالك)

-٩ الاسم: (الأسماء) إن كان (كانت) خلاف المالك:

.....

-١٠ الهيئة التي يتبعها (يؤشر أمام كل ما ينطبق):

- |            |                          |            |                          |                               |                          |
|------------|--------------------------|------------|--------------------------|-------------------------------|--------------------------|
| تشغيل جزئي | <input type="checkbox"/> | تشغيل كامل | <input type="checkbox"/> | وزارة/ادارة/وكالة الدفاع      | <input type="checkbox"/> |
| تشغيل جزئي | <input type="checkbox"/> | تشغيل كامل | <input type="checkbox"/> | وزارة/ادارة/وكالة حكومية أخرى | <input type="checkbox"/> |
| تشغيل جزئي | <input type="checkbox"/> | تشغيل كامل | <input type="checkbox"/> | تشغيل غير حكومي               | <input type="checkbox"/> |

#### التمويل

-١١ الهيئات التي تتبعها مصادر التمويل (يؤشر أمام كل ما ينطبق):

- |            |                          |            |                          |                               |                          |
|------------|--------------------------|------------|--------------------------|-------------------------------|--------------------------|
| تمويل جزئي | <input type="checkbox"/> | تمويل كامل | <input type="checkbox"/> | وزارة/ادارة/وكالة الدفاع      | <input type="checkbox"/> |
| تمويل جزئي | <input type="checkbox"/> | تمويل كامل | <input type="checkbox"/> | وزارة/ادارة/وكالة حكومية أخرى | <input type="checkbox"/> |
| تمويل جزئي | <input type="checkbox"/> | تمويل كامل | <input type="checkbox"/> | تشغيل غير حكومي               | <input type="checkbox"/> |

[

#### الموظفوون

-١٢ العدد التقديري للموظفين. ويرجى الامتناع عن ذكر الموظفين الذين تُعتبر مساهمتهم في النشاط المعلن مساهمة ثانوية. ومن أمثلة ذلك الموظفون الإداريون أو موظفو الصحة والسلامة.

موظفو المساعدة/الدعم التقليديون		الموظفون العلميون بمن فيهم المهندسون				مجموع الموظفين					
[أكثـر من صـ] [إلى صـ]	[من سـ]	[الغاـية سـ]	[أكثـر من صـ]	[من سـ]	[الغاـية سـ]	[أكثـر من صـ]	[من سـ]	[الغاـية سـ]	[أكثـر من صـ]	[من سـ]	[إلى صـ]
											الموظفوـن [العسكريـون]
											[الموظفوـن المدنيـون]
											المـستخدمـون بـعـقـودـذـينـ تـجاـوزـتـ مـدـةـ عـمـلـهـمـ ٦ـ أـشـهـرـ فـيـ السـنـةـ التـقـوـيـمـيـةـ المشـمـولـةـ بـالـاعـلـانـ

#### (باء) المعلومات العلمية والتقنية

-١٣ يوصـفـ العملـ الذـيـ تمـ فـيـ المرـفـقـ المـعلـنـ فـيـ السـنـةـ المـشـمـولـةـ بـالـاعـلـانـ ([١٠ـ أـسـطـرـ أوـ أـقـلـ] [...ـ كـلـمةـ أوـ أـكـثـرـ]):

[.....]  
[.....]  
[.....]

[٤] - مجالات النشاط في المرفق المعلن

هل انطوى العمل على البحث والتطوير والاختبار والتقييم، أو [الإنتاج] [لأغراض التوزيع أو البيع أو التخزين]] في أي من المجالات الآتية الذكر (بمؤشر أمام كل ما ينطبق)؟

الإنتاج [لأغراض التوزيع أو البيع أو التخزين]	الاختبار والتقييم	البحث والتطوير	
			الكشف والتعيين والتشخيص
			إزالة التلوث والتطهير ومكافحة الآفات
			الوقاية
			الحماية المادية
			العلاج الطبي أو البيطري
			التعديل الجيني
غ.م؟			[الاحتفاظ بتشكيله/مخزون مستمر عات]
			أساليب مكافحة الحشرات/الآفات لـ تخدم في الزراعة/البستنة
			خصائص العوامل البيولوجية والتكسينات:
غ.م؟			الامراضية/الفوعة
غ.م؟			السمية
غ.م؟			التكسينية
غ.م؟			الاستقرار في البيئة
غ.م؟			[الإنتاج]
غ.م؟			المقاومة الجرثومية
غ.م؟			دراسات البيولوجيا الهوانية، بما في ذلك الإطلاق في الهواء الطلق
			بيئة نواقل (الحشرات)
			علم أمراض النبات
غ.م = غيرمنطبق			

١٥ - موجب الإعلان: إنتاج اللقاحات<sup>(٧٨)</sup>

يرجى توفير المعلومات التالية المتعلقة بإنتاج اللقاحات [بالاستناد إلى العوامل و/أو التكسينات المدرجة] بالمرفق المعلن وفقاً للفقرة ١٠ من المادة الثالثة من الفرع دال، القسم الفرعى الأول:

العدد التقديرى للجرعات المنتجة (نطاقات)			اللقالح
أكثـر من صـ	من سـ إلى صـ	لغاـية سـ	

[

أو

]

العدد التقديرى للجرعات المنتجة (نطاقات)			مستوى الاحتواء		اللقالح
أكثـر من صـ	من سـ إلى صـ	لغاـية سـ	BL4	BL3	

[

(٧٨) أعرب عن وجهة نظر مؤداتها أن الوحدة "الجرعة" كما هي مستخدمة في الجداول أدناه قد تحتاج إلى مزيد من التفصيل بالنسبة لإعلان المرافق التي تنتج عناصر تلقيح مستمرة محددة مقابل منتجات التلقيح المنتهية.

أو

(أ) [ ] أدرج هذه اللقاحات:

.....  
.....  
.....

(ب) أورد تقديرًا لكمية جميع اللقاحات المنتجة بوصفها عدداً كلياً مفرداً من الجرعات، عبراً عنها بنطاقات:

٢٥٠٠٠ [الغاية] من ١٠٠٠٠٠ إلى ٢٥٠٠٠ أكثر من ١٠٠٠٠٠

نعم/لا في ظل الاحتواء البيولوجي العالي؟  
نعم/لا في ظل الاحتواء البيولوجي الأقصى؟

## موجب الإعلان: احتواء بيولوجي أقصى (BL4-...)

إذا كان المرفق قد استوفى موجب الإعلان المتعلق بالإحتواء البيولوجي الأقصى (...-BL4)، تقدم المعلومات التالية:

(١) تحدد المساحة الإجمالية لحيز العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

[٣٠] [٣٠-١٠٠] [٣٠-٣٠]

أو

٣٠-١٠٠ م٢ [الغاية] م٢

(ب) يحدد ما إذا كان العمل في هذه المختبرات يتم بتناول ما يلي:

نعم/لا

أسباب أمراض الإنسان

نعم/لا

[أسباب أمراض حيوانية المصدر

نعم/لا

أسباب أمراض حيوانية أخرى]

نعم/لا

تكتسينات

نعم/لا

أسباب أمراض النبات

نعم/لا

- ١٧ موجب الإعلان: احتواء بيولوجي عالٍ (B L3- ...)

إذا كان المرفق قد استوفى موجب الإعلان المتعلق بالاحتواء البيولوجي العالى (B L3- ... )، تقدم المعلومات

التالية:

(أ) تحدد المساحة الإجمالية حيز العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

أكثـر مـن ١٠٠ مـ² [لـغاـية ٣٠ مـ²]

أو

أكثـر مـن ٥٠٠ مـ² [لـغاـية ٣٠ مـ²]

(ب) يحدد ما إذا كان العمل في هذه المختبرات يتم بتناول ما يلي:

نعم/لا

أسباب أمراض الإنسان

نعم/لا

[أسباب أمراض حيوانية المصدر

نعم/لا

أسباب أمراض حيوانية أخرى]

نعم/لا

تكتسينات

نعم/لا

أسباب أمراض النبات

- ١٨ موجب الإعلان: التعامل مع عوامل و/أو تكتسينات مدرجة في القوائم

إذا كان المرفق قد استوفى موجب الإعلان المتعلق بالتعامل مع عوامل و/أو تكتسينات مدرجة في القوائم،

تقـدم المعلومات التالية:

[

الكمية المنتجة المقدرة (ليترات المستببات أو المزيج المعلق للعوامل المستخدم في العمل)			العامل
أكثر من ص	من س إلى ص	لغاية س	

[

الكمية المنتجة المقدرة (الوزن المغلف الجاف أو المبتدل بالغرامات)			التكسين
أكثر من ص	من س إلى ص	لغاية س	

[

أو

[

ميدان النشاط*	الكمية المنتجة المقدرة (ليترات المستببات أو المزيج المعلق للعوامل المستخدم في العمل)					العامل
	مستوى الاحتواء	BL4	BL3	أكثر من ص	من س إلى ص	

\* بالإشارة إلى السؤال ١٤.

ميدان النشاط*	الكمية المنتجة المقدرة (الوزن المغلف الجاف أو المبتدل بالغرامات)					التكسين
	مستوى الاحتواء	BL4	BL3	أكثر من ص	من س إلى ص	

\* بالإشارة إلى السؤال ١٤.

[

أو

- ١٨] يرجى تقديم المعلومات التالي ذكرها إذا كان المرفق قد اضططع بعمل تناول فيه العوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف، [ما إذا كان قد استوفى أو لم يستوف متطلب الإعلان للتعامل مع العوامل و/أو التكسينات المدرجة]:

(ا) بين قائمة العوامل التي تم تناولها:

.....  
.....  
.....

(ب) قدم تقديرأً بكمية العوامل المسببة لأمراض إنسانية أو حيوانية أو نباتية المنتجة كمجموع مفرد لكل العوامل، معبرا عنه بنطاقات لتراث الاستزراع أو حالات تعليق العوامل في أو ساط الجوامد:

لغادة س من س إلى ص أكثر من ص

(ج) قدم تقديرأً بكمية التكسينات المنتجة، كمجموع مفرد معبرا عنها بنطاقات من الوزن الجاف أو الوزن الرطب المعبأ، بالغرامات:

لغادة س من س إلى ص أكثر من ص]

- ١٩ موجب الإعلان: إنتاج آخر

إذا كان المرفق قد استوفى موجب الإعلان المتعلق بإنتاج آخر، تقدم المعلومات التالية:

(ا) يحدد نوع (أنواع) المنتج الجاري إنتاجه (إنتاجها). وإذا كان الإنتاج يتضمن أكثر من منتج واحد، توضع علامة نجمة على النوع الذي يشكل النشاط الرئيسي من حيث كمية المنتج:

أدوية  
[مضادات الميكروبات]  
مبيدات الآفات

لقاح نباتية  
أنزيمات  
مواد كيميائية رفيعة  
بروتينات خلاف الأنزيمات  
ببتيدات أو أحماض أمينية  
أحماض نووية أو عناصر جينية  
أحياء مجهرية للاستخدام في عمليات التحويل البيولوجي  
منتجات أخرى (تحدد): .....

(ب) يذكر ما إذا كان أي منتج من هذه المنتجات ينتج للتوزيع أو البيع أو الاستخدام العمومي أو العام، سواء مباشرة أو بعد مزيد من التجهيز أو التركيب أو التغليف:

نعم/لا

(ج) إذا كان المرفق المعلن يتضمن غرفة (غرف)/مرفقاً آخر (مرافق أخرى) مع الحجر الزراعي للنباتات أو مسببات الأمراض النباتية، تحدد مساحة حيز العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

أكثر من ١٠٠ م<sup>٢</sup>      ١٠٠-٣٠ م<sup>٢</sup>      لغاية ٣٠ م<sup>٢</sup>

-٢٠      موجب الإعلان: مرافق أخرى

(أ) حيازة غرف أيروسول

هل استوفى المرفق أيضاً موجب الإعلان المتعلق بحيازة غرف أيروسول؟

نعم/لا

(ب) حيازة معدات لإنتاج الأيروسول

هل استوفى المرفق أيضاً موجب الإعلان المتعلق بحيازة معدات لإنتاج الایروسول؟

نعم/لا

(ج) إجراء تعديل جيني

إذا كان المرفق قد استوفى موجب الإعلان المتعلق بإجراء تعديل جيني، تقدم المعلومات التالية:

العامل أو التكسين المعنى	يحدد إن كان في إطار إحتواء بيولوجي عالي المستوى (BL3-...-BL4)	يحدد إن كان في إطار إحتواء للاحتواء البيولوجي (...)

-٢١ يجاب عن الأسئلة المتعلقة بالمعدات في المرفق المعلن، الواردة في المرفق الملحق ...<sup>(٧٩)</sup>.

-٢٢ هل استُخدمت مستنبتات مزارع الأنسجة؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم، [يُحدّد النطاق الذي ينطبق:

لغایة ١٠٠٠ لتر - ١٠٠٠ - ١٠٠٠ لتر أكثر من ١٠٠٠ لتر]

[تقدير الكمية المستخدمة بدرجة من الدقة قدرها +/- ٢٠ في المائة: ...]

-٢٣ هل استُخدمت مستنبتات مزارع معقدة أخرى؟

نعم/لا

---

(٧٩) تستخدم القائمة بالصيغة الواردة في النص المتداول، المرفق ألف، الفرع الثاني.

إذا كانت الإجابة بنعم، يحدّد النطاق الذي ينطبق:

أكثر من ١٠٠٠ لتر      ١٠٠٠ - ١٠٠٠٠ لتر      لغالية ١٠٠٠ لتر

[يقدر الكمية المستخدمة بدرجة من الدقة قدرها +/- ٢٠ في المائة: ...]

-٢٤ هل استخدم البيض الجنيني لإنماء كائنات دقيقة؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يحدّد النطاق الذي ينطبق:

أكثر من ١٥٠٠٠ بيضة      [لغالية ١٠٠٠ بيضة]  
أكثر من ١٠٠٠٠ بيضة      [١٠٠٠ - ١٠٠٠٠ بيضة]  
[لغالية ١٠٠٠٠ بيضة]      أكثر من ١٠٠٠٠ بيضة]]

[يقدر العدد المستخدم بدرجة من الدقة قدرها +/- ٢٠ في المائة: ...]

-٢٥ هل توجد أي مناطق في المرفق لا يدخلها إلا موظفون تم تلقيحهم خصيصاً؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم، ذكر اللقاحات التي تتطبق:

.....

-٢٦ هل تنقل أي مسببات أمراض أو تكسينات مدرجة في المرفق ألف بين المرفق المعلن وأي مناطق أخرى في نفس الموقع أو في موقع مختلف (يحدّد الموقع)؟

نفس الموقع      نعم/لا  
موقع مختلف      نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم، هل أي من هذه المناطق الأخرى توجد في نفس الموقع؟

نعم/لا	مختبرات
نعم/لا	حظائر حيوانات
نعم/لا	مناطق إنتاج
نعم/لا	مناطق تعمل في التجهيز الأمامي أو التركيب أو التغليف
نعم/لا	مناطق معالجة النفايات
نعم/لا	مناطق تعمل في الاختبار أو التقييم الميداني

-٢٧ ما هي سياسة النشر المتعلقة بعمل المرفق المعلن:

نعم/لا	النشر ضمن ما ينشر من المواد العامة و/أو في المجتمعات العلمية/التقنية المفتوحة
نعم/لا	التقارير العلمية/التقنية المعدة للتوزيع المحدود فقط
نعم/لا	لا منشورات ولا تقارير

-٢٨ ترافق قائمة بالورقات التي ينشرها ضمن ما ينشر من المواد العامة و/أو في المجتمعات العلمية/التقنية موظفون يشتركون في الأنشطة المعلنة خلال السنة التقويمية التي يقدم عنها التقرير، أو في المجالات أو الكتب العلمية/التقنية/الطبية/البيطرية، أو في أعمال المؤتمرات، أو التي تتاح في شكل الكتروني (مع بيان أسماء المؤلفين وعنوانين الورقات والمراجع الكاملة):

.....  
.....  
[[.....]]

[التنبیل دال (٨٠)]

قائمة بالمرافق المشاركة في الأنشطة البيولوجية الدافعية

- ١..... اسم المرفق:
- ٢..... عنوانه:
- ٣..... عنوانه البريدي، إذا كان مختلفاً:
- ٤..... المبلغ النقدي للتمويل في السنة التقويمية من أجل الأنشطة البيولوجية الدافعية:
- ٥..... تمويل العقد أو المنحة (توضع إشارة "✓" على كل ما ينطبق)
- |        |        |        |        |            |                 |                 |                            |
|--------|--------|--------|--------|------------|-----------------|-----------------|----------------------------|
| □ جزئي | □ جزئي | □ جزئي | □ جزئي | تمویل كامل | تمویل حکومی آخر | تمویل غير حکومی | وزارة/ إدارة/ وكالة الدفاع |
| □      | □      | □      | □      | تمویل كامل | تمویل حکومی     | منظمة دولية     |                            |
| □      | □      | □      | □      | تمویل كامل | تمویل كامل      | تمویل كامل      |                            |
- ٦..... مدة العقد أو المنحة:
- ..... أقل من سنة      ..... من سنة إلى ٣ سنوات      ..... أكثر من ٣ سنوات
- ٧..... عدد الأشخاص/ السنوات من الموظفين العلميين والتقنيين المكرسين للأنشطة البيولوجية الدافعية:
- ٨..... شرح موجز لهدف (أهداف) العمل:
- .....  
.....  
[.....]

---

(٨٠) يستنسخ هذا التنبیل أجزاء من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.384. وهي لم تناقش أشقاء الدورة الخامسة عشرة أو السادسة عشرة للفريق المخصص.

## التنزيل هاء

### المعلومات التي ينبغي توفيرها في الإعلانات المطلوبة بموجب الفقرات ... من المادة السابعة

- ١ وصف عام للتدابير المتخذة لتسهيل أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات في الأغراض السلمية.
- ٢ وصف عام للتدابير المتخذة لزيادة تعزيز وتطبيق الاكتشافات العلمية في ميدان البكتريولوجيا (البيولوجيا) الموجهة إلى الوقاية من الأمراض أو إلى الأغراض السلمية الأخرى.
- ٣ وصف عام لأية تدابير متخذة بشأن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية والمادة السابعة من البروتوكول.
- ٤ وصف عام لمحصلة أي استعراض جار للقوانين أو اللوائح التجارية الوطنية الحالية، وفقاً للفقرة ٧(ج) من المادة السابعة، الفرع جيم.

## التذليل و او

### [قائمة بالمعدات المعتمدة لإجراء التحقيقات/الزيارات]

ملاحظات	وصف المعدات	
	معدات أخذ العينات و تحديد الهوية <sup>(٨١)</sup>	
١	وسائل النقل	
٢	حاويات للعينات	
٣	حاويات للشحن	
٤	وسائل الحفظ والمبثبات (الفورمالين والكحول وهلام السليكا)	
٥	ملقط (من أحجام مختلفة)	
٦	أدوات تشرير الجثث	
٧	محاقن وإبر لأخذ عينات الدم	
٨	مقاييس للحرارة ومسابر	
٩	حاويات/رشاشات للحرق والتطهير	
١٠	منضدة للحماية من المخاطر الحيوية/صندوق للعمل بالقفازات	
١١	مواقد غازية	
١٢	مجاهر وأصباغ وشرائح	
١٣	وسائل استزراع	
١٤	مِحَمَّ تعقيم/قدر طبخ بضغط البخار	
١٥	حاضنة ومعدات للاستزراع اللاهوائي	
١٦	مجمدة: الأفضل أن تكون عند -٧٠ درجة مئوية	
١٧	ثلجية	
١٨	جهاز محمول لقياس تركيز ايونات الــهيدروجين/قياس مدرج بالميغولط مجهز بالكترودات محددة للأيونات	
١٩	جهاز لتحليل الغلوكوز	
٢٠	قياس الأوكسجين المنحل	
٢١	مقراض تشذيب	
٢٢	أدوات للجرف	

(٨١) ستتوقف قائمة أخذ العينات على ما إذا كانت التحاليل ستجرى في الموقع أو في خارج الموقع.

ملاحظات	وصف المعدات	
	مسابير للتربة	٢٣
	معدات لأخذ العينات: عينات هوائية عينات سطحية عينات سوائل غير الماء	٢٤
	معدات لأخذ عينات الماء	٢٥
	مضخة ماء نقالة	٢٦
	أختام (الياف بصرية ورزم)	٢٧
	أختام (قابلة للإنكسار والتشقق ولاصقة)	٢٨
	معدات ختم تحت التفريغ	٢٩
	بطاقات تعريف/الربط/الوسم (بشكل دائم)	٣٠
	فرازة بالطرد المركزي	٣١
	محلل مطيافي محمول	٣٢
	عدادات محمولة لتدفق الخلايا	٣٣
	معدات تفاعل البوليمرات التسلسلي	٣٤
	جهاز ترتيب متوايلات (حمض) الأ.د. ن. أ.	٣٥
	عدد الجسيمات	٣٦
	أجهزة الرحلان الكهربائي	٣٧
	ماصات مدرجة	٣٨
	معدات تجفيف بالتجميد (مجففات)	٣٩
	حمامات مائية	٤٠
	أطقم تشخيص:	٤١
	معدات لدراسة الحشرات	٤٢
	معدات الوقاية	
	ملابس الوقاية	١
	أحذية (ترمى بعد استخدامها)	٢
	قفازات وقائية مبطنة	٣
	أقنعة وقائية (النوع العسكري)	٤

ملاحظات	وصف المعدات	
	علب ترشيح احتياطية (النوع العسكري)	٥
	علب ترشيح احتياطية (النوع الصناعي)	٦
	قفازات جراحية	٧
	نظارات واقية	٨
	قفازات عمل جلدية	٩
	خوذة وقائية صناعية	١٠
	لوازم لحماية الأذنين	١١
	ثياب واقية قطنية	١٢
	ثياب واقية للاستعمال مرة واحدة	١٣
	نظارات تقى من الأشعة فوق البنفسجية	١٤
	قنينة للماء	١٥
	مصالحة ضوء منيعة ضد الانفجار	١٦
	مجموعات أدوات الاسعاف الأولى (شخصية)	١٧
	أجهزة تنفس مستقلة ((SCBA))	١٨
	أجهزة تنفس (من النوع الصناعي/الميكروبولوجي)	١٩
	أكياس للمعدات	٢٠
	مجموعة أدوات لاختبار ملامعة الأقنعة	٢١
	ثياب لتخفيف الحرارة	٢٢
	أجهزة لتخفيف البرد	٢٣
	مصباح أمان	٢٤
	أحذية أمان	٢٥
	جهاز لرصد قابلية الاشتعال/ الانفجار/ جودة الهواء	٢٦
	ناموسيات	٢٧
	مواد طاردة للحشرات	٢٨
	طقم أدوات لتصفية المياه	٢٩
	المعدات الطبية	
	مجموعات عامة للاسعاف الأولى	١
	معدات رصد للمرضى	٢
	أجهزة للفحص الطبي العام	٣

ملاحظات	وصف المعدات	
	محلل دم غازي محمول	٤
	عداد خلايا الدم - عداد كولتر	٥
	أطقم محمولة لعلم الأمراض الكيميائي	٦
	المعدات الإدارية	
	آلة تصوير مستندات نقالة	١
	ماسحة وثائق نقالة	٢
	ممزقة وثائق نقالة	٣
	أقلام صامدة للماء	٤
	شريط قياس (٣٠ أمتار، ٣٠ متراً، ١٠٠ متراً)	٥
	أدوات لقياس السمكية ومسطرة فولاذية	٦
الخرائط الجغرافية اللازمة لتحقيق ميداني محدد يتم شراؤها لذلك التحقيق	خرائط	٧
	ورق للكتابة وأقلام وبطاقات تعريف	٨
	حاسبة	٩
تشمل البرامج معلومات جغرافية	جهاز حاسوب (مذكورة) مع طابعة/ورسام ومودم	١٠
	أجهزة هاتف ساتلي	١١
	أجهزة فاكس نقالة	١٢
	أسلاك امتداد خارجي	١٣
	أجهزة هاتف صوتي مأمونة	١٤
	أجهزة راديو قصيرة المدى	١٥
	أدوات لموامة القابس والمقبس	١٦
	كساف نور علوى محمول	١٧
هذا الجانب يحتاج إلى مزيد من المناقشة	معدات نقل الصور	١٨
	المعدات التقنية الأخرى	
	مجموعة أدوات الصيانة	١
	حاويات لنقل المعدات	٢
	النظام العالمي لتحديد الموقع (GPS)	٣

ملاحظات	وصف المعدات	
	معدات الوزن	٤
	آلة تصوير من نوع بولارويد مع فلاش، وعدسات تقرير وتكبير وأفلام	٥
	آلة تصوير ٣٥ مم مع فلاش، وعدسات تقرير وتكبير وأفلام	٦
	جهاز تصوير وتسجيل فيديو رقمي مع جهاز عرض فيديو محمول وشرائط فيديو	٧
	مسجل صوت مع شرائط	٨
	مناظير ذات عينيدين	٩
	جهاز عرض بيانات	١٠
	منظار للاستخدام الليلي	١١
	عدسة مكبّرة	١٢
	بطاريات قابلة للشحن (نيكل - كادميوم) وأجهزة لإعادة شحن البطاريات	١٣
	كيس يحمل على الكتف	١٤
	حزام لحمل الأدوات	١٥
	بوصلة	١٦
	مجموعات أشرطة كروميمية حرارية	١٧
	مولادات للطاقة الكهربائية	١٨
تُستخدم لتحديد الظروف السائدة التي قد تؤثر علىبقاء الكائنات الدقيقة	مقاييس الضغط الجوي ومقاييس سرعة الريح ومقاييس رطوبة الجو مع أدوات للتسجيل	١٩
	مقاييس حرارة ذو بصيلة مرطبة	٢٠
	[جهاز رصد العوامل الكيميائية]	٢١
	معدات التقييم غير المتفق	
	معدات أشعة سينية محمولة	١
	معدات قياس صدى النبض فوق السمعي	٢

## المرفق الثاني

برنامج عمل إرشادي للدورة التاسعة عشرة<sup>(٨٢)</sup>

(١٣) - ٣١ آذار/مارس (٢٠٠٠)

الأسبوع الأول: ١٣ - ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٦ آذار/مارس	١٥ آذار/مارس	١٤ آذار/مارس	١٣ آذار/مارس
المادة العاشرة المادة العاشرة	عطلة	مشاورات غير رسمية الامتنال/نموذج الإعلان	الفريق المخصص/ الامتنال
القضايا القانونية/ المنظمة	عطلة	المادة العاشرة المادة العاشرة	المادة العاشرة بعد الظهور

الأسبوع الثاني: ٢٠ - ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠

٢٣ آذار/مارس	٢٢ آذار/مارس	٢١ آذار/مارس	٢٠ آذار/مارس
التحقيقات الامتنال	مشاورات غير رسمية التعريف	التحقيقات التعريف	الدبياجة/الأحكام العامة الامتنال
			صباحاً بعد الظهور

الأسبوع الثالث: ٢٧ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

٣٠ آذار/مارس	٢٩ آذار/مارس	٢٨ آذار/مارس	٢٧ آذار/مارس
الفريق المخصص	التحقيقات	التعريف	الامتنال
الفريق المخصص	القضايا القانونية/ السرية/المقر	الامتنال	الدبياجة/الأحكام العامة التعريف
			صباحاً بعد الظهور

(٨٢) لإتاحة الوقت، عند الضرورة، لإجراء أية مناقشات حول مفاهيم قضايا معينة، ينبغي اعتبار هذا الجدول الزمني إرشادياً وخاصضاً للتعديل في ضوء التطورات التي ستحدث في المفاوضات.

جلسات الفريق المخصص -	-	الفريق المخصص -
التدابير المتصلة بالمادة العاشرة (معاون الرئيس)	-	المادة العاشرة -
تدابير تعزيز الامتثال (معاون الرئيس)	-	الامتثال
قضايا السرية (معاون الرئيس)	-	السرية
تعاريف المصطلحات والمعايير الموضوعية (معاون الرئيس)	-	التعاريف
الأحكام العامة (معاون الرئيس)	-	الأحكام العامة
التحقيقات (معاون الرئيس)	-	التحقيقات
القضايا القانونية (معاون الرئيس)	-	القضايا القانونية
التنفيذ على المستوى الوطني والمساعدة (معاون الرئيس)	-	التنفيذ الوطني
المنظمة/ترتيبات التنفيذ	-	المنظمة
الديباجة (معاون الرئيس)	-	الديباجة
مقر المنظمة (معاون الرئيس)	-	المقر

المرفق الثالث  
قائمة الوثائق المقدمة في الدورة الثامنة عشرة

عنوانها	رمز الوثيقة
ورقة عمل مقدمة من أوكرانيا - اقتراح: المادة الثانية - التعاريف	BWC/AD HOC GROUP/WP.411
ورقة عمل مقدمة من اليابان - الأحكام المتعلقة بالدولة الطرف المضيفة	BWC/AD HOC GROUP/WP.412
مشروع التقرير الإجرائي للفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكمينية ودمير تلك الأسلحة	BWC/AD HOC GROUP/L.75/Rev.1
حصيلة المناقشات التي أجرتها معاون الرئيس المعنى بالتحقيقات	BWC/AD HOC GROUP/L.76
حصيلة المناقشات التي أجرتها معاون الرئيس بشأن تعاريف المصطلحات والمعايير الموضوعية	BWC/AD HOC GROUP/L.77 Add.2 و Add.1
حصيلة المناقشات التي أجرتها معاون الرئيس بشأن تدابير التنفيذ الوطنية وتقديم المساعدة	BWC/AD HOC GROUP/L.78
نتيجة المناقشات التي أجرتها معاون الرئيس بشأن الدبياجة	BWC/AD HOC GROUP/L.79
حصيلة المناقشات التي أجرتها معاون الرئيس بخصوص التدابير المتصلة بالمادة العاشرة	BWC/AD HOC GROUP/L.80
نتيجة المناقشات التي أجرتها معاون الرئيس المعنى بتدابير تعزيز الامتثال	BWC/AD HOC GROUP/L.81 و Add.1
نتيجة المناقشات التي أجرتها معاون الرئيس بشأن الأحكام العامة	BWC/AD HOC GROUP/L.82
حصيلة المباحثات التي أجرتها الرئيس بشأن المنظمة/الترتيبات التنفيذية	BWC/AD HOC GROUP/L.83
حصيلة مناقشات معاون الرئيس المعنى بالقضايا القانونية	BWC/AD HOC GROUP/L.84
حصيلة مناقشات معاون الرئيس المعنى بقضايا السرية	BWC/AD HOC GROUP/L.85
التقرير الإجرائي للفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكمينية ودمير تلك الأسلحة	BWC/AD HOC GROUP/50 (Part I) و (Part II)
قائمة مؤقتة بالمشتركين	BWC/AD HOC GROUP/MISC.10
قائمة المشتركين	BWC/AD HOC GROUP/INF.24